

القياس الشرعي بين الإثبات والإنكار

إعداد

الدكتور / إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي

الأستاذ المشارك بقسم العلوم الإسلامية

بكلية التربية والعلوم الإسلامية

جامعة السلطان قابوس

بحث منشور في المجلة العلمية

لكلية الشريعة والقانون بطنطا

الجزء الأول

العدد العاشر

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

القياس الشرعى بين الإثبات والإككار

إعداد

الدكتور / إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندى

الأستاذ المشارك بقسم العلوم الإسلامية

بكلية التربية والعلوم الإسلامية

جامعة السلطان قابوس

بحث منشور فى المجلة العلمية

لكلية الشريعة والقانون بطنطا

الجزء الأول

العدد العاشر

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م



المقدمة

الحمد لله رب العالمين رفع بالعلم درجات العاملين ، ووسع مداركهم رحمة بالعالمين ، وجعل العلم النافع رحما بين أهله ، وأرشد إلى إعطاء النظر حكم نظيره وإلحاقه بمثله .

وصلاة الله وسلامه على إمام المتقين سيد كل سيد ومسود من والد ومولود ، المرسل بخير شريعة إلى خير أمة ، أوسع الناس أفقا وأصحهم قصدا ، وأسدهم رأيا ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته المخلصين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن القياس الشرعى من أدق مباحث علم الأصول وأصعبها مراسا ، فهو مما خاضت فى مجوره أساطين العلماء فأثبته قوم وأنكره آخرون ، نظرا لما دخل فى أذهانهم من التباس من أثر شبه إذا نظر إليها الباحث قبل التريث والتثبت قد يستهويه ما يهيمه المنكر للقياس من تلك الشبه فيسير وراءها دون روية .

وقد ينظر بعض الذين لا دراية لهم بمصادر التشريع فيظن عن جهل أنه لم يكن هذا المصدر معروفا فى عصر رسول الله ﷺ ولا فى عصر من بعده من الصحابة والتابعين ، فيحكم بأن القياس ضرب من العبث وبدعة محدثة وكل بدعة ضلالة ، إذ فيه بعد عن الدين ، وضلال مبين واتباع لغير الطريق المستقيم ، وذلك يصد الناس عن أدلة الكتاب المبين ، وسنة سيد المرسلين .

وتقابل هؤلاء طائفة غلت فى إثبات القياس وتجاوزت به الحد المعقول ، فقدمته على النصوص الثابتة الصريحة ، فكثيرا ما قالوا عن بعض النصوص إنها مخالفة للقياس ، فتشج عن ذلك تعطيل لكثير من الأدلة النقلية الثابتة ، وترك الاستدلال بها .

وتوسط أقوام بين هؤلاء وأولئك ، فاجتهدوا ما وسعهم الاجتهاد ، ملتجئين للقضايا والوقائع التي لم ترد نصوص بأحكامها ، تنظيرا وتشبيها بما وردت النصوص بالحكم فيه مما شرع فيه الحكم بناء على وصف مبین ، أو علة مضمونة ، فجمعوا بين التماثلات ، وأعطوا للنظائر حكم نظائرها ، مستنيرين بما أرشدت إليه الآيات القرآنية وأقره النبي ﷺ وعمل به الصحابة في المجالات المختلفة للقياس .

وقد سئلت الله جلّت قدرته أن يعينني على أن أقدم لقراء علم الأصول والفقه بحثا عنوانه " القياس الشرعي بين الإنكار والإثبات " وقد عني هذا البحث أولا ببيان معنى كلمة القياس لغة ، ثم ببيان تنوع القياس إلى منطقي وشرعي ، ثم الإشارة إلى أهمية القياس الشرعي ومكانته .

كما عني بإبراز مختلف وجهات النظر في تعريف القياس الشرعي وتحديدده ، ومنشأ هذا الاختلاف .

كما أنني حررت فيه محل الاتفاق ومحل الخلاف بين العلماء فيما يعتبر حجة من الأقيسة ، ثم بينت مواقف الأصوليين والفقهاء من القياس من خلال ما نقله المؤلفون عن أصحاب المذاهب المختلفة مقارنا تلك النقول عنهم بما حرره المنقول عنهم أنفسهم في كتبهم الأصولية أو الفقهية ، ليقف الناظر على مدى الاختلاف بين الناقل والمنقول عنه ، إذ ليس الخبر كالمعاينة ، متوسعا بعض الشيء في الاستدلال لمن أثبت القياس من العلماء ولمن أنكره بأبرز الأدلة في المسألة وأهمها ، معرجا على بعض الشبه التي أوردها نفاة القياس ، والرد عليها ، ذاكرا أهم الشروط التي اشترطها القائلون بالقياس ، خاتما هذا البحث بطريقة إثبات الأحكام بالقياس ، وبعض الأمثلة التطبيقية منه .

ولقد من الله برحمته وفضله أن أعانني على إتمامه ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

معنى كلمة القياس :

جاء فى مختار الصحاح وقاس الشئ بغيره ، وعلى غيره فانقاس ، قدره على مثاله (١) .

وجاء فى المختار من صحاح اللغة : قاس الشئ قدره على مثاله ، ويقال بينهما قيس رمح أى قدر رمح (٢) .

وفى المعجم الوسيط : قاس الشئ بغيره ، وإليه قيسا وقياسا ، قدره على مثاله (٣) .
وفى اللسان : قاس الشئ يقيسه قيسا ، وقياسا ، واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله (٤) .

وجاء فى تاج العروس : قاسه بغيره ، وعليه أى على غيره يقيسه قيسا وقياسا ، الأخير بالكسر ، واقتاسه ، وكذا قيسه إذا قدره على مثاله ، ويقوسه قوسا لغة فى يقيسه (٥) .

وجاء فى أساس البلاغة : قاسه ، وبه وعليه ، وإليه قيسا وقياسا ، واقتاسه ، ورجل قياس ، وهو مقيس عليه ، قاسه بالمقياس والمقاييس الصحيحة ، وقايست بين شيئين (٦) .
إذا فخلاصة ما فى كتب اللغة : أنه يقال : قاس الشئ بغيره وعليه قيسا وقياسا إذا قدره على مثاله أو ساواه به ، والأصل فى القياس هو التقدير ، أى معرفة قدر الشئ ،

(١) مختار الصحاح ، مطبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(٢) المختار من صحاح اللغة ، تأليف الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد والشيخ محمد عبد اللطيف السبكى ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ص ٤٤١ .

(٣) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٧ ، دار الفكر .

(٤) لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقى المصرى ج ٨ ، ٧٠ ، ٧١ .

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدى ، منشورات بيروت ، ص ٣٢٧ ،

٣٢٨ ، ج ٤ .

(٦) أساس البلاغة ، لأبى القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، ج ٢ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

يقال : قست الثوب بالذراع ، والأرض بالقصة أى عرفت قدرهما ، والتقدير : نسبة بين شينين تنضى المساواة بينهما ، وهى لازمة للتقدير ، وقد تكون المساواة حسية مثل : قست هذا القضيبي بهذا القضيبي ، أو هذا الكتاب بهذا الكتاب ، وقد تكون معنوية مثل : فلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه قدرا .

ومما تجدر الإشارة إليه أن القياس فى اللغة : يتعدى بالباء ، أما المستعمل فى الشرع فإنه يتعدى بعلي لتضمنه معنى البناء والحمل ، مثل : (النبيذ مقيس على الخمر) أى محمول عليه فى الحكم .

والقياس مصدر قايِس يقال : قايِس ، يقايِس قايِسا ، وقيل مصدر قاس ، والأول مصدر قياسي والثاني سماعي .

القياس المنطقي :

القياس عند المناطقة : هو قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر (١) ، وأرادوا بقيد (لذاته) إخراج قياس المساواة ، مثل (زيد مساو لعمر ، وعمر مساو لبكر) ، والنتيجة هى : زيد مساو لبكر ، فمعرفة النتيجة هذه لم تكن بطريقة القياس فى حد ذاته ، وإنما بقاعدة أخرى ، وهى أن مساوى المساوى لشيء مساو لذلك الشيء .

وهو عندهم قسمان :

١- قياس اقترانى : وهو الذى يدل على النتيجة بدون أداة الاستثناء وهى (لكن) مثل : (كل إنسان حيوان ناطق ، وكل حيوان جسم) والنتيجة : كل إنسان جسم ، ومثل (كل مسكر حرام ، وكل خمر مسكر) والنتيجة : كل خمر حرام ، واستبعد الإمام الغزالي أن ينطبق هذا القياس الذى هو تركيب مقدمتين يحصل منهما نتيجة على القياس الشرعى (٢) ، فيلزم منه أن كل خمر حرام ، وسمى اقترانيا لا اقتران أجزاءه .

(١) المحصول فى علم أصول الفقه ج ٢ / ٢٣ .

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ج ٢ ص ٢٢٩ .

٢- قياس استثنائي أو شرطى : وهو الذى يدل على النتيجة بواسطة أداة الاستثناء ،
وهى (لكن) المعروفة بأداة الاستدراك ، مثل (كلما كانت الشمس طالعة ، فالنهار
موجود ، لكن الشمس طالعة ، فالنهار موجود) ، وسمى استثنائيا لاشتماله على
حرف الاستثناء لغة ، وهو (لكن) •

القياس الشرعى :

إن القياس الشرعى هو الذى يستلزم وجود أمرين ينسب أحدهما إلى الآخر بنوع من
المساواة (١) ، وهذا القياس يعرف عند المناطقة بالتمثيل ، وستحدث فى هذا البحث عن
القياس الشرعى •

تعريف القياس :

القياس الذى يبحث فيه الأصوليون القياس الشرعى ، وهو القياس فى أحكام
الحوادث التى لا طريق لمعرفة سوى الشرع وليس فيها نص ظاهر •

وقد اختلف العلماء فى إمكان حده ، فإمام الحرمين يرى أنه يتعذر تحديده تحديدا
حقيقيا ، معللا ذلك بأن القياس مشتمل على حقائق مختلفة كالحكم ، فإنه قديم ، والفرع
والأصل فهما حادثان ، والجامع بينهما فإنه علة ، وهذه حقائق مختلفة فلا يحد لذلك •

وكذلك منع ابن المنير شارح البرهان حد القياس حدا حقيقيا ، معللا ذلك بكون
القياس نسبة وإضافة بين شئين وهى عدمية والعدم لا يتركب من الجنس والفصل
الحقيقيين الوجوديين (٢) •

أما الجمهور فيرون أنه يمكن أن يحد القياس حدا اسميا ، لأن القياس من الأمور
الاصطلاحية الاعتبارية التى تكون حقائقها على حسب الاصطلاح والاعتبار ، فهم يرون
حده من حيث الاصطلاح لا الحقيقة •

(١) المستصفى للإمام الغزالي ج ٢ ص ٢٢٩ •

(٢) راجع البرهان ج ٢ ص ٧٤٨ . وإرشاد الفحول ص ١٩٨ •

وإذا كان كذلك فلا يمكن أن يحد حداً حقيقياً، وعلى هذا فالخلاف بينهم لفظي (١) .

والذين رأوا إمكان تعريف القياس تنوعت عباراتهم في تعريفاته حسب تصورهم له .
وذلك أن منهم من يرى أن القياس من صنع المجتهد وهؤلاء كالإمام الغزالي والقاضي
البيضاوي ومن نحا نحوهما .

ومنهم من يرى أنه دليل مستقل نظر فيه المجتهد أم لم ينظر ، فليس هو من صنيعه
وهؤلاء كابن الحاجب ومن سلك سبيله .

أ - القائلون إن القياس فعل المجتهد وصنعه :

لقد عرف الإمام الغزالي القياس بأنه ١ حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو
نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما (٢) .

والإمام البيضاوي عرف القياس في الاصطلاح بقوله : (هو إثبات مثل حكم معلوم
في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) (٣) .

وعرفه الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة بأنه (رد حكم المسكوت عنه إلى
حكم المنطوق به بعلّة تجمع بينهما) (٤) أو هو (تشبيه الشيء بغيره ، والحكم به هو
الحكم للفرع بحكم الأصل ، إذا استوت علته وقع الحكم به من أجله) (٥) .

وقال الشيخ السالمى رحمه الله في تعريف القياس : (حمل مجهول الحكم على معلوم
الحكم بجامع بينهما) (٦) .

(١) إرشاد الفحول ص ١٩٨ .

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) راجع منهاج الوصول إلى علم الأصول ج ٣ ص ٣ مع شرح نهاية السؤل ج ٣ ص ٣ . ومنهاج

العقول ج ٣ ص ٣ والإبهاج ج ٣ ص ٢ .

(٤) جامع ابن بركة ج ١ ص ١٤٠ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ١٥٥ .

(٦) طلعة الشمس ح ٢ ص ٩١ .

ب - القائلون إن القياس دليل شرعى مستقل :

لقد عرف ابن الحاجب القياس بقوله (وفى الاصطلاح : مساواة فرع لأصل فى علة

حكمه) (١) .

وقريب منه ما قاله صاحب فواتح الرحموت إذ قال معرفا للقياس هو اصطلاحاً

(مساواة المسكوت للمنطوق فى علة الحكم) (٢) .

وقد تمسك كل من الطرفين بأدلة تثبت وجهة نظره ، فالقائلون بأن القياس فعل

المجتهد استدلوا بأدلة نورد أهمها فمناها :

١- إن من تتبع استعمالات الصحابة والتابعين وجميع التفريعات للفقهاء يجدها تنبىء

عن أنه فعل المجتهد .

ومن ذلك قول عمر لأبى موسى الأشعرى : ثم الفهم الفهم بما أدلى إليك مما ليس فى

قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى

أحبها إلى الله وأشبهها بالحق (٣) .

ووجه الدلالة من هذا فيما يظهر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أمر أبا موسى

رضى الله عنه أن يعرف الأمور التى لم ينص على حكمها التى تشبه ما نص على حكمها

أراد منه أن يلحق ما لم ينص على حكمه بما ورد فيه النص ، إذا وجد وصفا جامعاً بينهما

صالحاً لبناء حكم ما لم ينص عليه على ما نص عليه ، وهذا كله من فعل المجتهد .

٢- حديث معاذ حيث جاء فيه : اجتهد رأيي (٤) ، والرأي هنا القياس ، والاجتهاد فعل المجتهد

(١) راجع مختصر المنتهى الأصولى ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٢) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) وتام الحديث أن النبى ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : أرأيت أن عرض لك قضاء كيف تقضى

قال : أقضى بكتاب الله ، قال فإن لم يكن فى كتاب الله ، قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم

يكن فى سنة رسول الله ﷺ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، قال : فضرب صدره ، ثم قال : الحمد

لله الذى وفق رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج

٥ / ٢٣٦ ، رقم الحديث ٢٢١١٤ سنن الدارمى ج ١ / ٧٢ ، برقم ١٦٨ .

٣- قوله تعالى : " فاعتبروا يا أولي الأبصار (١) " .

والاعتبار الإلحاق الحاصل بعد النظر في الأدلة ، لأن الاعتبار في الآية أمر ولا أمر إلا بفعل .

٤- أن فعل المجتهد هو الذى يترتب عليه اشتغال ذمة المكلف بالفعل أو الترك ، وإذا كان كذلك ثبت أن القياس فعل من أفعال المجتهد .

٥- أن فائدة القياس : وهى معرفة ثبوت حكم الأصل فى الفرع إنما تترتب على فعل المجتهد ، لأنه هو الذى يحكم على هذا الفعل بأنه شبيه لهذا الفعل ، وأن العلة فى الأصل متحققة فى الفرع ، وأنها غير قاصرة ، وأنه لا يوجد فى الفرع مانع كما لا يوجد اختصاص الأصل بهذه العلة ، فكل هذا يدل على أن القياس هو فعل المجتهد .

أما القائلون بأن القياس أمر موجود فى ذاته ، ودليل موضوع من قبل الشارع نظر فيه المجتهد أم لم ينظر فهو ليس فعلا له فقد استدلوا بما يلى :

أ - قالوا : إن القياس دليل على الأحكام ، ودلالته على الأحكام ثابتة ولا تحتاج إلى نظرة المجتهد كالكتاب والسنة ، غاية الأمر أن الله قد وضع القياس ليعرف منه المجتهد حكم الله بواسطة النظر فيه ، فعلى هذا يكون القياس دليلا ثابتا فى ذاته ، نظر فيه المجتهد ، أم لم ينظر فدلالته على الحكم ثابتة ولو لم ينظر فيه المجتهد .

فإن قيل : لا مانع أن يعتبر الشارع فعل المجتهد الذى شأنه أن يصدر عنه دليلا ، كما اعتبر الإجماع الذى هو فعل المجتهدين .

قلنا جوابا عنه : إن الفعل فى ذاته ليس دليلا ولو سلمنا أنه هو الدليل فأين الأمانة التى استند إليها المجتهد حتى قاس ، فقولكم هو كالإجماع قياس مع الفارق ، لأن المجتهدين فى إجماعهم على أمر لابد من استنادهم إلى دليل ، ولو كان غير مصرح به ، وعلى هذا فأين الدليل الذى استند إليه المجتهد حتى الحق ؟

ب - أن القياس دليل من الأدلة من شأنها أن العلم بها يؤدى إلى العلم بشىء آخر وليس فعل المجتهد كذلك ، وأما الإجماع فالواقع أن الدليل هو مستنده ، لكنه لما لم يصرح به جعل هو الدليل ، ولذلك قالوا : يستغنى بحكاية الإجماع عن ذكر مستنده حيث صح نقله .

وبالمقارنة بين القولين على ضوء الأدلة يترجح القول الثانى ، لأن النظر فى الأدلة التى نصبها الشارع مطلوب لمعرفة الأحكام والذى يتعلق به النظر إنما هو الأمر المشترك أى المساواة ، كما أن الداهيين إلى أن القياس فعل المجتهد تراهم يعللون فعله بالأمر المشترك بين الأصل والفرع .

كذلك أن هذا الأمر المشترك هو مستند فعل المجتهد ، وهم يعترفون بذلك ، إذ لولا هذا المشترك لما أمكن الإلحاق .

فإن قيل : إذا كان الأمر كذلك فكيف يطلق كثير من الأصوليين اسم القياس على فعل المجتهد ؟

فالجواب : إن فعل المجتهد لما كان سبيلا إلى معرفة الدليل أيضا : وهو الذى تكون به ذمة المكلف مشغولة بالحكم ، اعتبر الفعل كأنه الدليل .

فإن قيل : إن سلم لكم هذا يكون إطلاق اسم القياس على فعل المجتهد غير حقيقى .

أجيب : بأن هذا كذلك ، لكن صار حقيقة عرفية لهذا الفرق (١) .

ومن هنا اختلف العلماء فى تعريف القياس فمن نظر إلى أن القياس هو ثمرة المساواة ، وهو ظن المجتهد أن حكم ما لا نص فيه هو مثل حكم المنصوص عليه لاتحادهما فى العلة ، عبر عنه بفعل المجتهد ، فعرفه بأنه حمل فرع على أصل ، أو حمل معلوم على معلوم ، أو بأنه إثبات حكم معلوم ، أو بأنه تعدية حكم معلوم أو حمل مجهول الحكم على معلومه وإلحاقه به فى الحكم لاشتراكهما فى العلة التى بنى عليها الحكم وشرع من أجلها.

(١) راجع لاستخراج ما تقدم . حاشية العطار مع شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٢١٨ .

ومن نظر إلى أن القياس هو أحد الأدلة التي أقامها الشارع لمعرفة الأحكام ، وهو موجود قبل اجتهد الاجتهاد ، عرفه بأنه مساواة فرع الأصل (١) .

هذا ويرى بعض الباحثين أن الحكم الوارد في الأصل ليس هو الذي ينقل إلى الفرع وإنما يحكم في الفرع بمثل ما حكم به في الأصل ، وليست العلة الموجودة في الأصل هي بعينها العلة في الفرع بل مثلها ، ولذا يعرف القياس بأنه (إبانة مثل حكم الأصل بمثل عليته في الفرع) .

أما القياس ففعل القائس ، وهو تبين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا وعلته كذا ، وهما موجودان في المواضع المختلف فيها ، معللا ذلك بأن إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى ، وكل من أسكّم والعلة في الأصل وصفان أصليان لا يمكن نقلهما ، فلك أيضا على هذا أن تعرف القياس بأنه (تبين مثل حكم المتفق عليه في المختلف فيه بمثل عله) (٢) .

أركان القياس :

للركن من الناحية اللغوية عدة معان منها ، الأمر العظيم ، وما يتقوى به من ملك وجند أو غيره (٣) ، وفي القرآن " قال لو أن لى بكم قوة أو ءاوى إلى ركن شديد (٤) .

وأحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها ، أو جانبه الأقوى ، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء فيكون عينه (٥) ، يقال : ركن الصلاة ، وركن الضوء ، وهذا المعنى الأخير مولد (٦) .

(١) نزهة المشتاق شرح اللمع ، لأبى إسحاق ص ٦٣١ .

(٢) تقنين أصول الفقه ص ٦٨ .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ٢٢٩ .

(٤) سورة هود الآية : ٨٠ .

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٩٩ .

(٦) المولد هو اللفظ الذي استعمل بعد عصر الرواية .

والركن فى الاصطلاح كما قال صدر الشريعة هو : ما يقوم به الشيء (١) ، وهو لا يختلف عن بعض المعانى اللغوية له •

والقياس الشرعى له أربعة أركان ، بفقدانها أو بفقدان أحدها لا يتحقق ، وهى :

١- الأصل وهو المقيس عليه هو محل الحكم المنصوص عليه ، وذلك كالخنطة إذا قيس عليها الأرز ، والخمر إذا قيس عليها النبيذ ، وبيع المرأة سلعتها بنفسها إذا قيس عليها تزويج المرأة بنفسها •

٢ - حكم الأصل وهذا الحكم إما أن يثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع أما ثبوته بالكتاب ، فذلك يتضح فى قياس الويسكى على الخمر مثلاً ، فإن حكم الأصل وهو ثابت بقوله تعالى : " يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم متهون (٢) •

وأما ثبوت حكم الأصل بالسنة فذلك يظهر فى قياس الأرز على الخنطة فإن تحريم بيع صاع من الخنطة بصاعين منها ثابت (منها ثبت) بقول الرسول ﷺ : (الذهب بالذهب × مثلاً بمثل وزناً بوزن يدا بيد والفضل ربا والخنطة بالخنطة مثلاً بمثل كيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثلاً بمثل كيل يدا بيد والفضل ربا) (٣) •

وأما ثبوت حكم الأصل بالإجماع فيتضح فيما رآه العلماء من قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة فى ولاية الأب عليها فى الزواج ، فقد انعقد الإجماع على ثبوت

(١) التوضيح شرح التفتيح لصدر الشريعة ٢ / ١٣١ •

(٢) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١ •

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٢١٣ برقم ١١٠٩١ ، الإمام أحمد فى مسنده

ج ٥ / ٢٠٠ برقم ٦١٢٢٩ •

الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة ، وحيث أن الثيب تشترك مع البكر في الصغر فتأخذ حكمها في ولاية الأب عليها في تزويجها •

٣ - المقيس : الفرع وهو الذي لم ينص على حكمه ويراد تعدية حكم الأصل إليه أو إثبات مثل الحكم المنصوص عليه فيه ، كالأرز إذا قيس على الحنطة ، ووقف الأرض الزراعية إذا قيس على بيعها ، والويسكى إذا قيس على الخمر ، وولاية الأب على الثيب الصغيرة في الزواج إذا قيست على ولايته على البكر الصغيرة في الزواج •

٤ - الوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو المسمى بالعلة ، وذلك كالإسكار فإنه علة مشتركة بين الأصل الذي هو الخمر ، والفرع الذي هو الويسكى مثلاً إذا قسناه على الخمر أو غيره من الأشربة المسكرة مما لم يسم خمرًا في العرف •

ومن ذلك خروج العين عن ملك صاحبها ، فذلك علة مشتركة بين بيع الأرض الزراعية ووقف الأرض الزراعية إذا قسنا الثاني على الأول •

وما ذكرناه في حد كل ركن من أركان القياس الأربعة هو الذي اشتهر على السنة جمهور الأصوليين والفقهاء (١) •

وذكر الإمام فخر الدين الرازي في محصوله أن كون الأصل محل الحكم المنصوص عليه هو ما قاله الفقهاء ، وأنه عند المتكلمين هو النص الدال على الحكم ، وعلى هذا فيكون الفرع ما يقابلها ، أي ما يقابل محل الحكم أو النص ، فالفرع عند الفقهاء على ما ذكره هو محل الخلاف ، ثم أبطل هذين الإطلاقين مقرراً فسادهما ، وتوصل بعد ذلك إلى أن الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق ، أو على ذلك الحكم ، مقرراً أن الحكم أصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف ، وأن العلة فرع في محل الوفاق أصل في محل الخلاف ، قائلاً : إن الفرع هو الحكم المطلوب إثباته معللاً ذلك بأن محل الخلاف غير متفرع على الأصل ، بل الحكم المطلوب إثباته فيه هو المتفرع عليه •

(١) انظر طلعة الشمس للشيخ السالمى ص ٩١ - ٩٣ •

ثم عاد بعد ذلك ملتصقا للإطلاقين وجهها ولو من بعد ، وهو مع ذلك لا يريد الخروج عن المصطلح المؤلف ، ولذا نجده يقول : واعلم أنا بعد التنبيه على هذه الدقائق - نساعد الفقهاء على مصطلحهم - وهو : أن الأصل محل الوفاق ، والفرع محل الخلاف ، لئلا نفتقر إلى تغيير مصطلحهم (١) .

والمقصود بمحل الوفاق هو ما ثبت حكمه بالنص لأنه لا ينازع فى ثبوته منازع . أما المقصود بمحل الخلاف فهو الأمر الذى لم يثبت حكمه بالنص ، ولكنه يقاس على ما ثبت حكمه ، فقد يظهر له قانس حكما ، معولا على وصف يبنى عليه ذلك الحكم ، بينما يثبت قانس آخر له حكما مغايرا ، معولا على وصف رآه ملائما ، ولا سيما فى العلل المستنبطة ، ولذا ساغ إطلاق محل الخلاف على الفرع .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تجب مراعاتها يعرف مجموعها بشروط القياس ، وقبل الكلام على تلك الشروط واستيفائها ، يجدر بنا أن نفصل الكلام على مواقف الفقهاء من حجية القياس وأدلتهم لنخلص إلى ارجح المذاهب فى ذلك ثم نتحدث عن الشروط التى حددها القائلون بحجيتها .

حجية القياس :

أصل الحجة الدليل والبرهان وكل من الثلاثة يراد به ما يراد بالآخر ، ففى الفاظ متحدة المعنى (١) ، والحجة قياس مركب من قضايا يقينية ، ومعنى حجية القياس أنه حجة أى دليل من الأدلة التى عدها الشرع ونصبها لمعرفة بعض الأحكام ، فالمقصود بحجية القياس : أنه أصل من أصول التشريع فى الأحكام الشرعية العملية التى لم ينص ولم يجمع عليها ، وهو معنى التعبد بالقياس ، أى هل هو مطلوب شرعا أولا ؟

موافق الأصوليين والفقهاء من حجية القياس :

قبل أن نفصل الحديث على مواقف العلماء من القياس الشرعى إثباتا وإنكارا يجدر بنا أن نشير إلى أهمية القياس ومكانته فى الشريعة الإسلامية •

أهمية القياس شرعا ومكانته :

أن أى تشريع فى العالم لا يمكن أن تحيط نصوصه بجميع أحكام الحوادث والجزئيات والمسائل الفرعية ، إذ أن النصوص متناهية محدودة ، والقضايا والأحداث لا يمكن حصرها ، وإنما يقتصر التشريع عادة على ذكر الأصول العامة الكلية والضوابط والشروط عموما ، ويترك أمر تطبيق الأحكام والإفتاء إلى القضاة والمفتين ، كما أن استنباط تلك الأحكام مما يختص به المجتهدون فى كل تشريع ، فهؤلاء هم الذين يجتهدون فى أحكام المسائل الجزئية أو الخاصة ويحاولون إلحاق ما لم تتناوله النصوص بالذكر بما هو منصوص عليه فيعطون النظر حكم نظيره ويساوونه به ، جمعا بين التماثلات •

وعمقتضى هذا الواقع المؤلف أو المنطق الذى لا محيد عنه ، تكون الشريعة الإسلامية متعاملة مع الواقع مراعاة لمقتضى التطور، ونزولا تحت مقتضيات الظروف وتجدد الحوادث وتشعب القضايا ، بعيدة كل البعد عن الجمود ، فهى تنص فى مصدريها الأصليين على القواعد العامة وأحكام الأصول التشريعية والمسائل الأساسية ، تاركة التفاصيل لمجتهدى

الأمة وآراء العلماء الذين اشرقت أذهانهم وتشبعت أرواحهم بمقاصد الشرع ، وأحاطت مداركهم بدقائق التشريع ، ومن هنا برزت الحاجة إلى الاجتهاد بالرأى الصحيح أو بما يسمونه القياس •

فالقياس فيه تلبية لمتطلبات الأمة وحاجاتها لمعرفة أحكام الحوادث والقضايا التي لا تنأى لها ولا حصر ، كما أن فيه ترسعة للمدارك والأفهام ، حتى لا تقف حائرة أمام قضية لم يرد نص بحكمها ، وهو من أدق مباحث علم الأصول وأصعبها مراسا فهو مما خاضت في بحوره أساطين العلماء وأنكره أناس ، نظرا لما دخل في أذهانهم من التباس •

ومرتبة القياس تأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع ، إذ لا قياس مع النص ، كما لا قياس مع الإجماع ، ولا ينازع في ذلك إلا مكابر •

هذا وإن القياس من حيث إثباته وإنكاره منه ما هو متفق على صحته واعتباره ، ومنه ما هو مختلف فيه •

١ - محل الاتفاق :

لا خلاف بين العلماء من هذه الأمة في أن القياس الصادر عن النبي ﷺ حجة يجب العمل به إذ هو سنة ، كقياسه دين الله على دين العباد في سقوط القضاء ، إذا أداه عن المدين غيره ، كما في حديث الخثعمية (١) ، وكقياسه قبلة الصائم على إدخاله الماء في الفم ثم مجه دون أن يبلع منه شيء كما في حديث عمر بن الخطاب (٢) ، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه حجة في الأمور الدنيوية كما في الأغذية والأدوية وغير ذلك •

(١) وحديث الخثعمية ، ما جاء في رواية ابن عباس إن امرأة من خثعم ، قالت للنبي ﷺ (إن فريضة الله على العباد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه ، قالت : نعم ، قال : فذاك ذاك) انظر مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١ ص ١٥٠ ، ١٥١ ، ط ٢ ، المطابع العالمية مسقط •

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر رضي الله عنه ونصه في آخره : (قلت : لا بأس به ،

قال : ففيم) سبل السلام ٢ / ١٥٨ ؛ جمع الفوائد ١ / ٤١٤ ؛ جامع الأصول ٧ / ١٩٦ •

وكذلك لا خلاف بينهم فى رد كل قياس صادر عن هو ككناشىء عن غير دليل ، وكل قياس مصادم لنص ثابت •

ومن مقرراتهم الثابتة ، كل قياس صادم النص فهو فاسد الاعتبار •

٢- محل الاختلاف :

اختلف علماء هذه الأمة فى كون القياس الشرعى المستوفى لأركانه والمستكمل لشروطه الصادر عن نظر واستدلال ، اختلفوا فى كونه حجة شرعية تثبت بها الأحكام الشرعية عند عدم النص أو الإجماع ، ولنسق فى هذا المجال ما حرره الإمام الجوينى فى البرهان من نقل عن أصحاب المذاهب ، ثم تتبع ذلك بنظرة سريعة فاحصة ، قال فى البرهان : (القياس - فيما ذكره أصحاب المذاهب - ينقسم إلى عقلى وشرعى ، ثم الناظرون فى الأصول والمنكرون تفرقوا على مذاهب ، فذهب بعضهم إلى رد القياس ، وقال (الناقلون) : هذا مذهب منكرى النظر : والقول فى إثباته يتعلق بفن من الكلام ، وقد أنهينا القول فيه نهايته ، وقال قائلون : بالقياس العقلى والسمعى ، وهذا مذهب الأصوليين والقياسيين من الفقهاء ، وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلى ، ووجدوا القياس الشرعى ، وهذا مذهب النظام وطوائف من الروافض ، والأباضية والأزارقة ، ومعظم فرق الخوارج ، إلا النجدات منهم ، فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس ، وصار صائرون إلى النهى عن القياس العقلى ، والأمر بالقياس الشرعى ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، والمقتصدين من أتباعه فليسوا ينكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم ، ولكنهم ينهاون عن ملابسته والاشتغال به ، وذهب الغلاة من الحشوية ، وأصحاب الظاهر إلى رد القياس العقلى والشرعى (١) •

(١) انظر البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك الجوينى جـ ٢ ص ٤٩٠ ،

نظرة وتحليل :

إن الإمام الجويني على جلالته قدره ، وقع فيما وقع فيه كثيرون من وهم في النقل عن أصحاب المذاهب المختلفة ، وسبب ذلك عدم رجوع الناقلين إلى مصادر من نقلوا عنهم أنفسهم ، والإكتفاء بنقل غير أصحاب تلك المذاهب عنهم من غير تمحيص ولا تحقق .

أولا : أن الإمام أحمد يستعمل عنده القياس عند الضرورة قال في كتاب الحلال : سألت الشافعي عن القياس فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة ، ولم يرد عنه - أعني الإمام أحمد - ما يفيد أنه خالف ما حصل عليه من جواب عن الإمام الشافعي (١) .

ثانيا : وأما نقله عن الروافض ، وهم الغلاة من الشيعة لا كلهم فمحتاج إلى شيء من النظر ، فإن تحرير مذهب الشيعة عموما فيما قرره العلامة الحيدري ، قال : " أما القياس والاستحسان فإنهما عندنا (أى الشيعة - لا يثبتان حكما ولا ينفيان ، لأمرين :

أولا : لأن الأحكام منوطة بعلم ومصالح محجوبة في الغالب عنا .

ثانيا : لورود النهي في ذلك عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مستفيضا " (٢) .

على أن القياس الذي أنكره الشيعة هو مستنبط العلة ، أما منصوص العلة وهو ما ثبت من الشرع علته ، وانحصر وجودها في الفرع ، فهذا حجة ، ولكن لا يسمى في اصطلاح الشيعة قياسا ، لأنه مما ثبت حكمه بالسنة ، وإن سمي قياسا في اصطلاح الجمهور (٣) .

وقال الأستاذ محمد تقى الحكيم : " والشيء الذي لا شك فيه هو أن المنع عن العمل بقسم من أقسام القياس يعد من ضروريات مذهب الشيعة لتواتر أخبار أهل البيت في

(١) راجع أعلام الموقعين ١ / ٢٢ ؛ الرسالة للإمام الشافعي ٥٩٩ .

(٢) راجع أصول الاستنباط له ١٥ ، ٢٥٩ .

(٣) المرجع السابق ٢٧٣ ؛ المبادئ العامة للفقهاء الجعفرى ص ٢٩٠ .

الردع عن العمل به لا أن العقل هو الذى يمنع التعبد به ويحيله ، ولذلك احتاجوا إلى بذل جهد فى توجيه ترك العمل به " (١) •

ثالثا : وأما الإباضية فنقل الإمام الجوينى عنهم إنكار القياس الشرعى على إطلاقه فليس بصحيح ، وبيان ذلك فيما يلى :

أن الإباضية سلفهم وخلفهم إلى يومنا هذا يعتبرون القياس حجة تثبت به الأحكام فيما لا نص عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، قال الإمام ابن بركة ، وهو من علماء القرن الرابع الهجرى قال : " إن من شأننا القول بالقياس ، وقد أوجب الله تعالى فى قتل الخطأ فى النفس كفارة ، ومن أصل القائسين أن يردوا المسكوت عنه إلى المنطوق به (٢) " ، وقال معرفا للقياس هو : " أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به بعلّة تجمع بينهما " (٣) ، وعرفه فى موضع آخر بقوله : " والقياس فى نفسه تشبيه الشئ بغيره ، والحكم به هو الحكم للفرع بحكم الأصل ، إذا استوت علته وقع الحكم بسببه من أجله " (٤) •

غير أن الإمام المذكور ، وهو من أقطاب المذهب وأئمة وفرسان أصوله وفروعه ، يستشف من بعض عباراته استنتاج قول مرجوح فى المذهب لبعض علمائه بعدم الأخذ بالقياس ، قال فى ذلك فقد نسب إلى الشيخ هاشم بن غيلان القول بأن من أفطر رمضان متعمدا بغير جماع ،^٢ فعليه قضاء شهره والتوبة إلى الله من فعله ، ولم يوجب عليه كفارة ولا غيرها ، ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ولا يراه واجبا فى باب الأحكام (٥) •

ولئن صح هذا الفهم مع أنه لا قياس فى الكفارات ، فإن الشيخ أبا غيلان لم يصرح بعدم الأخذ بالقياس ، فعلماء المذهب من أولهم إلى آخرهم مطبقون على الأخذ به فيما

(١) راجع الأصول العامة ٣٢٢ •

(٢) جامع ابن بركة ج ٢ / ٦٢ •

(٣) المصدر السابق ج ١ / ١٤٠ •

(٤) المصدر السابق نفسه ج ١ / ١٥٥ •

(٥) المصدر السابق نفسه ج ٢ / ٢٧ •

لا نص فيه إذا استوفى أركانه واستجمع شروطه ، كما يعلم ذلك من تتبع آثارهم أصولا وفروعا .

ويقول الإمام السالمى : " اختلفوا فى ثبوت التعبد بالقياس على مذاهب ، الأصح منها ما عليه الجمهور من العلماء من أن القياس الصحيح مثبت للحكم الشرعى فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ، فالقياس على هذا أحد أدلة الشرع " (١) .

والذين عناهم بقولهم اختلفوا هم علماء الأمة الإسلامية من الإباضية وغيرهم ، والذين عناهم بالجمهور جمهور الأمة لا جمهور الإباضية .

ثم ساق من الأحاديث ما لا يدع مجالا للشك فى ان الرسول ﷺ أستعمل القياس وأرشد إليه ، وبعد سرد الأدلة وبيان وجه الاستدلال ، قال : " فهذه الأحاديث كلها دالة على ثبوت الحكم بالقياس فىكون القياس بها دليلا شرعيا ، على أن الإجماع من الصحابة ورد فى ثبوت القياس ، وذلك أن الصحابة ما بين قانس وساكنت ، والساكن لا يسكت فى مثل هذا الموضع إلا عن رضى ، لأن القياس إذا لم يكن ثابتا بالشرع فإحداثه بدعة بها زيادة حكم شرعى ، والسكوت عن تغيير مثلها من غير تقية حرام قطعا ، وما هنالك تقية فقطعنا أن السكوت عن الإنكار رضى فثبت المدعى " (٢) .

كما ضرب عدة أمثلة للقياس بعد تعريفه له ، منها ما كان القياس فيه جليا كقياس الأمة على العبد فى سريان العتق على الشركاء فى الملك إذا أعتق أحدهم ماله من شركة فيه .

ومنها ما كان القياس خفيا كقياس سؤر الفأر فإنهم اختلفوا فى طهارته ونجاسته فالقائلون بنجاسته قاسوه على السباع لأن سؤر السباع عندهم مفسد ، قالوا وكذلك الفأر ، والقائلون بطهارته قاسوه على الوحوش الطاهر سؤرها (٣) .

(١) المصدر السابق نفسه ج ٢ / ٢٧ .

(٢) طلعة الشمس ج ١ ص ٢٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٢١ .

هذا وأن المتبع لما ذكره العلماء من أقوال فى إثبات القياس وإنكاره يجدها لا تخرج عن خمسة (١)، وفى النهاية ترجع إلى مذهبين ، ولا بأس أن نشير إلى تلك الأقوال فنقول:

- ١- مذهب الجمهور (٢) : أن التعبد بالقياس جائز عقلا ، ويجب العمل به شرعا (٣) .
- ٢- مذهب القفال الشافعى وأبى الحسين البصرى من المعتزلة : أن العقل مع الأدلة العقلية يدل على وجوب العمل بالقياس ، وأدلتهم ضمن الأدلة العقلية التى استدل بها أنصار القياس .

- ٣- مذهب القاساني (٤) والنهرواني وداود الأصفهاني : أن القياس يجب العمل به فى صورتين ، وفيما عداهما يحرم العمل به .

الأولى : أن تكون علة الأصل منصوصة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه .

مثال الصريح : قوله عليه الصلاة والسلام بعد أن كان نهى الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحى : (إنما نهيتكم - عن ادخار لحوم الأضاحى - من أجل الدافة) (٥) أى بسبب ورود قوافل الأعراب على المدينة ، والدافة : جماعة من الناس تنتقل من بلد إلى بلد طلبا للزاد ، هذا تنصيص على العلة فى النهى عن الادخار بقوله (لأجل) ومثل : (حرمت الخمر لشدتها) (٦) .

ومثال الإيماء : قوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن سؤر الحرة - أى

(١) انظر فى تفاصيل هذه الآراء ونسبتها إلى قائلها كتاب أصول الفقه للعلامة الأستاذ الدكتور محمد

أبو النور زهير . المسألة الأولى من ص ١٥ - ٢٨ .

(٢) طلعة الشمس ج ١ ص ١٩ .

(٣) إلا أنه عند الإمام أحمد يستعمل للضرورة ، قال فى كتاب الحلال : سألت الشافعى عن القياس فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة (الرسالة للشافعى ٥٩٩ ، أعلام الموقعين ١ / ٢٢) .

(٤) نسبة إلى قاسان بلدة بتركستان ، وأكثر الأصوليين يكتبونها (القاشاني) .

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة (البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) عن عائشة - رضى الله عنها ، وهو متفق على صحته .

(٦) الجامع الصحيح المختصر ج ٥ / ٢١٢٠ رقم الحديث ٥٢٥٧ ، صحيح مسلم ج ٣ / ١٩٨٢ .

الباقى مما شربت منه بعد شربها - ، (إنها ليست بنجس - أى فلا ينجس ما لامسته - إنما هى من الطوافين عليكم والطوافات) (١) ، فقله : (إنها من الطوافين ...) يرمى إلى تعليل الحكم بما ذكره ، وإن لم يكن موضوعا للتعليل ، وإلا لما كان لذكره فائدة •

الثانية : أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل ، مثاله : قياس ضرب الوالدين على التأفيف فى الحرمة ، لعللة جامعة بينهما وهى الإيذاء المنصوص عليه بقوله تعال : " فلا تقل لهما أف " (٢) فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه ، وهذا ما يسمى بدلالة النص أو بفحوى الخطاب (٣) •

وقد استبدل الإمام الغزالى بالصورة الثانية صورة أخرى وهى : الأحكام المعلقة بالأسباب : أى الواردة على سبب ، مثل (زنى ما عزر فرجم ، وقطع سارق رداء صفوان) (٤) ، وهذا راجع إلى ما يعرف بتنقيح مناط الحكم الآتى بيانه ، ولكنى أجد أن ما ذكره الغزالى راجع إلى الصورة الأولى ، من نوع العلة المنصوص عليها بطريق الإيماء ، مثل جواب الرسول عليه الصلاة والسلام لسائل قال : (واقعت أهلى فى رمضان ، فقال أعتق رقبة) (٥) ، فكأنه قال : واقعت فأعتق •

٤- مذهب الظاهرية : إن القياس جائز عقلا ، ولكن لم يرد فى الشرع ما يدل على وجوب العمل به •

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وصححه الترمذى والبخارى وابن خزيمة والعقلى والدارقطنى ، من حديث أبى قتادة (سبل السلام ٢٣/١) وما بعدها ؛ نيل الأوطار ١/٣٥ •

(٢) سورة الإسراء الآية : ٢٣ •

(٣) المستصفى ج ٢ ص ٢٧٤ •

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤ •

(٥) رواه أصحاب الكتب السبعة (أى مع أحمد) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (جاء رجل هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضى ، فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : هل نجد ما تعتق رقبة ؟ الحديث (سبل السلام

٥- مذهب الشيعة الإمامية والنظام من المعتزلة فى نقل عنه : أن التعبد بالقياس مستحيل عقلا (١) ، لأنه يترتب على اختلاف الأقيسة فى نظر المجتهدين لزوم اجتماع النقيضين (٢) .

وخلاصة هذه الآراء أنها ترجع إلى مذهبين :

مذهب الجمهور القائلين بأن القياس حجة مطلقة ، ومذهب الشيعة والنظام والظاهرية وجماعة من معتزلة بغداد القائلين بأن القياس ليس بحجة ، إلا أن بعض هؤلاء يقول : إن امتناع حجته من جهة العقل ، وبعضهم يقول : إن ذلك من جهة الشرع ، والواقع أن ما أنكره هؤلاء من قياس فى الشرعيات وحجية ذلك إنما هو غير القياس الصادر عن النبى ﷺ .

(١) قال العلامة الحيدرى : أما القياس والاستحسان فإنهما عندنا (أى الشيعة) لا يثبتان حكما ولا ينفيان لأمرين :

أولا : لأن الأحكام منوطة بعقل ومصالح محجوبة فى الغالب عنا .

ثانيا : لورود النهى فى ذلك عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مستفيضا (راجع أصول الاستنباط له ١٥ ، ٢٥٩) .

والقياس الذى أنكره الشيعة هو مستنبط العلة ، أما منصوص العلة وهو ما ثبت من الشرع علته ، وأنحصر وجودها فى الفرع ، فهذا حجة ولكن لا يسمى فى اصطلاحهم ، لأنه مما ثبت حكمه بالسنة ، وإن سمي قياسا فى اصطلاح الجمهور (المرجع السابق ٢٧٣ ، المبادئ العامة للفقهاء الجعفرى ٢٩٠) وما بعدها الأصول العامة للفقهاء المقارن لتقى الحكيم ٣٥٧ قال الأستاذ محمد تقى الحكيم : والشيء الذى لا شك فيه هو أن المنع عن العمل بقسم من أقسام القياس يعد من ضروريات مذهب الشيعة لتواتر أخبار أهل البيت فى الردع عن العمل به ، لا أن العقل هو الذى يمنع التعبد به ويحيله ، ولذلك احتاجوا إلى بذل جهد فى توجيه ترك العمل به (راجع الأصول العامة ٣٢٢) .

(٢) النقيضان : هما الأمران اللذان أحدهما وجودى والآخر عدمى ، فلا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجودى وعدم الوجود .

والضدان الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالبياض والسواد لا يلتزمان فى شيء واحد ، وقد يرتفعان فيحل غيرهما محلها .

أدلة نفاة القياس :

استدل نفاة القياس بما يأتي :

أ - القرآن : وذلك في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : " يأيتها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم " (١) .

فهذه الآية تنهى عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله ، والعمل بالقياس عمل بغيرهما ، لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله ، فكان منهيا عنه .

ومنها قوله سبحانه : " وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " (٢) " ولا تقف ما ليس لك به علم " (٣) ، فهاتان الآيتان تنهيان عن اتباع الإنسان ما ليس مفيدا للعلم واليقين ، والقياس إنما يفيد الظن ، فكان المجتهد منهيا عن العمل به ، وكون الحكم الثابت بالقياس مظهرنا أمر معروف ، لأنه يتوقف على العلم بأمور لا يقطع بوجوبها ، كالعلم بالعلة في الأصل ووجودها في الفرع .

ومنها قوله عز وجل : " إن الظن لا يغنى من الحق شيئا " (٤) فالظن لا يفيد في إفادة الحق ، والقياس مفيد للظن ، فلا يفيد في إثبات الحكم .

ومنها قوله تعالى : " وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين " (٥) على قراءة من قرأ الآية هكذا " ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين " بالرفع على الابتداء وهي من القراءات الشاذة ذكرها

(١) سورة الحجرات الآية : ١ .

(٢) سورة الاعراف الآية : ٣٣ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٤) سورة يونس الآية : ٣٦ .

(٥) سورة الأنعام الآية : ٥٩ .

النحاس فى معانى القرآن (١) ، أما القراءة المتواترة فى الآية فهى بجر حبة وما بعدها عطفًا على ورقة ، ووجه الدلالة أن قراءة الرفع تجعل الجملة الأخيرة مستقلة لا تتعلق بقوله تعالى : " يعلمها " فتدل على المقصود وهو وجود كل الأحكام فى القرآن الكريم ، وأن المراد بالكتاب هنا : القرآن ، الآية تفيد أن كتاب الله قد اشتمل على كل شىء ، فلا حاجة حينئذ إلى القياس ، وهو إنما يكون حجة إذا احتيج إليه ، فلا يجوز العمل بالقياس ، لأن شرطه فقدان النص ، والآية بينت أن كل ما يحتاج إليه من الأحكام منصوص عليه فى القرآن •

ويجاء عن استدلالهم بهذه الآيات :

أما الآية الأولى : فلا تمنع العمل بالقياس ، لأن الله تعالى ورسوله أمر كل منهما بالقياس كما سيتضح ذلك من خلال سرد أدلة الجمهور ، فالعمل بالقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله ، فلم يكن تقديمًا بين يدي الله ورسوله •

وأما الآيات الثانية والثالثة والرابعة : فلا دلالة فيها على المنع ، لأن الحكم الثابت القياس ليس مضمونًا ، بل هو مقطوع به عند المجتهد ، أى معلوم يقينا أنه حكم الله فى المسألة أو أنه على الأقل يجب العمل به ، للإجماع على وجوب اتباع ما ظنه المجتهد •

وأما وجود الظن فهو فى الطريق الموصل إلى الحكم ، ولا مانع من وجود قاعدة ظنية فى أثناء الاستدلال ، لأن العلماء أجمعوا على أن المجتهد يجب عليه العمل والإفتاء بما ظنه صوابًا ، والإجماع يفيد القطع على الراجح ، وأيضًا فإن الظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات ، والعقل يقضى بالعمل بالطرف الراجح •

ويجاء عن هذه الآيات أيضًا بأنها واردة فى غير محل النزاع ، فهى واردة فى النهى عن اتباع الظن فى أحكام العقائد ، فهى التى يتطلب فيها القطع واليقين ، أما الأحكام الشرعية العملية فالظن فيها كاف بالاتفاق بين العلماء ، والدليل عليه أننا مكلفون

(١) ج ٢ / ٤٣٧ وكذلك ذكر هذه القراءة ابن عطية فى المحرر الوجيز ٥ / ٢٢٢ ، والقرطبي

بالعمل بأخبار الأحاد وظاهر الكتاب والسنة . وبقبول شهادة الرجلين والرجل والمرأتين ونحوها مما لا يفيد إلا الظن .

وأما الآية الخامسة ، فإن المراد بالكتاب هو علم الله أو اللوح المحفوظ ، وعلى تسليم أن يكون المراد به القرآن ، فلا يشتمل القرآن على جميع الأحكام الشرعية بدون واسطة ، لأن اشتماله خلاف الواقع ، فكثير من الأحكام الشرعية قد أخذ من السنة أو الإجماع . وحينئذ يكون المراد من اشتمال القرآن على جميع الأحكام شموله لها في الجملة ، سواء أكان بواسطة كالقياس ، أم بغير واسطة وهو المنصوص عليه ، أى أن كل شيء فرض فھر في القرآن معنى ، وإن لم يكن فيه لفظاً ، فحكم المقيس مذكور فيه معنى ، لمشابهته للمقيس عليه في علة الحكم ، وقد دل القرآن على وجوب العمل بالقياس بقوله تعالى : " فاعتبروا يا أولى الأبصار " كما سيأتى بيانه في أدلة المثبتين ، وحينئذ تكون الآية التي احتجوا بها موجبة للعمل بالقياس ، وليست مفيدة لعدم العمل به ، فيبطل قولهم : إن القياس غير محتاج إليه ، بل قد يحتاج إليه في إظهار الحكم في المقيس .

ب - السنة : من ذلك أن النبي ﷺ قال : " إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (١) فهذا الحديث يدل على أن الأشياء إما واجبة ، وإما حرام ، وإما مسكوت عنها ، فهي في دائرة المعفو عنه أو المباح ، والمقيس من المسكوت عنه فهو في دائرة المعفو عنه بلا ريب ، فإذا قسنا المسكوت عنه على الواجب مثلاً نكون قد أوجبنا ما لم يوجبه الله ، وإذا قسناه على الحرام نكون قد حرمنا ما لم يحرمه الله .

ويرد عليهم بأن هذا الحكم الثابت بالقياس ليس حكماً من المجتهد ، وإنما هو حكم الله ، لأن علة حكم الأصل استلزمت الحكم في الفرع بطريق المعنى ، فكأن الله تعالى قال : كلما تحققت علة هذا الحكم في محل لم ينص على حكمه فأعطوه مثل هذا الحكم :

(١) حديث حسن رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضى الله عنه .

لأن الأحكام الشرعية معلة ، والعلة تقتضى ثبوت الحكم أينما وجدت •
وعليه لا يكون المجتهد قد أوجب أو حرم من تلقاء نفسه ، وإنما أظهر أن الحكم فى
المقيس كالحكم فى المقيس عليه لتحقيق العلة فيهما جميعا •

واستدلوا أيضا من السنة بحديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (تعمل هذه
الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) (١) ،
فالنبي ﷺ جعل العمل بالقياس موجبا للضلال •

وأجيب عنه بأن هذا الحديث معارض بالأحاديث التى تفيد وجوب العمل بالقياس ،
مثل حديث معاذ وأبى موسى اللذين سيذكران فى أدلة إثبات القياس ، ويدفع التعارض
بينهما بجعل هذا الحديث على العمل بالقياس الفاسد ، وحديث معاذ على العمل بالقياس
الصحيح ، جمعا بين الأدلة ، إضافة إلى أن مدار هذا الحديث على عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصى وهو متفق على ضعفه ، كما فى مجمع الزوائد (٢) •

والقياس الفاسد : هو الذى لا يعتمد على دليل ، أو وجد من الأدلة ما يعارضه ،
ولكن صاحبه عاند فيه ، أو اعتمد فيه على الظن والتخمين ، لا على مقاصد الشريعة
العامة •

والقياس الصحيح : هو الذى لا يتعارض مع الكتاب والسنة ويتمشى معهما ، ولم
يكن مبنيًا على افتراضات أو تخمين ، بل على استدلال من نصوص الشريعة أو مقاصدها
العامة ، كالرأى المقول بناء على مبدأ المصالح المرسلة ، وهى التى لم يتعرض لها الشرع
لا بالاعتبار ولا بالإلغاء •

(١) من رواية عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، قال
ابن حزم فى كتابه (ملخص إبطال القياس والرأى ٥٦) : (عثمان تركوه) ، وانظر
(الإحكام فى أصول الأحكام له ٢ / ٧٨٦) رواه يعلى وفيه عثمان متفق على ضعفه
(مجمع الزوائد ١ / ١٧٩) •

ج - الإجماع : وهو أن بعض الصحابة قد ذم العمل بالقياس أو بالاجتهاد بالرأى ، وسكت بقيه الصحابة عن الإنكار عليه ، فكان إجماعا ، من ذلك أن أبا بكر سئل عن الكلاله المذكورة في قوله سبحانه " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت " (١) (وهو من مات ولا والد له ولا ولد) فقال أبو بكر رضى الله عنه : (أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله برأى : أى بالقياس) (٢) •

ونقل عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن ، أعتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا) وقال أيضا : (إياكم والمكايلة ، قيل ، وما المكايلة ؟ قال : المقايسة) •

وقال على كرم الله وجهه : (لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره) •

وقال ابن عباس رضى الله عنه : (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ، ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم) •

وروى عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) (٣) ، قالوا : والفتوى بالرأى فتوى بغير علم •

وروى عن ابن مسعود مثل تلك الآثار (٤) ، فهذه الآثار عن كبار الصحابة فى إنكار القياس والعمل به ، ولم يعارضهم أحد فيها ، فكان إجماعا من الصحابة على أن

(١) سورة النساء الآية : ١٢ •

(٢) أخرجه قاسم بن محمد ، وهو منقطع (نصب الرأية ٤ / ٦٤ ، تلخيص الحبير ٤ / ١٩٥) •

(٣) رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن ابن عمرو •

(٤) الإحكام لابن حزم ٢ / ٧٨٠ ، ٧٨٦ وما بعدها ، ملخص إبطال القياس ٥٥ وما بعدها ، أعلام

الموقعين ١ / ٥٣ - ٦٠ ، روضة الناظر ٢ / ٢٤٠ وما بعدها ؛ مجمع الزوائد ١ / ١٧٩ -

١٨٠ ؛ تلخيص الحبير ٤ / ١٩٥ •

العمل بالقياس منهى عنه .

وأجيب عنها بأن هذه الروايات معارضة بآثار أخرى عن هؤلاء الصحابة بالذات ، مقتضاها مدح العمل بالقياس كما سيعلم فى أدلة الجمهور ، وحينئذ لابد من التوفيق والجمع بين ما تعارض من ذلك ، وذلك بحمل الذم على القياس الفاسد الذى لا يتوفر فيه شرائط الصحة كالقياس المخالف للنص أو الصادر عن ليس أهلا للاجتهاد والنظر ، أو المستعمل فيما لا يجرى فيه القياس كتفسير القرآن الكريم ، أو القياس الناشئ عن هوا .

ويحمل المدح على القياس الصحيح المستكمل لشروط الاعتبار والصحة ، وذلك جمعا بين النقلين المتعارضين إذا ثبتت صحة كل منهما (١) .

د - المعقول : وهو أن القياس يؤدي إلى التنازع والاختلاف بين المجتهدين ، كما هو الثابت بالاستقراء لجزئيات الاجتهاد ، ولأن القياس يبنى على أمارات ومقدمات ظنية ، والظنون مثار اختلاف الأفهام والأنظار ، وحينئذ فيكون القياس ممنوعا ، لأن الله سبحانه نهى عن التنازع بقوله : " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " (٢) .

والجواب عن هذا من وجهين : أحدهما جواب إلزامي ، والثاني هدم تفصيلي .

الوجه الأول : أن هذا الدليل بعينه يجرى فى كل دليل يوجب الظن كخبر الواحد والدليل الفلسفى أو العقلى ، فيلزم منه أن يكون العمل بخبر الواحد أو الدليل العقلى منهيًا عنه ، وهذا لا يقول به أحد .

الوجه الثانى : إن التنازع الذى تنهى عنه الشريعة : هو ما كان فى العقائد وأصول الدين أو فى الأمور العامة كسياسة الدولة وشئون الحرب ، بقرينة قوله سبحانه :

(١) راجع الموافقات للشاطبي ٣ / ٤٢١ وما بعدها ، وأعلام الموقعين ١ / ٦٦ وما بعدها ، وأصول

السرخسى ٢ / ١٣٢ وما بعدها .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٤٦ .

" فتفشلوا وتذهب ربحكم (١) • أى قوتكم وقوله تعالى : " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا " (٢) فهذا التحذير لما يترتب عليه من خطورة ، وهو النزاع فى أصل العقائد أو فيما يتصل بكيان الأمة أمام العدو الخارجى ، أما النزاع فى الأحكام الشرعية العملية الجزئية فلا مانع من حصوله ، إذ لا يترتب عليه مفسدة ، بل قد يكون رحمة وتوسعة من الله على عباده ، قيل فى الأثر : (اختلاف أمتى رحمة) (٣) •

ومن الأدلة المعقولة التى استندوا إليها أن القياس نوع من الظن ، والظن ممنوع عقلا ، لأنه يحتمل الخطأ ، والخطأ محذور ، وكل محذور يوجب العقل التحرز عنه ، فالقياس لا يجوز عقلا •

ورد هذا الكلام بأن الظن الممنوع عقلا هو الذى لا يغلب جانب الصواب فيه بأن يكون غير صواب أصلا ، أو الصواب فيه مرجوح ، أما الظن الذى يترجح فيه جانب الصواب فليس محظورا ، بل يترجح العمل بموجبه بمقتضى العقل ، ولا يشترط دائما أن نتيقن من المنافع وإلا لتعطل كثير من المصالح ، فالزراعة والتجارة والصناعة كلها مظنونة الربح ، وليست يقينية الإنتاج •

(١) سورة الأنفال الآية : ٤٦ •

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٠٥ •

(٣) قال السيوطى فى الجامع الصغير : ذكره نصر المقدسى فى الحجة ، والبيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند ، وأورده الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج فى بعض الكتب الحفاظ التى لم تصل إلينا ، وقال الشيخ محمد ابن السيد درويش الشهير بالحوث البيروتى : زعم كثير من العلماء أنه لا أصل له ، وذكره كثير من أهل الفقه بدون سند كإمام الحرمين والحليمى ، واسنده فى الفردوس عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (اختلاف أصحابى لكم رحمة) •

دليل النظام على إنكار القياس :

استدل النظام على أنه يستحيل التعبد بالقياس عقلا بأن العقل يوجب إعطاء التماثلات حكما واحدا ، والمختلفات أحكاما مختلفة ، ولكن الشارع قد فرق بين التماثلات فى الأحكام ، وجمع بين المختلفات وشرع أحكاما لا مجال للعقل فيها ، وذلك كله يناهى مقتضى القياس ، لأن مدار القياس على إبداء العلة وعلى إلحاق صورة بصورة أخرى تماثلها فى العلة ، وأيضا فإن القياس يقضى بالتفريق بين المختلفات ، وبه يتبين ألا مجال للقياس فى الشرع لتناقض مضمونها ، وأن القياس مضاد للشرعية (١) .

أما بيان منهج الشارع فى المخالفة والتفريق بين التماثلات : فهو أنه قد فرق بين الأزمنة فى الشرف والفضل ، ففضل ليلة القدر والأشهر الحرم على غيرها .

وفرق الشارع أيضا بين الصلوات فى مسألة القصر فى الصلاة الرباعية دون الثانية أو الثالثة ، مع أن الصلوات متماثلة ، وكذلك أوجب قضاء الصوم على الحائض ، ولم يوجب عليها قضاء الصلاة ، مع أن كلا منهما عبادة .

وأما بيان منهج الشارع فى الجمع والاتحاد بين المتخالفات : فهو أنه جعل التراب فى التيمم موجبا للطهارة للصلاة كالماء تماما عند عدم الماء أو المرض ، مع أن الماء ينظف الأعضاء والتراب يلوثها .

وأما كون الشارع شرع أحكاما لا مجال للعقل فيها ، فهو أنه أباح النظر إلى الأمة الحسناء ، وألزمنا بغض البصر بالنسبة للحررة الشوهاء أو العجوز القبيحة المنظر ، مع أن النفس تميل إلى الأولى وتنفر من الثانية ، وأوجب المشرع قطع اليد فى سرقة القليل ، ولم يوجب فيه غصب الكثير ، وأوجب الجلد على من قذف غيره بالزنى ، ولم يوجب عليه على من قذف غيره بالكفر ، مع أن الكفر أشد وأعظم ، وشرط فى شهادة الزنى أربعة شهود عدول ، مع أنه اكتفى فى الشهادة على القتل باثنين فقط ، مع كون القتل

(١) القياس لابن تيمية وابن القيم ٥٤ ، أعلام الموقنين ٢ / ٥٢ ؛ شرح الإسنى ٣ / ٢٥ ؛ الإبهاج

٢ / ١٣ وما بعدها شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٢٤٩ .

أغلظ من الزمّي . وغيرها مما ذكر من فروع الفقه .

ويرد هذا الدليل بأن القياس إنما يجب العمل به عند معرفة العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، مع عدم وجود المعارض لثبوت الحكم في الفرع ، وعندئذ يصير الأصل والفرع متماثلين من هذه الناحية ويعطى لهما حكم واحد ، والقياس دائما شأنه كذلك ، فلا يفرق بين التماثلات بل يجمع بينها (١) .

أما عند عدم وجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع أو وجود المعارض ، فإن الأصل والفرع يكونان متخالفين من هذه الجهة ، ويعطى لكل منهما حكم يناسبه ، حتى ولو كانا متماثلين في الظاهر ، وامتناع القياس في صور معدودة لا يفضي إلى امتناعه من أصله .

وفي الجملة : إن القياس يجمع بين التماثلات بحسب الواقع ، وإن كانت متخالفة باعتبار الظاهر ، ويفرق بين المختلفات بحسب الواقع ، وإن كانت متماثلة باعتبار الظاهر . والشارع اعتبر هذا المبدأ في كل ما شرع ، وأما ما أورده النظام من الصور فهو نادر ، والنادر لا يحكم به على الكثير الغالب ، وسيأتي لهذه الشبه وردها مزيد من التفصيل قريبا في هذا البحث ، وإن التفريق بين التماثلات يجوز أن يحصل لعدم وجود العلة الجامعة بينهما أو لوجود معارض ، وكذلك الجمع بين المختلفين يجوز أن يحصل لاشتراكهما في معنى جامع بينهما .

والخلاصة : إن كلام النظام إما مبني على مراعاة الظاهر في التماثل أو الاختلاف ، أو على حالات نادرة ، أو لعدم وجود العلة الجامعة بين أمرين ، مع أنهما متماثلان في الحكم ، فليس كل متماثلين متفقين من كل وجه ، بل تجوز التفرقة بينهما في وجه من الوجوه ، وليس الجمع بين المختلفين واقعا فإن الطهارة في التراب مثلا حكمية ، وليست حسية . إلى هنا انتهى عرض أدلة المنكرين للقياس ، ومنها يظهر أنها راجعة إلى مراعاة مبدأ

(١) انظر القياس في الشرع الإسلامي لابن قيم ٥٦ وما بعدها ، والأحكام للآمدي ٣ / ٦٩ : وشرح

آخر . وهو التمسك بظاهر النصوص ، فإنهم يقتصرون بيان النصوص على العبارة وحدها ، ولا يتجاوزونها إلى غيرها ، أما الجمهور فإنهم أخذوا بمبدأ تعليل النصوص (١) ، ووسعوا معنى دلالاتها فقالوا : إن الدلالة على الأحكام تكون بالفاظ النصوص ، وبالدلائل العامة التى تبينها مقاصد الشريعة فى جملة نصوصها وعامة أحوالها ، فنص آية " إنما الخمر " يدل على تحريم الخمر بالعبارة ، وفيه دلائل تشير إلى أن كل ما فيه ضرر غالب يكون حراما ، بدليل آية " قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما " (٢) وحينئذ يكون القياس فى الحقيقة إعمالا للنص وليس خروجاً عن النص كما يدعى منكروه ، فالخلاف راجع إذا إلى مسألة تعليل النصوص وعدم تعليلها .

وقد أحسن الشهرستاني فى رده على داود الأصفهاني الذى أنكر القياس قائلا : إن أول من قاس إبليس . وعبارات الشهرستاني هى : لقد ظن أن القياس أمر خارج عن مضمون الكتاب والسنة ، ولم يدر أنه طلب حكم الشرع من مناهج الشرع ، ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتراح الاجتهاد بها ، لأن من ضرورة الانتشار فى العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر ، وقد رأينا الصحابة رضى الله عنهم كيف اجتهدوا ، وكم قاسوا ، خصوصا فى مسائل الموارث كتوريث الاخوة مع الجد ، وكيفية توريث الكلاله ، وذلك مما لا يخفى على المتدبر لأحوالهم (٣) .

قال الشيخ محمد أبو زهرة : وفى الحق أن نفاة القياس قد أخطؤوا إذ تركوا تعليل النصوص ، فقد أدامهم إهمالهم إلى أن قرروا أحكاما تنفيها بدائة العقول ، فقد قرروا أن بول الآدمى نجس للنص عليه ، وبول الخنزير طاهر لعدم النص عليه ، وأن لعاب الكلب نجس ، وبوله طاهر ، ولو اتجهوا إلى قليل من الفهم لفقهوا النص ، ولما وقعوا فى مناقضة البدهيات على ذلك النحو (٤) .

وسيتضح هذا وضوحا ظاهرا عند سرد أدلة الجمهور .

(١) فرائح الرحموت ٢ / ٢٩٣ وما بعدها ، أصول السرخسى ٢ / ١٤٤ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢١٩ .

(٣) الملل والنحل ١ / ٢٠٦ .

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ٢١٧ .

شبه لنفاة القياس :

هذا وبعد سرد أدلة المنكرين للقياس في الشرعيات . وقبل أن نسوق أدلة المثبتين .
يجدر بنا أن نعرض على شبه أوردها المنكرون ليتبين بطلانها وعدم تأثيرها على حجة
القياس ، فنقول :

لقد أورد نفاة القياس إلى جانب أدلتهم على إنكاره شبهة تشبها بها لإثبات مدعاهم
من أن القياس تأباه الشريعة ، ولو أقرته لكان فيها تفريق بين التماثلات وجمع بين
المختلفات .

وها نحن نورد طرفا منها ، كأمثلة تحتذى ، ونقرن كل شبهة بردها ، ناظرين في ذلك
إلى ما كتبه ابن القيم في هذا الموضوع .

١- فرض الشارع الغسل من المني ، وأبطل الصوم بإنزاله عمدا وهو طاهر دون
البول والمذي وهو نجس .

الرد : إن المني والبول ليسا متساويين كما زعمتم ، بل بينهما فرق أوجب الاختلاف
في الحكم ، فخرج المني يحدث فتورا في الجسم ، والاغتسال بعده يزيل هذا الفتور ،
وينشط الجسم ، أما البول فهو ما فضل من الطعام والشراب ، وحاجة الجسم إلى خروجه
ضرورية بحيث لو بقي في الجسم لأضره .

وذلك يشهد له الحس ويقره الطب ، فإن المني دم تحول في الجسم ، وخروجه يضعف
الجسم كخروج الدم من الإنسان ، وإذا ظهر أن بين المني والبول فرقا بطلت شبهتهم
المبنية على التساوي بينهما .

أضف إلى ذلك أن هناك فوائد مرتبة على الغسل من المني منها : أنه أنفع شيء للبدن
والقلب والروح ، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوي بالاغتسال .
ومنها أن الغسل يخلف على البدن ما تحلل منه بخروج المني ، ومنها أن الغسل يحدث
نشاطا وخفة يذهبان ما أحدثته الجنابة من ثقل وكسل ، ثم إن طهارة المني غير متفق عليها ،
فكثير من العلماء ذهب إلى أنه نجس .

٢- أن الشارع أوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها .

الرد : أن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها ، وكان فى صلاحتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاحتها فى أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكررها كل يوم ، بخلاف الصوم ، فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد فى العام ، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليها مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهرا فى طهرها ، لتحصل مصلحة الصوم التى هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه (١) .

٣- أن الشارع حرم النظر إلى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرة ، وجوزه إلى الأمة الشابة البارة الجمال .

الرد : أن ذلك كذب على الشارع ، فأين حرم الله هذا وأحل ذاك ؟ والله سبحانه إنما قال : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " (٢) ، ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال ، وإذا خشى الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب ، على أن منشأ تلك الشبهة ، هو أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا فى إماء الاستخدام والابتدال ، وأما إماء التسرى اللاتى جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لمن أن يكشفن وجوههن فى الأسواق والطرق ومجامع الناس وأن للرجال فى التمتع بالنظر إليهن (٣) .

٤- أن الشريعة أمرت بقطع سارق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها ، ثم جعلت ديته خمسمائة دينار فأمرت بقطعها فى ربع دينار ، وجعلت دية هذا القدر الكبير .

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) سورة النور الآية : ٣ .

(٣) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٨٠ .

الرد . أن السارق يختلف عن المختلس والمنتهب والغاصب ، ذلك لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه إلا بتشديد الحكم عليه لأنه يأخذ أموال الغير خفية من حرزها التي احترزت فيه ، ولا سبيل إلى زجره والمحافظة على أموال الناس منه إلا بقطع يده ، أما المنتهب فلأنه يأخذ مال غيره جهرة يمكن منعه أو الشهادة عليه عند الحكم ، وأما المختلس فإنه ينتهز غفلة الناس ويأخذ أموالهم ، ويمكن الاحتراز منه باليقظة والانتباه والحذر ، وأما الغاصب فهو أولى بعدم القطع من المنتهب .

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديته خمسمائة دينار فلمصلحة الأموال والأطراف ، فتقطع اليد في ثلاثة دراهم درءا للسرقات محافظة على الأموال وضمانا لحصول الأمن ، وإذا قطعت اليد كانت ديته خمسمائة دينار ، وهذا مقدار كبير يدرأ الإنسان عن قطع يد آخر ، فالمحافظة على الأموال اقتضت القطع في المقدار الصغير ، والمحافظة على الأيدي اقتضت أن تكون الدية هذا المقدار ، وقد نقل ابن القيم في هذا المقام أبياتا اشتملت على السؤال ، وعقبها بذكر أبيات فيها الرد عليها قال : وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال ، وضمنه بيتين ، فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت . . ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له . . ونستجير بمولانا من العار
فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة فلما خانت هانت وضمنه الناظم قوله :
يد بخمس مئين عسجد وديت . . لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها ، وأرخصها . . خيانة المال ، فأنظر حكمة الباري

٥- إن الشرع أوجب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو

شر منه .

الرد : أن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفرية تكذيبا له ، وتبرئة لعرض المقدوف ، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمي بها مسلما . وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف

فى تكذيبه . ولا يلحقه من العار بكذبه عليه فى ذلك ما يلحقه بكذبه عليه فى الرمي بالفاحشة . ولا سيما إن كان المقذوف امرأة ، فإن العار والمعرة التى تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله من رمي بالكفر (١) .

٦- أن الشرع اكتفى فى القتل بشاهدين دون الزنا والقتل أكبر من الزنا .

الرد . بأن اكتفاء الشرع بشاهدين فى القتل وطلبه أربعة فى الزنا ، فإن ذلك كله على سبيل الاحتياط ، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحد الزنا ، فلم لم يقبل فى القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتوالت العادون وتجروا على القتل ، وأما الزنا فإنه بالغ فى ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفى معها الاحتمال (٢) .

٧- أن الله حرم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه ، ثم سلطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة ، ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة دون ما لا يمكن قسمته كالجوهر والحیوان .

الرد : إن هذا السؤال قد أورد على وجهين :

أحدهما : على أصل الشفعة وإن الاستحقاق بها مخالف لتحريم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه .

والثانى : أنه خص بعض المبيع بالشفعة دون بعض ، مع قيام السبب الموجب للشفعة ، وهو ضرر الشركة .

الرد : أن أخذ مال الغير بدون إذنه محرم لما فى ذلك من الضرر اللاحق به ، إذ فى ذلك نقص ماله دون مقابل أما الشفعة فليس فيها أخذ ماله دون مقابل كما أنها تدفع

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٨٤ .

الضرر الذى يلحق الشفيع وتحقق غرض البائع من الثمن ، ولا فرق بين أن يكون من المشتري أو من الشفيع •

وقال آخرون : ثبوت الشفعة فيما يقسم وما لا يقسم بناء على أن الضرر المقصود دفعه هو الضرر الحاصل بالشركة ، وهذا القدر فيما لا يقسم أوضح منه فيما يقسم ، واحتجوا على ذلك بأدلة كثيرة ، منها ما رواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن مليكة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : (الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شيء) (١) •

قالوا : لو كانت الأحاديث مختصة بالعقار والعروض المتقسمة ، فإثبات الشفعة فيها تنبيه على ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة (٢) •

٨- جمعت الشريعة بين المختلفات ، وذلك كالجمع بين الخطأ والعمد فى ضمان الأموال •

الرد : أن الخطأ والعمد وإن كانا مختلفين إلا أنهما اتحدا فى العلة المقتضية فى الحكم ، وهذه العلة هى الإتلاف فاتحدا فى علة الضمان ، وهى الإتلاف ، واختلفا فى علة الإثم ، وهى المعصية المتصف بها المتعمد دون المخطئ ، كما بين أن التسوية بينهما تقتضيه مصلحة الناس والمحافظة على أموالهم ، إذ لو لم يضمن المخطئ لاتسع الأمر أمام المدعين وقتلوا غيرهم ، وادعوا الخطأ ، ولذا وجب الدية على القاتل خطأ •

٩- جمعت الشريعة بين الهرة والفأرة فى الطهارة •

الرد : أن المعترضين ظنوا أن العداوة بين الهرة والفأرة تقتضى التفاوت بينهما فى الحكم ، ولكن الحكم بالطهارة مبنى على علة تحققت فى كل منهما وهى الطواف بالبيوت واتصالها بالأوعية والملابس وغيرها ، فلو جاءت الشريعة بنجاسة أحدهما

(١) الجامع الصحيح ؛ سنن الترمذى ج ٣ ص ٦٥٤ رقم ١٣٧١ ؛ سنن البيهقى الكبرى ج ٦

ص ١٠٩ رقم ١١٣٧٨ ؛ سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢٢٢ برقم ٦٩ •

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٣٨ وما بعدها •

كان فى هذا مشقة ، قال عليه السلام فى المرة : (إنها ليس بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (١) .

١٠ - أن الشريعة جمعت بين الميتة وذبيحة غير الكتابى فى التحريم ، وميتة الصيد وذبيحة المحرم له ، قالوا فأى تفاوت فى ذلك ؟

الرد : إن السبب فى تحريم الميتة ليس احتقان الدم ، كما أن ما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابى ليس السبب فى تحريمه منظورا فيه إلى احتقان الدم أو عدمه ، وإنما العلة فى التحريم للميتة الخبث ، والله قد حرم علينا الخبائث ، واحتقان الدم فى الميتة سبب ظاهر ، وتحريم ذبيحة الكافر غير الكتابى كذلك أيضا سببه الخبث ، فخبث نفسه أكسبت الذبيحة خبثا أوجب تحريمها ، ومثل ذبيحة الكافر ذبيحة تارك التسمية عمدا ، ومن أهل بذيحته لغير الله ، فخبث هؤلاء كان سببا فى التحريم ، وليس من شرطه أن يظهر كاحتقان الدم ، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا ، وذكر اسم الله يكسبها طيبا ، وبسبب الإخلال بذكر اسم الله يلبس الشيطان الذبيحة كما لا بس ذابحها فكلاهما مستوفى الخبث ، والشيطان يجرى فى مجارى الدم من الحيوان ، والدم مركبه وحمله ، وهو أخبث الخبائث ، وبذكر اسم الله يخرج الشيطان مع الدم وتطيب الذبيحة ، وكذا إذا ذكر عدوا لله على الذبيحة من شيطان أو وثن فذلك يكسبها خبثا ، والذبيحة تجرى مجرى العبادة ، كما قرن الله بينهما فى قوله : " فصل لربك وانحر " (٢) .

وإذا كان الخبث موجودا فيما لم يذكر اسم الله عليه ، أو ذكر عليه اسم عدوه من الذبائح ، وكان ذلك فسقا ، فما ذبحه عدوه الكافر أبلغ فى الخبث ، فيكون أولى منه بالتحريم ، فإن فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر فى المذبوح .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٩٦ رقم ٢٢٥٨١ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ج ٤ ص ١١٤ رقم ١٢٩٩ ؛ سنن البيهقى الكبرى ج ١ ص ٢٤٥ برقم ١٠٩٤ .

(٢) سورة الكوثر الآية : ٢ .

قال ابن القيم . وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤه
وباشر قلبه بشاشة حكمها . وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والأبدان . وتلقاها
صافية من مشكاة النبوة . وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات التي لم يطمس نور
حقائقها ظلمة التأويل والتحريف .

وأما المحرم فإن ما حرم ما ذبحه من الصيد فلكونه منها عن قتل الصيد ولكون صيد
البر محرماً عليه بنص القرآن الكريم ، ففي حال ذبحه الصيد يكون مرتكباً للحرام مخالف
للنهي .

هذا وما ذكرناه من الشبه والإجابات عليها إنما كان ذلك على سبيل التمثيل لا على
سبيل الحصر ، وإلا فقد ذكر ابن القيم اثنتين وخمسين شبهة سردها في عقد واحد ثم
أجاب عليها بالتفصيل كلا على حدة بما ينفي الشك ويزيل الريب ، فمن أراد المزيد
فليرجع إلى أعلام الموقعين (١) .

أدلة مثبتتي القياس :

استدل الجمهور على حجية القياس بأدلة نقلية وعقلية .

أما دليلهم على أن القياس جائز لا واجب فهو : أنه لا يترتب على افتراض التعبد به محال ، وكل ما كان كذلك كان جائزا عقلا ، فلو قال الشارع : لا يتضى اتماضى وهو غضبان ، لأن الغضب يوجب اضطراب الرأى والفهم ، فيجوز أن يقاس على الغضب ما كان فى معناه كالجوع والعطش والإعياء المفراط .

وأما أدلتهم التفصيلية على الوجوب الشرعى فتتلخص فى أربعة (١) :

١ - الكتاب : قال تعالى : " فاعتبروا يا أولى الأبصار " (٢) .

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه قص علينا فى صورة الحشر ما حل ببنى النضير جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله والمؤمنين ، كما يشير إليه أول الآية " هو الذى أخرج الذين كفروا ... " الآية ثم أعقب هذا بقوله : " فاعتبروا " أى تأملوا فيما نزل بهؤلاء من العقاب ، وسبب العقاب ، وأحذروا أن تفعلوا مثل فعلهم ، فتعاقبوا بمثل عقوبتهم ، فما جرى على المثل ، يجرى على مثيله ، مما يدل على أن المسببات تابعة لأسبابها ، فحيثما وجدت الأسباب ترتب عليها مسبباتها ، والقياس بهذا المعنى ، فهو ترتيب المسبب على سببه ، أينما وجد السبب .

وبعبارة أخرى ، هى أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاعتبار ، ومعنى الاعتبار هو العبور والمجازة والانتقال من الشئ إلى غيره ، والقياس أيضا مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأمورا به ، والمأمور به يجب العمل به ، لأن كلا من الاعتبار والقياس

(١) راجع كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٩٩٥ ، التوضيح شرح التنقيح ٢ / ٥٤ ؛ أصول السرخسى

١ / ١٢٩ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدى ٣ / ٧٦ وما بعدها ؛ فرائح الرحموت ٢ / ٣١٢ ، مرآة

الأصول ٢ / ٤٧٨ ، شرح الأسنوى ٣ / ١٢ - ١٨ ، إرشاد الفحول ١٧٦ وما بعدها ، طلعة

الشمس ج ١ ص ٢٠ وما بعدها ، محاضرات الزفزاف ١٢ وما بعدها .

(٢) سورة الحشر الآية ٢ .

يشتركان في معنى العبور (أى المرور والمجازة) ، فيقال : جرت على كذا أى عبرت عليه ، وعبر الرؤيا . جاوزها إلى ما يلزمها •

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن المراد بالاعتبار فى " فاعتبروا " الاتعاظ ، وليس القياس ، لأن الأول متبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ ، ولأنه مرتب على قوله سبحانه : " هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتم أن يخرجوا ، وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار " (١) فليس المراد من قوله " فاعتبروا " القياس الشرعى ، إذ أنه لا يناسب صدر الآية ، لأن معنى الآية يصبح حينئذ : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فقيسوا مثلا الدرة على البر فى تحريم الزيادة الربوية ، وفى هذا غاية الركافة فيصان كلام البارى عنه •

قال ابن حزم فى كتابه : " إبطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل " (٢) فأما قوله تعالى : (فاعتبروا) فلم يفهم أحد قط أن معنى (اعتبروا) قيسوا ، والآية جاءت بعقب قوله : " يخربون بيوتهم فلو كان معناه : (قيسوا) لكان أمرا لنا بأن نخرب بيوتنا كما أخربوا بيوتهم الخ ... وقال فى الأحكام (٣) : " وما علم أحد قط فى اللغة التى نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وإنما أمرنا الله تعالى أن نتفكر فى عظيم قدرته فى خلق السماوات والأرض ، وما حل بالعصاة ... " •

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد من (اعتبروا) ليس الاتعاظ فقط ، وإنما مطلق الاعتبار الذى يكون القياس الشرعى جزءا من جزئياته وفردا من أفرادها ، وهذا المعنى يناسب صدر الآية ولا ركافة فيه ، إذ يكون معنى الآية يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فقيسوا الأمور بأشباهها يا أولى الأبصار ، فالمقصود من الآية إذا هو تقرير سنة

(١) سورة الحشر الآية : ٢ •

(٢) ص ٢٧ •

(٣) ٢ / ٩٤٧ •

عامة من سنن الله فى خلقه وهى أن كل ما جرى على النظر يجرى على نظيره .
وأما ركافة التعبير التى لا حظاها فى توجيه الاعتراض فمنشؤها الإتيان بفرد من
أفراد الاعتبار ، وهو القياس بخصوصه ، وهو لا يتأتى عند تقدير الكلام بالمعنى الأعم أو
المطلق للاعتبار ، فإن من سئل عن مسألة فأجاب بما لا يتناولها فإن جوابه يكون باطلا ،
أما لو أجاب بما يتناولها ويتناول غيرها فإن جوابه يكون حسنا .

ويؤكد دلالة هذه الآية على حجية القياس آيات كثيرة تقرن الحكم بعلته ، مما يثبت
أن أحكام الشارع معللة بالمصالح ، مرتبطة بالأسباب ، مثل قوله ^{سبحانه} سبحه فى بيان حكمة
القصاص : " ولكم فى القصاص حياة " (١) وقوله فى الخيض : " قل هو أذى فاعتزلوا
النساء فى الخيض " (٢) ، وقوله فى إباحة التيمم " ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج " (٣) وقوله فى تحريم الخمر والميسر " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " (٤) .
كل هذا ونحوه من تعليل النصوص والأحكام ، يدل على أن الحكم يوجد مع سببه ،
وهو معنى القياس حيث لا يوجد نص ، فيجب أن نقيس ، وإلا كانت الأوامر كلها
تعبدية ، وهذا غير ثابت .

٢- السنة : لقد ورد فى السنة النبوية الشريفة ما يدل على ثبوت العمل بالقياس
حتى وصلت الآثار فى الأقيسة إلى حد التواتر المعنوى ، منها أن النبى ﷺ بعث معاذ
وأبا موسى إلى اليمن قاضيين ، كل واحد منهما فى ناحية (٥) ، فقال لهما : بم تقضيان ؟

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٩١ .

(٥) قال ابن سعد فى طبقاته ٣ / ١٤٠٣ ، كان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال :
خالد بن سعيد على صنعاء ، والمهاجر بن أبى أمية على كندة ، وزياد بن لبيد على
حضر موت ، ومعاذ بن جبل على الجند ، وأبى موسى الأشعرى على زيد وعدن الساحل .

فقالا : إذا لم نجد الحكم في السنة ، نقيس الأمر بالأمر . فما كان أقرب إلى الحق عملنا به ، فقال عليه الصلاة والسلام : أصبتما " (١) . وهذا حديث يدل على أن لرسول أقر العمل بالقياس فيجب العمل به .

وكذا روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ : " ما تصنع إن عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ : " قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، فغضب رسول الله ﷺ على صدر معاذ ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله (٢) " فهذا يدل على إقرار الرسول العمل بالرأي ، والقياس من الرأي .

وثبت أيضا أن الرسول ﷺ قاس في كثير من الأمور ، منها : " أن رجلا من خثعم جاء إلى الرسول ﷺ فقال : (إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحلة ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان يجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم ، قال : فأحجج عنه) (٣) وفي رواية قال فدين الله أحق بالقضاء وفي رواية أخرى أن السائل

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ / ٢٣٦ رقم الحديث ٢٢١١٤ .

(٢) راجع الحديث في التلخيص الحبير ٤ / ١٨٢ ، جامع الأصول ١٠ / ٥٥١ ، سنن أبي داود

٢ / ٢٧٢ ، نصب الراية ٤ / ٦٣ ، جمع الفوائد ١ / ٦٨٥ ، وقد رواه أحمد وأبو داود

والترمذي وابن عدي والطبراني والدرامي والبيهقي ، وهو حديث مرسل إلى النبي ﷺ قال

الدارقطني : (والمرسل أصح) ، وقال البخاري في تاريخه الكبير : (مرسل إلا أن عدم اتصال

إسناده لا يمنع صحته ، لأنه مروي عن أصحاب معاذ ، وهم كلهم ثقة) وقال الشوكاني في

إرشاد الفحول ٢٢٧ ، وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهض مجموعها للحجة ، كما

أوضحنا ذلك في مجموع مستقل .

(٣) أخرجه الشيخان والنسائي عن ابن عباس . وفيه روايات متعددة منها أن السائل رجل ، ومنها

أن السائل امرأة ، قال الصنعاني ١ ويجوز تعدد القضية (جمع الفوائد ١ / ٥٠٦ . سبل السلام

٢ / ١٨١ ، نصب الراية ٣ / ١٥٤ وما بعدها) .

امرأة من خثعم والجواب واحد ، فالرسول قاس هنا دين الله على دين العباد فى وجوب القضاء •

وروى أن عمر قال : (صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال له رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقال : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله : فقيم (١) ؟ أى فى أى أمر هذا الأسف ، فالرسول قاس القبلة التى هى مقدمة الوقاع على المضمضة التى هى مقدمة الشرب فى أن كلا منهما وسيلة إلى المقصود ، فلا يفسدان الصوم •

وهذا يدل على أن المساواة بين الشئين تصلح دليلا لإثبات حكم الأصل فى الفرع ، وهناك حوادث كثيرة فى هذا المعنى أفاض الآمدى فى ذكرها •

وقد اعترض على قصة معاذ وأبى موسى بأن تصويب النبى عليه السلام كان قبل نزول آية : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى " (٢) فيكون القياس حجة فى ذلك الزمان لكون النصوص غير وافية بجميع الأحكام ، أما بعد إكمال الدين والتخصيص على الأحكام فلا يكون القياس حجة ، لعدم الحاجة إليه ، لأن شرط القياس فقدان النص •

والجواب عنه : أن الآية تدل على إكمال أصول الدين فقط لا فروع ، لأن الوقاع أن النصوص لم تتناول جميع فروع الشريعة لعدم تناسلها ، فتكون الحاجة ماسة إلى لقياس لإثبات أحكام تلك الفروع •

وأىضا فإن تصويب النبى لمعاذ وأبى موسى يشعر بأن القياس حجة مطلقا دون تخصيص بوقت دون وقت ، فادعاء التخصيص تحكم ، ولا دليل عليه ، لأن الأصل عدم التخصيص ، وأىضا فإن إكمال الدين يكون بواسطة ، وتلك الوسطة هى القياس •

واعترض على حديث معاذ بأنه من المراسيل ، لأن الذين روه عن معاذ مجهولون ، وقد أبرز هذا الاعتراض ابن حزم فى كتابه : (الأحكام ، وإبطال القياس ،

(١) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر رضى الله عنه ونصه فى آخره : " قلت : لا بأس به ،

قال : فقيم " سبل السلام ٢ / ١٥٨ ، جمع الفوائد ١ / ٤١٤ ، جامع الأصول ٧ / ١٩٦ " •

(٢) سورة المائدة الآية : ٣ •

والاستحسان) وأجيب عنه بأن جهالة الرواة عن معاذ لا يمنع صحة الأخذ به لسببين :
 أولا : أن هذا الحديث قد اشتهر وتلقته الأمة بالقبول ، وما كان كذلك لا يقدر فيه
 كونه مرسلا ، بل إن جهالة الرواة عن معاذ لا تضر ، لأن القرائن دلت على
 أنهم عدول ، فهم خلصاء معاذ وشهريتهم لا تخفى على أحد .

ثانيا : أن هذا الحديث وإن كان مرسلا عن شعبة ، والشارح بن عمرو مرفوعا إلى
 معاذ ، فإنه روى مسندا من طريق آخر يأسناد عرف كل أصحابه وكلهم ثقات
 ضابطون (١) ، ثم لو سلم إن هذا الحديث غير صحيح فغيره مما ثبت به الحجة
 على المراد قد صح .

واعترض على حديث الخثعمي بأن الحكم الثابت بموجبه ليس بطريق القياس ، وإنما
 بالنص على قضاء الدين في قوله تعالى : " من بعد وصية يوصي بها أو دين " (٢) ،
 وأجيب عنه بأنه افتراض بعيد ، فلو لم يكن إثبات الحكم بطريق القياس على دين
 الآدمي ، لما كان التعرض لذكره مفيدا ، وإنما يقتصر في الجواب على قوله : (نعم) أي
 حج عن أبيك .

واعترض على حديث عمر في القبلة بأن الحكم ثابت فيه من قبل الرسول المعصوم
 صاحب الرسالة الذي يقول سبحانه عنه : " إن هو إلا وحى يوحى " (٣) ، فليس الحكم
 ثابتا بالقياس .

وأجيب عنه بأن فعل الرسول ﷺ حجة في حقنا ، نحن مطالبون بالتأسي به ،
 ولا يتحقق التأسي إلا بالقياس على فعله ، وهذا هو معنى القياس .

٣- الإجماع : أن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس ، والعمل به من غير إنكار
 من أحد ، فكان فعلهم إجماعا منهم على أن القياس حجة يجب العمل به ، ومن أمثلته
 ما يأتي :

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، إلا أن البخاري قال عنه : لا يصح أي مسندا ، مرسل ،
 وقال الترمذي : ليس إسناده عندي بمتصل ، وانتصر بعضهم لصحته ، وقد سبق تخريجه .

(٢) سورة النساء الآية : ١١ .

(٣) سورة النجم الآية : ٤ .

أن أبا بكر رضى الله عنه سئل عن الكلالة ، فقال : (أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، الكلالة : ما عدا الوالد والولد) .

والرأى هو القياس : لأن الكلالة معناها الحاشية فى الطريق ، فجعل ما عدا الوالد والولد مثل هذه الحاشية ، وقاس الصحابة خلافة أبى بكر على تقديم الرسول له فى إمامة الصلاة ، وبينوا أساس القياس بقولهم : " رضىه رسول الله لدينا أفلا نرضاه لدينا ؟) .
وإن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى حينما ولاه على البصرة ، يقول فيه : اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك (١) .

(١) أنكر ابن حزم فى كتابه (المحلى ١ / ٥٩) وملخص إبطال القياس والرأى ٦) صحة هذه لرسالة ، فقال (لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه ، أو من هو مثله فى السقوط ، فكيف وفى هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر منها قوله فيها : (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حسد ، أو ظنيا فى ولاء أو نسب ، وهم لا يقولون بهذا ، يعنى : جميع الحاضرين من أصحاب القياس من المذاهب الأربعة لا يعترفون بهذا الرأى من عمر ، فكيف يحتجون بكلامه فى القياس ولا يعملون بما بقى من كلامه ... الخ) ونحن نرى أن هذا الكتاب صحيح على عكس ما يدعيه ابن حزم والمستشرقون ، لأن كتب الأدب والفقه تضافرت على روايته ، حتى وإن كان فى مسنده هذه بعض الطعون الحديثة ، فإن هناك روايات أخرى أقوى بعضها بعضا ، لا سيما وقد صح بعضها ، فقد رواه الدراقطنى ثم البيهقى^١ سنهما عن أبى المليلح الهذلى ، وروى بعضه ابن أبى شيبه فى مصنفه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه الدراقطنى من طريق أحمد عن سعيد بن أبى بردة ، ورواه البيهقى فى المعرفة عن أبى العوام المصرى ، ونقله ابن الجوزى فى سيرة عمر بن الخطاب وأعتمده ابن القيم فى أعلام الموقعين ١ / ٥٨ ، وانظر (نصب الرأية لأحاديث الهداية ٤ / ٦٣ - ٨١ ، قال الاستاذ أحمد شاكر معلقا على رواية الدراقطنى من طريق أحمد بن حنبل : (وخير الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينه عن إدريس ، وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأزدي وهو ثقة - أن سعيد بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى أراه الكتاب ، وقرأه لديه ، وهذه وجادة جيدة فى قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه ، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقى عن طريق الخنظ) .

وقال عثمان لعمر في مسألة الجد مع الإخوة : إن اتبعت رأيك وهو حجب الأخوة بالجد فسديد ، وإن تتبع رأي من قبلك فنعم الرأي •

وقال علي كرم الله وجهه : أجمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن ، وقد رأيت الآن ، وقال أيضا : ويعرف الحق بالمقايضة عند ذوى الأبواب •

وقاس ابن عباس رضي الله عنهما الجد على ابن الابن في حجب الأخوة ، وقال : لا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن إينا ، ولا يجعل أب الأب أبا ، يعنى مع أنهما نظيران في الإدلاء للميت بواسطة •

فهذه الوقائع ونحوها الصادرة عن أكابر الصحابة التي لا ينكرها إلا معاند مشعرة بأن القياس حجة والعمل به واجب •

اعترض على هذا الدليل بأنه تمسك بإجماع سكوتى ، والإجماع السكوتى محل نزاع بين العلماء من حيث الاحتجاج به ، فلا يصلح حجة عند المنكرين له •

يجاب عنه بأن الاختلاف في هذا الإجماع هو حيث لا تقوم دلالة على أن السكوت يعتبر رضا ، وقد تحققت الدلالة هنا ، إذ تكرر العمل بالقياس في أوقات مختلفة ، ومع أشخاص مختلفين ، ومتى تكرر العمل دل على انتفاء الاحتمالات على أن السكوت ليس إلا الرضى •

واعترض على هذا الإجماع بأنه غير ثابت أصلا ، فقد أنكر الصحابة العمل بالقياس واذموا الأخذ به ، كما عرفنا في أدلة نفاة القياس ، مثل ما نقل عن أبي بكر أنه قال : (أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله برأى) ونقل نحوه عن عمر وعلى وابن عباس وغيرهم ، وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن الذين نقل عنهم إنكار الرأى هم الذين نقل عنهم إنكار الرأى هم الذين نقل عنهم القول به ، فلا بد ، فلا من التوفيق بين النقلين ، فيحمل ما نقل عنهم من أدلة الجمهور على القياس الصحيح ، ويحمل النقل المعارض على القياس الفاسد توفيقا بين النقلين وجمعا بين الروايتين •

٤ - المعقول : وذلك من ثلاثة أوجه :

أولا : أن أحكام الشارع معللة معقولة المعنى ، ولها مقاصد فإله سبحانه لم يشرع حكما إلا لمصلحة ، ومصالح العباد هى الغاية المقصود من تشريع الأحكام .

فإذا غلب على ظن المجتهد أن حكم الأصل معلل بعلة وتحققت المقاصد والعلل فى غير موضع النص أى فى الفرع ، فإنه يثبت الحكم المقرر فى النص فيما لا نص فيه فى أغلب الظن عند المجتهد ، والعمل بالظن أمر واجب (١) ، لأن من الحكمة والعدالة أن تتساوى الوقائع فى الحكم عند تساويها فى المعنى ، تحققا للمصلحة التى هى مقصود الشارع من التشريع ، فليس من المعقول أن يقتصر تحريم الربا - ربا البيوع - على الأصناف الستة ، وهى : (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) منعاً للاستغلال أو التلاعب بأثمان الأشياء وأقوات الناس ، والعلة هى الطعم أو الاقتيات والادخار أو النقدية أو المالية والكيل أو الوزن ، كما ذهب إلى كل ذلك فريق من الفقهاء ، فهذه العلة متحققة فى الذرة والأرز والفول مثلاً ، فكان لابد من تحريم الربا فى هذه الأشياء ، كما أن النقدية والمالية تتحققان فى الأوراق النقدية كالذهب والفضة سواء بسواء .

ثانياً : أن الشافعى الذى يعتبر أول من تكلم فى القياس ضابطاً لقواعده مبيناً أسسه، قرر أن كل ما يكن من أحداث ونوازل ، فلإسلام فيه حكم ، لأن الشريعة عامة نعم الأحداث جميعاً بالحكم عليها بكونها خيراً أو شراً ، محظورة أو مباحة ، وحينئذ لابد من أن يكون الشارع قد نبه إلى حكم الحادثة إما بنص أو بإشارة ، أو بدلالة تدل على الحكم ، ومعرفة الحكم بطريق الدلالة يكون بالاجتهاد والاستنباط وإلحاق الأشباه بأشباهها .

ثم إن الشريعة الإسلامية هى خاتمة الشرائع وإن نصوص القرآن والسنة محدودة متناهية ينتهاء الرضى ، وحوادث الناس وأقضيةهم غير محدودة ولا متناهية ، والمتناهى لا يحيط بغير المتناهى إلا إذا فهمت العلة التى لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة ،

وطبقت على ما يماثلها ، فإنه يجب القول بالقياس وهذا هو معناه ، قال الشهرستاني :
 (وبالجملة نعلم قطعا وبقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل
 الخصر والعد ، ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضا ،
 والنصوص إذا كانت متناهية ، وما لا يتناهي لا يضبطه ما يتناهي ، علم قطعا أن الاجتهاد
 والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد (١) .

وبهذا الطريق تكون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وافية
 بحاجات الناس ومصالحهم إلى الأبد ، فإنكار القياس في الشريعة رمى لها بالجمود وطعن
 عليها بعدم وفائها بحاجات الناس (٢) ، وذلك يتنافى مع جوهر الشرع وروحه العامة ،
 ويناقض المقصود من بعثة الرسل عليهم السلام .

ثالثا : إن الفطرة السليمة وبداهة العقول تقتضي العمل بالقياس ، فمن منع من فعل ،
 لأن فيه أكلا لأموال بالباطل ، أو لأن فيه ظلما لغيره واعتداء على حق الآخرين ، فإنه
 بقيس على هذا الفعل كل أمر فيه عدوان أو ظلم ، والناس في كل زمن يعرفون أن ما
 جرى على أحد المثلين يجرى على الآخر حيث لا فرق بينهما ، فالحكم بالإعدام على
 شخص لإخلاله بأمن الدولة مثلا يجرى على أي شخص آخر يرتكب مثل هذه الجريمة .

والخلاصة : إن سبب الخلاف في حجية القياس راجع إلى مبدأ تعليل النصوص كما
 أوضحنا قريبا في نهاية الكلام على أدلة منكرى القياس في هذا البحث ، فالجمهور الذين
 أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقولة المعنى ، والعلة باعثة على نقل الحكم من
 الأصل إلى الفرع ، أو إثبات مثل حكم المنصوص عليه في غير المنصوص عليه ، ونفاة
 القياس من الظاهرية وغيرهم قرروا أن النصوص غير معللة تعليلًا من شأنه تعدية الحكم
 إلى ما وراء النص (٣) .

(١) الملل والنحل ١ / ١٩٩ .

(٢) أصول الفقه للشيخ / زكي الدين شعبان ٦٦ .

(٣) راجع الموافقات ٤ / ٢٣٠ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠١٣ ، التوضيح ٢ / ٦٤ ، شرح العضد

لمختصر المنتهى ٢ / ٢٣٨ .

الترجيح :

إن المرء إذا تجرد من الميل لأحد المذهبين ونظر فى القرآن الكريم ، وتتبع أعمال الرسول ﷺ والصحابة من بعده ، وجد أدلة كثيرة على استعمال القياس (١) مما يؤدى إلى ضرورة القول بحجيته فيما لم يرد فيه نص أو إجماع .

فمن الآيات القرآنية قوله تعالى : " ولقد جاء ءال فرعون النذر * كذبوا بآياتنا كلها فاخذنهم أخذ عزيز مقتدر * أكفار كم خير من أولئكم أم لكم براءة فى الزبر * (٢) فهذا إنذار من الله سبحانه إلى كفار قريش بإنزال العذاب عليهم ، كما عذب آل فرعون ، لتماثلهم فى السبب وهو تكذيب الرسل ، وفى هذا تعديّة للحكم الذى كان لقوم فرعون إلى من جاء بعدهم .

ومن قوله عز وجل : " وعد الله المنافقين والمنفقات والكفار نار جهنم خلدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم * كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولدا فاستمتعوا بخُلُقهم فاستمتعتم بخُلُقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخُلُقهم وخضتم كالذى خاضوا أولئكم حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئكم هم الخاسرون " (٣) . فهذا وعد للمنافقين بنار جهنم ، كما وعد الذين من قبلهم ، لتماثلهم فى السبب الداعى إلى دخول جهنم ، وهو الأعمال السيئة التى ذكرها الحق تعالى بقوله : " فاستمتعوا بخُلُقهم " الآية ، ومعناه أنه قاس قوما على قوم فى الحكم ، لتماثلهم فى العلة الداعية إليه .

وأما أعمال الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته من بعده فقد سبق بيان أمثلة منها ، فلا داعى لإعادتها .

(١) أعلام الموقعين ١ / ١٣٠ وما بعدها ، ومحاضرات الزفراف ١٥ وما بعدها .

(٢) سورة القمر الآيات : ٤١ - ٤٣ .

(٣) سورة التوبة الآيات : ٦٨ . ٦٩ .

القياس فى القرآن الكريم وأنواعه

لقد ورد استعمال القياس فى القرآن الكريم والاحتجاج به تنبيها للعقول الغافلة بإقامة البرهان الساطع على وحدانية الله وقدرته الباهرة ، وذلك فى مواقف كثيرة ، ولم يقتصر وروده على نوع واحد من أنواعه ، فجاء فيه قياس العلة ، وقياس الدلالة ، كما ورد فيه قياس الشبه محكيا عن المبطلين محتجين به على دعواهم فيما يدعون ، وها نحن نورد كل من الأنواع الثلاثة مقترنا بالأمثلة :

١ - قياس العلة :

قياس العلة : هو الجمع بين الأصل والفرع لاشتراكهما فى علة الحكم .

وقد ساق ابن القيم لهذا النوع أمثلة كثيرة نذكر بعضها ، فمنها :

قوله تعالى : " إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون (١) " .

فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم فى التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذى تعلق به وجود سائر المخلوقات ، وهو مجيئها طوعا للمشيئة وتكوينه ، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ، ولا أم ؟ ووجود حواء من غير أم ، قادم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذى يهـ ح تعليق الإيجاد والخلق به (٢) .

قوله تعالى : : قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان علقبة المكذبين (٣) أى قد كان من قبلكم أمم أمثالكم فانظروا إلى عواقبهم السيئة وأعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسوله ، وهم الأصل ، وأنتم الفرع ، والعلة الجامعة للتكذيب والحكم الهلاك (٤) .

(١) سورة آل عمران الآية : ٥٩ .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٣٧ .

(٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٤ .

قوله تعالى : " ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا اخرين " (١) .

فالأصل الأمم السابقة ، والفرع المكذبون بالرسول والعلة والتكذيب ، والحكم الإهلاك .

وهذا القياس هو أصل القياسين اللذين سنتحدث عنهما فيما بعد ، فهما راجعان إليه ، وقد أسلفنا فى هذا البحث مذاهب الفقهاء والأصوليين فى الاحتجاج به من بين مانع ومجيز ومتوسع فيه وغير متوسع .

٢- قياس الدلالة :

قياس الدلالة : " هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها " .
ومن أمثلة هذا النوع ، قوله تعالى : ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحيها لحى الموتى إنه على كل شىء قدير (٢) . فدل سبحانه عباده بما أراهم من الأحياء الذى تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذى استبعدوه ، وذلك قياس إحياء على إحياء ، واعتبار الشىء بنظيره والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته وإحياء الأرض دليل العلة (٣) .

ومنها قوله تعالى : " يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون " (٤) . فدل النظر على النظر ، وقرب أحدهما من الآخر جدا بلفظ الإخراج ، أي يخرجون من الأرض أحياء كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي (٥) .

(١) سورة الأنعام الآية : ٦ .

(٢) سورة فصلت الآية : ٣٩ .

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٩ .

(٤) سورة الروم الآية ٩٠ .

(٥) أعلام الموقعين ح ١ ص ١٣٩ .

وقياس الدلالة فى التحقيق يرجع إلى قياس العلة ذلك أنه وإن لم يصرح بها فيه بل كان الجمع بما تضمنها اكتفاء به ، وقد عرفت مذاهب العلماء فى الاحتجاج بالقياس وعدم الاحتجاج به .

(٣) قياس الشبه :

قياس الشبه : " هو الجمع بين الأمرين للمشابهة بينهما فى الصورة وإن اختلفا حقيقة " .

قال الإسنوي : وعرفه بعضهم بأنه الوصف الذى لا تظهر فيها المناسبة بعد البحث التام ، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه فى بعض الأحكام فهو دون المناسب وفوق الطردى ، قال : ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه (١) .

قال ابن القيم : " وأما قياس الشبه فلم يحكيه الله سبحانه إلا عن المبطلين ، فمنه قوله تعالى إخباراً عن أخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع فى رحل أخيهم : " إن يسرق فقد سرق أخ من قبل " (٢) .

فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا : هذا مقيس على أخيه ، بينهما شبه من وجوه عديدة وذاك قد سرق فكذلك هذا ، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوى ، وهو قياس فاسد ، والتساوى فى قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوى فى السرقة لو كانت حقاً ، ولا دليل على التساوى فيها ، فيكون الجمع لنوع شبه خالٍ عن العلة ودليلها (٣) .

ومن أمثلته أيضاً ، قوله تعالى إخباراً عن الكفار أنهم قالوا : " ما نراك إلا بشراً مثلاً " (٤) .

(١) راجع نهاية السؤل ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) سورة يوسف الآية : ٧٧ .

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٤٨ .

(٤) سورة هود الآية : ٢٧ .

فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها ، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر ، فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك أنتم ، فإذا تساونا في هذا الشبه فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا ، قال : وهذا من أبطل القياس ، فإن الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفا وبعضه أدنى ، وبعضه رؤسا وبعضه رئيسا ، وبعضه ملكا وبعضه سوقه ، يبطل القياس (١) .

وبعد أن ساق الأمثلة الكثيرة على قياس الشبه قال : وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضى للحكم ، والله أعلم (٢) .

هذا وإذا كان المراد بالعلة مطلق المعرف فإن قياس الشبه يدخل في قياس العلة ، فإن مطلق المعرف يتناول أى معرف حتى لو كان وصفا شبهيا أو طرديا عند من يجوزه .

وقد علل البدخشي تسمية هذا النوع بقياس الشبه فقال : " وإنما سمي بذلك إما لأنه يشبه الطردى من حيث أنه غير مناسب ويشبه المناسب من حيث التفات الشارع إليه ، وإما لأن عدم مناسبه للحكم بالذات تقتضى ظن عدم العلية ، ومناسبه بالتبع ظن العلية فاشتبه الأمر فيه (٣) .

وأما الإمام الفخر الرازي فقد ذكر للشبه تفسيرين :

١- ما كان الوصف فيه غير مناسب بذاته لكنه مستلزم للمناسب بذاته .

٢- ما كان الوصف فيه غير مناسب للحكم لذاته لكنه عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم ، معللا تسمية هذا النوع بالشبه بأنه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم .

ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم - مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك - يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره .

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه ج ١ ص ١٥٠ .

(٣) راجع منهاج العقول ج ٣ ص ٦٢ .

ثم ذكر الفخر أن الإمام الشافعى يسمى هذا النوع من الأقيسة بغلبة الأشباه ، وذلك أن يكون الفرع واقعا بين أصليين ، فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين - أقوى من مشابهته للآخري - الحق لا محالة - بالأقوى .

وأخيرا فقد ختم الإمام الرازى ما نقله عن العلماء من خلاف في تسمية هذا النوع قياسا والأخذ به بكلمة الفصل ، حيث يقول : " والحق أنه متى حصلت المشابهة - فيما يظن أنه علة الحكم ، أو مستلزم لما هو على له : صح القياس - سواء كان ذلك فى الصورة أو فى الأحكام (١) .

إن المتأمل فى كلام ابن القيم عن قياس الشبه وما ذكره الإمام الرازى من أقوال للعلماء والإمام الشافعى بالأخص فى بيان قياس الشبه يجد أن ما يعنيه ابن القيم خارج عن دائرة ذلك القياس الذى ذكره غيره أصلا ، فما حكاه القرآن الكريم عن الكفار من أقيسة فى الصورة والإسم مبناه الوهم الباطل والمعتقد الفاسد الناشئ عن الجهل بالمبدئ المعيد والعناد المتأصل فى قلوبهم .

وعليه فلا يجوز تسميته بقياس الشبه حتى لا يظن بالأئمة كالإمام الشافعى وأكابر العلماء كالفخر الرازى وأبى بكر الباقلانى والإسئوى وغيرهم ممن اعتبروا قياس الشبه أنهم يقولون فى القياس فى الشرعيات بما لا أصل له ولا تأثير ، فينبغي المصير فى تفسير الأقيسة وتسميتها إلى ما يقرره كبار الأصوليين والفقهاء وأئمة الاجتهاد .

القياس طردى أو عكسى :

أن الجامع بين الأصل والفرع فى القياس تارة يكون إثبات أمر يشتركان فيه ، وتارة يكون نفى أمر كذلك يشتركان فيه ، ومن هنا يتضح كون القياس طرديا أو عكسيا فقياس الطرد : هو الذى يقتضى إثبات الحكم فى الفرع لثبوت علة الأصل فيه ، وقياس العكس : هو القياس الذى يقتضى نفى الحكم عن الفرع لنفى علة الحكم فيه (٢) ، وسمى

(١) المحصول ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

(٢) راجع مناهج العقول ج ٣ ص ٦٢ .

الأول بقياس الطرد لا طراد الحكم في كل ما ثبت فيه العلة ، وسمى الثاني بقياس العكس لتضمنه نفى الحكم لنفى علته وموجبه •

والأمثلة لقياس الطرد كثيرة جدا لا تكاد تحصى •

أما قياس العكس فقد ساق ابن القيم له عدة أمثلة ، ولنقتصر منها على مثال من القرآن ومثال من السنة •

أ - فمن القرآن قوله تعالى : " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون * وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم (١) •

قال ابن القيم : هذان مثالان متضمنان قياس العكس ، فالمثل الأول ما ضربه الله سبحانه لنفسه وللأوثان ، فالله سبحانه هو المالك لكل شيء ينفق كيف يشاء على عبده سرا وجهرا ، وليلا ونهارا ، يمينه ملائ لا يغيضها نفقة ، سحاء (٢) الليل والنهار ، والأوثان مملوكة عاجزة لا تقدر على شيء ، فكيف يجعلونها شركاء لي ويعبدونها من دوني مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين (٣) •

ب - ومن الحديث الشريف قوله عليه السلام " وفي بضع أحدكم صدقة " (٤) ، قالوا : يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجرا ؟ قال : رأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر " قال : وهذا من قياس العكس الجلي البين ، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه (٥) •

(١) سورة النحل الآيتان : ٧٥ ، ٧٦ •

(٢) السح : الصب والسيلان من فوق : مختار الصحاح ص ٤٨٨ ، ط بيروت ، دار الكتب العلمية •

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٦٠ •

(٤) أخرجه مسلم زكاة ٥٢ ، وأبو داود تطوع ١٢ وأدب ١٦٠ ، وابن حنبل ٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ •

(٥) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٦٠ ، ١٦١ •

شرط القياس :

عرفنا أن للقياس أركاناً أربعة هي الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل وهي تقابل في علم البيان أركان التشبيه الأربعة : وهي المشبه به ، والمشبه ، ووجه الشبه الذي يجمع بينهما ، والحكم في المشبه الذى يعطى للمشبه ، كما أوضحنا سابقاً عند كلامنا على الأركان أن المشهور في عبارات الأصوليين والفقهاء أن الأصل : هو المحل الذى ورد فيه الحكم ، والفرع : هو الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل ، والعلة : هي الأساس الذي يقوم عليه القياس ، وحكم الأصل : هو ما ورد به النص أو الإجماع ، وما نحن نذكر في هذا الموضع أهم ما يشترط في كل ركن :

أ - ما يشترط في الركن الأول (الأصل) :

إن الأصل الذي يلحق به الفرع في القياس إما منصوص عليه أو مجمع عليه عند جمهور الفقهاء ، وقد ذكر الأصوليون شروطاً للأصل ، هي في الواقع شروط لحكم الأصل ، ولا يوجد في الحقيقة شرط خاص بالأصل إلا شرطاً واحداً ، وهو ألا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر ، أي أن لا يكون ذلك الأصل قد ثبت حكمه بالقياس ، لأنه إذا كانت علة الأصلين واحدة ، كان ذكر الأصل الثاني تطويلاً بلا فائدة مثل قياس السفرجل على التفاح في تحريم ربا الفضل فيهما ، والعلة هنا كون كل منهما مطعوماً ، مع أن التفاح مقيس على التمر مثلاً ، والعلة فيهما الطعم ، والتمر هو الذي ورد النص على تحريم الربا فيه في الحديث (الذهب بالذهب والبر بالبر والتمر بالتمر ... الخ) •

وإذا لم تكن العلة متحدة بين الأصل المنصوص عليه ، والأصل الثاني الذي اتخذ أساساً ، فإن القياس يكون فاسداً ، إذ لم يرد النص في الأصل الثاني ، وإنما ورد فقط في الأصل الأول ، وعندئذ فلا تكون علة الأصل الثاني مقبولة كي تتخذ أساساً للقياس •

ب - ما يشترط في الركن الثاني (حكم الأصل) :

١- أن يكون ثابتاً غير منسوخ لأنه لو لم يكن ثابتاً بأن كان قد نسخ فقد القياس ركنين من أركانه الأولى ، الأول الحكم الذي نسخ ، والثاني العلة التي بني عليها ذلك

الحكم ، وذلك لأن العلة والحكم لا يفترقان فبمجرد زوال الحكم الذي ترتب على العلة: يزول اعتبارها ، والشئ لا يبقى بعد زوال ركنه ، فالقياس لا يبقى معتبرا فلا يصح .

٢- أن يكون حكم الأصل شرعيا عمليا فالقياس الفقهي لا يكون إلا في الأحكام العملية لأن تلك الأحكام موضوع الفقه ، فالقياس لا يجوز فيه ، وكما لا يصح القياس في الاعتقادات لا يصح القياس في الأسماء لأنه لا مناسبة بين شئ من الأسماء وبين شئ من المسميات فلا يصح التعليل فإذا وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره فإنه لا يصح إطلاق هذا اللفظ على ذلك الغير حقيقة ، فلا يطلق اسم الزنا على اللواط بأن يقال الزنا اسم لجماع يقصد به صب ماء محرم في محل مشتهي محرم ، واللواط مثله في هذا المعنى فيطلق عليه اسم الزنا ويجرى عليه حكم الزنا فيدخل تحت قوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (١) .

وقال جماعة من الفقهاء بجواز إثبات الأسماء بالقياس الشرعي ثم ترتيب الأحكام عليها بأن يقال سمي الخمر خمرا لأنها تخمر العقل فيسمى سائر الأشربة المسكرة خمرا لتحقيق ذلك المعنى فيه قياسا حتى يدخل في قوله ﷺ (حرمت الخمر لعينها) (٢) فيحدد الشارب بشرب القليل والكثير من تلك الأشربة حتى ولو لم يسكر منها القليل كالخمر .

ويسمى السارق سارقا لأنه يأخذ المال خفية ، وهذه العلة موجودة في النباش ، فيثبت له اسم السارق قياسا فيدخل تحت قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " (٣) .

وعلى هذا فيثبت على اللائط ما يثبت على الزاني .

٣- أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع :

أما ثبوت حكم الأصل بالكتاب فذلك كما إذا قلنا النبيذ كالخمر في الاسكار فيحرم كحرمتها ، فحكم الأصل وهو الخمر ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى : " يأيها الذين

(١) سورة النور الآية : ٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ج ٤ / ٢٢١ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ / ٢١٣ رقم الحديث ٢٠٧٣٦ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم متبهون (١) .

أما ثبوت حكم الأصل بالسنة فذلك كما إذا قلنا الأرز كالحنطة في حرمة الربا
فحرمة الربا وهي حكم الأصل الذى هو الحنطة ثابت بالسنة قال ﷺ (الحنطة بالحنطة
مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد والفضل ربا) (٢) .

فإن كان حكم الأصل ثابتا بالإجماع فالراجح أنه يصح القياس عليه ، لأن الإجماع
دليل على الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة ، فيصح أن يعدى الحكم الثابت به ، كما
يصح تعدى الحكم الثابت بواحد منهما ، ويمكن إدراك العلة وإن لم ينص على سند
الإجماع ، لأن لها طرقا أخرى تستفاد منها كالمناسبة بين الحكم وأمر من الأمور الموجودة
فى المخل ، وذلك بالبحث فى محل الحكم علي معنى يناسبه ويلائم الشريعة ، فإذا وجدنا
معنى من المعانى المناسبة جعلناه علة الحكم مثل ثبوت الولاية للأب فى التزويج بالنسبة
لابنته البكر الصغيرة ، فإنه حكم ثابت بالإجماع ولم يذكر الدليل الشرعى لهذا الإجماع ،
ومع هذا أمكن إدراك العلة ، وهي الصغر بطريق المناسبة الموجودة بين الصغر وولاية
التزويج ، وبناء على هذا يصح أن يقال الثيب الصغيرة يزوجه أبوها كما يزوج البكر
الصغيرة بجامع الصغر فى كل ، أما إذا كان حكم الأصل ثابتا بالقياس فلا يصح تعديته
إلى محل آخر عند غالب العلماء ، لأن العلة إن اتحدت فى القياسين ، كان القياس الثانى
ضائعا ، مثال ذلك إذا قيس الأرز على الحنطة فى حرمة الربا بعلة الكيل والجنس ثم أريد
قياس الذرة على الأرز ، كان ذكر الأرز ضائعا ولزم القياس على الحنطة للاتحاد فى
العلة ، بين القياسين وإن اختلفت العلة فى القياسين لم يصح القياس لانتفاء علة حكم
الأصل فى الفرع فإذا قسنا الأرز على الحنطة فى حرمة الربا بعلة الكيل ثم قسنا التفاح

(١) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١ .

(٢) إجماع الصحيح المختصر ج ٢ / ٧٥٠ ، رقم الحديث ٢٠٢٧ ؛ والجامع الصحيح سنن الترمذى

ج ٣ / ٥٤١ رقم ١٢٤٠ .

على الأرز في حرمة الربا أيضا ، فإن العلة في التفاح الطعم عند الشافعي ، وفي الأرز الكيل فلم توجد علة الفرع في الأصل المقيس عليه فسيكون هذا قياسا لأن ركن القياس العلة المشتركة بين الأصل والفرع قد زال ، والشئ لا يبقى بعد زوال ركنه .

٤ - ألا يتغير حكم الأصل في الفرع فإذا قلنا ظهار الذمي كظهار المسلم كان هذا قياسا فاسدا لأن حكم المقيس عليه ، وهو ظهار المسلم يتغير في المقيس .

وبيان ذلك أن حكم ظهار المسلم حرمة الوطء حرمة مؤقتة تنتهي بالكفارة قال تعالى :
" والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذ لكم
توعظون به والله بما تعملون خبير " (١) .

فهذا الحكم وهو حرمة الوطء المؤقت لا يوجد بعينه في الفرع لأن حرمة الوطء لا تنتهي إلا بالكفارة ، والكافر ليس أهلا لها لكونها عبادة ، فحرمة الوطء مؤبدة بالنسبة لظهار الكافر ، وبذلك يتضح أن حكم المقيس عليه تغير في المقيس لأن الحكم في المقيس عليه الحرمة المؤقتة وفي المقيس الحرمة المؤبدة ، وإذا تغير الحكم لا يجوز القياس لأنه لا يكون الحكم الثابت في المقيس مثل الحكم الثابت في المقيس عليه .

٥ - ألا يكون دليل حكم المقيس عليه شاملا لحكم المقيس ، فإذا قلنا الأرز كالذرة بجامع الكيل في كل فكما يحرم التفاضل في الذرة بحديث لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين يحرم التفاضل في الأرز .

فدليل حكم المقيس عليه وهو الحديث السابق يمكن أن يندرج تحته حكم المقيس فتثبت حرمة التفاضل في الأرز بالحديث ، فالقياس في هذه الحالة فاسد لأنه تطويل بلا فائدة .

٦ - ألا يكون التعليل متضمنا لإبطال شيء من ألفاظ النص فيفسد قياس سائر السباع على الخمس المؤذيات وهي الحدة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور ، في إباحة القتل في الحل والحرم ، لأن كلا من المقيس والمقيس عليه يؤدي ، وذلك لأن إباحة

القتل في المقيس عليه ثبت بحديث (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الخدعة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور) (١) فتعليل الحكم الذي هو إباحة القتل بالأذى يترتب عليه إبطال لفظ الخمس في الحديث لأن المقتول سيكون أكثر من خمس .

٧ ^{والبريد} لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا ، فإن القياس فساد الصوم : إذ الصوم هو الإمساك عن شهوة البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والشئ لا يبقى مع منافيه ، فالصوم لا يبقى مع الأكل والشرب ، لكن ثبت بقاء الصوم بالنص الشرعي وهو قوله ﷺ لمن أكل أو شرب ناسيا (أتم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك) (٢) فلا يجوز في هذه الحالة قياس المخطيء على الناسي لأن الناسي معدول به عن سنن القياس ، فهو جاء على خلاف الأصل وما جاء على خلاف الأصل يقتصر على مورد النص فيه .

وكذلك لا يجوز قياس غير المضطر على المضطر في إباحة أكل الميتة إذا دعت الحاجة إلى الأكل ، لأن غير المضطر ليس فيه معناه فلا يقاس عليه - كما أن إباحة أكل الميتة للمضطر جاءت على غير الأصل وما جاء على غير الأصل يقتصر على مورد النص فيه فلا يتعدى الحكم إلى الغير ، وكذلك لا يجوز القياس على شهادة خزيمة منفردا ، لأن قبول الشهادة مع الانفراد غير معقول المعنى فلا يمكن التعدية والحالة هذه .

وكذلك لا يجوز القياس على أعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات لأن كلا منها غير معقول المعنى فلا تمكن التعدية .

ج - ما يشترط في الفرع المقيس :

قد ذكر الأصوليون للفرع شروطا وهي في حقيقتها راجعة إما إلى حكم الأصل وإما إلى العلة ، وعند البحث والتمحيص لا تجد للفرع شرطا مستقلا خاصا به ، اللهم إلا شرطا واحدا ، وهو :

(١) صحيح مسلم ج ٢ / ٨٥٧ رقم الحديث ١١٩٨ .

(٢) الجامع الصحيح المختصر ج ٢ / ٦٨٢ رقم الحديث ١٨٣١ ، صحيح مسلم ج ٢ / ٨٠٩ رقم

الحديث ١١٥٥ .

خلو الفرع من النص أو الإجماع عليه

وهو ألا يكون في الفرع نص و إجماع يدل على حكم مخالف للقياس ، لأن القياس حينئذ يكون مصادما للنص أو الإجماع ، والقياس الذي يصادم النص أو الإجماع يقال له : قياس فاسد الاعتبار ، وهذا في الحقيقة هو الشرط الوحيد في الفرع ، والمثال المناسب له فيما هو مصادم للنص ، قال الحنفية : لا يصح اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين قياسا على كفارة القتل ، لأن اشتراطه يخالف إطلاق النص ، وهو قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفرته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة " (١) ، فلفظ " رقبة " هنا مطلق ، لم يشترط فيها أن تكون مؤمنة ، بخلاف النص في كفارة القتل ، وهو قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (٢) .

فيكون قياس كفارة اليمين على كفارة القتل فاسدا ، لأنه يترتب عليه تغيير حكم الأصل ، ومخالفة مقتضى النص المتعلق بكفارة اليمين .

ومثال القياس المصادم للإجماع على حكم الفرع : ما قاله العلماء من أنه لا يصح قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام بجامع وجود السفر ، ويعتبر هذا القياس باطلا ، لأن العلماء أجمعوا على أن الصلاة لا يحل تركها من أجل السفر .

تلك شروط الأصل وحكم الأصل والفرع ، أما ما يشترط في العلة فسنورده في أثناء كلامنا عليها ، لأنها تستوجب أن يفرد لها مبحث خاص بها لكونها أهم أركان القياس ولما فيها من تفاصيل من حيث مسالكها ، ومن حيث التباسها بالحكمة والسبب وغير ذلك مما تكدعوا الحاجة إلى بيانه حيالها .

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٩٢ .

العلة وشروطها ومسالكتها :

لما كان الجامع بين الأصل المقيس عليه ، والفرع المقيس - وهو الذى يسميه الأصوليون على القياس - من أقوى أركان القياس وأهمها ، أفردنا بالبحث استيفاء لماهية العلة ، وشروطها ومسالكتها ، فنقول :

العلة :

تطلق العلة لغة على ما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه ، فيقال للمرض علة ، لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه ، ويقال اعتل فلان إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم .

وعلى هذا فإن العلة على ما سيأتى من تعريفها عند الأصوليين فهى مؤخوذة من التغير لأن الفرع المقيس يحدث فيه تغير يثبت حكم له ، أو هى مأخوذة من العلة بعد النهل ، وهو معاودة الشرب مرة بعد أخرى ، وذلك لأن المجتهد يعاود النظر فى الفرع ليثبت له حكما عندما يتحقق من وجود العلة التى شرع من أجلها حكم الأصل (١) .

والعلة فى اصطلاح الأصوليين هى ما بنى الحكم عليه فى الأصل المقيس عليه وشرع من أجله تحقيقا للمصلحة أو هى الوصف المعروف للحكم ، والوصف هو المعنى القائم بالغير ، ومعنى كونه معرفا للحكم ، أى كونه علامة من غير تأثير فيه ، ولا باعث عليه ، فالإسكار مثلا فى الخمر علة لتحريمه أى هو علامة على حرمة ما يسكر .

وقالت المعتزلة : (العلة هى المؤثر بذاته فى الحكم) بناء على قاعدتهم التى تقرر أن الحكم يتبع المصلحة أو المفسدة (٢) .

والعلة تطلق عادة عند الأصوليين على ثلاثة أمور :

(١) انظر فيما تطلق عليه العلة لغة لسان العرب ج ١١ ص ٣٨٧ ؛ والنهاية فى غريب الحديث لابن

الأثير ج ٣ ص ٢٩١ .

(٢) انظر فى بيان تحديد العلة وتفسيرها فى القياس الشرعى انحصول ج ٢ / ١٧٩ - ١٨٤ ، وطلعة

الشمس ج ٢ ص ١٠٢ .

١ - الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم . كالسفر بالنسبة لإباحة الفطر في رمضان . فإن السفر وصف ظاهر وهو لا يختلف باختلاف الأفراد والأحوال ، وهو مناسب للحكم ، وذلك لاشتماله على المشقة التي يناسبها التخفيف ، وإباحة الفطر للمسافر تخفيفا عنه .

٢ - المعنى الذى يناسب تشريع الحكم ، فالمشقة تحصل للمسافر أثناء سفره معنى يناسب إباحة الفطر فى رمضان ، وقصر الصلاة ، فالمشقة علة ، واحتياج الناس إلى تبادل الأملاك معنى يناسب شرعية البيع ^{ففيها} الاحتياج يطلق عليه عند الأصوليين أنه علة ، وضياع المال الذى يترتب على السرقة معنى يناسب تحريم السرقة ووجوب قطع يد السارق فضياع المال يطلق عليه عند الأصوليين أنه علة .

فيرا

٣ - الأثر الناجم عن تشريع الحكم فتحريم القتل العدوان ووجوب القصاص من القاتل عمدا ، ينتج عنه حفظ نفوس البشر فحفظ نفوس البشر يطلق عليه أنه علة عند الأصوليين .

وقد غلبت تسمية الأمر الثانى والثالث بالحكمة عند الأصوليين كما غلب إطلاق اسم العلة عندهم على الأمر الأول ، فعند الإطلاق ينصرف إليه لإشتهاره عرفا .

كما إن إطلاق الحكمة عندهم ينصرف على الأمر الثانى والثالث وهما المعنى المناسب للحكم والأثر الناتج عن تشريع الحكم .

فمن خلال تعريف العلة يمكن فهم الشروط التى يجب توفرها فيما يكون علة لثبوت حكم الأصل والحكم على الفرع بمثل ما ثبت فى المقيس عليه ولزيد البيان نذكر تلك الشروط موضحة بالأمثلة :

أ - شروط العلة :

١ - الوصفية : إن أول شرط من شروط العلة أن تكون وصفا فلا يصح أن يكون اسم الجنس علة ، لأن الأحكام تبنى على الأوصاف لا على الذوات إذ الأعيان لا تأثير لبدلها فى بناء الأحكام ، أما التعليل بالذم الذى هو اسم جنس فى قوله ﷺ

لها

للمستحاضنة : صلى وإن قطر الدم على الخصر ، فإنه دم عرق انفجر) ، فهو تعليل بالدم الموصوف بالانفجار فالحكم يتعلق بالانفجار وهو وصف ، فيكون تعليلًا بالوصف .

٢- يشترط فى الوصف الجامع بين الأصل والفرع استطاعة العقل إدراكه لأن مبنى القياس على وجود علة لحكم الأصل ، وإدراك العقل لهذه العلة حتى يمكن أن يعدى الحكم إلى المحل الذى يشترك مع الأصل فى هذه العلة ، فتحديد عدد الركعات فى الصلوات الخمس مثلاً لا يمكن للعقل إدراك علته فلا يكون للقياس مجال فى هذه الحالة ، كتحديد الأشواط السبعة لكل من الطواف والسعي .

فإن تسنى للعقل إدراك علة حكم الأصل ثبت المجال للقياس وأمكن تعدية حكم الأصل إلى كل ما يشترك فيه فى العلة ، وثبت مثل حكمه فيه ، وذلك كحرمة الخمر فإن علة هذه الحرمة وهى الإسكار يمكن للعقل أن يهتدى إليها فيعدى هذا الحكم وهو الحرمة إلى كل مسكر كالنبيذ مثلاً ، فإن كانت علة الحكم يدركها كل من يفهم اللغة كعلة حرمة التأفيف بالنسبة للوالدين ، فهذه العلة وهى الأذى التى يدركها كل من يفهم الألفاظ ومعانيها لا إعتبار لها فى مجال القياس ، إذ لا اعتبار إلا العلة التى تدرك بالنص عليها فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو بالاجتهاد والرأى .

٣- أن يكون هذا الوصف ظاهراً ، فلا يجوز التعليل بالخفى ، وهو الذى لا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة لأن العلة معرفة للحكم الشرعى الذى هو خفى فلا بد وأن يكون المعروف وصفاً جلياً لأن الخفى لا يعرف الخفى .

فالإسكار علة فى تحريم الخمر لأنه وصف ظاهر يدرك بالحس فيصلح أن يكون علة ، والتراضى بين المتعاقدين فى البيع مثلاً لا يصلح أن يكون علة فى نقل الملكية لأنه وصف خفى لا يدرك بالحس ، والقدر مع اتحاد الجنس يصلح أن يكون علة فى الأموال الربوية لأن العلة وصف ظاهر يدرك بالحس ، وحصول نطفة الزوج فى رحم الزوجة لا يصلح أن يكون علة فى ثبوت النسب لأنه وصف خفى .

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن الخفاء في العلة لا يقدح فيها لأن العلة تكون خفية في نفسها ، لكن تكون جلية بحسب أمر خارج كرضا المتعاقدين في البيع إذ هو أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه لكنه جلى بالنسبة لما يدل عليه من الايجاب والقبول ، فصلاح أن يكون الرضا في هذه الحالة علة مع كونه وصفا خفيا لأنه جلى باعتبار أمر خارجي .

٤- أن يكون هذا الوصف منضبطا - أى يستوى بالنسبة له جميع الأفراد - وذلك كالسفر فإنه على في قصر الصلاة ، والسفر وصف منضبط لأن له حقيقة معينة لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال .

وإنما كان الانضباط لا بد منه في الوصف ، لأن مبنى القياس على التساوى بين الأصل والفرع في علة الحكم ، فإن كانت العلة من الأوصاف التى تختلف باختلاف الأفراد والأحوال لم يأت التساوى الذى يبنى عليه القياس ، وعلى هذا لا يصلح أن تكون المشقة علة في إباحة الفطر في رمضان للمسافر ، لأن المشقة من الأمور التى تختلف باختلاف الأفراد والأحوال ، فالمشقة التى تحصل للأغنياء المؤسرين أثناء سفرهم غير المشقة التى تحصل للفقراء والمعوزين ، والمشقة التى تحصل للشيوخ في السفر غير المشقة التى تحصل للشباب فيه .

والمشقة التى تحصل من السفر في الجبال غير المشقة التى تحصل من السفر في الوديان ، والمشقة التى تحصل من السفر على الجمال غير المشقة التى تحصل من السفر في البحر ، والمشقة التى تحصل من السفر في البحر غير المشقة التى تحصل من السفر في القطار .

٥- أن يكون هذا الوصف مناسبا للحكم كالقتل العمد بالنسبة لإيجاب القصاص ، فإن القتل العمد مناسب لإيجاب القصاص ، لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، قال الله تعالى " ولكم في القصاص حياة باولى الألباب لعلكم تتقون (١) " .

وكالسرقة بالنسبة لقطع يد السارق فإن السرقة وصف يناسب قطع اليد لأن فى بناء قطع اليد عليها حفظ أموال الناس .

وبناء على ذلك فلا يصح التعليل بالأوصاف التى لا مناسبة بينها وبين الحكم ، كتعليل القصاص فى القتل العمد لكون القاتل رجلا أو امرأة ، وتعليل قطع اليد فى السرقة لكون السارق أسمر اللون ، لأنه لا مناسبة والحالة هذه بين العلة والمعلل .

٦- لازمية الوصف :

أن يكون هذا الوصف لازما لأن العلة هى الباعثة على الحكم فلا يجوز أن تكون وصفا عارضا لأن انفكاكه يوجب انتفاء الحكم ، أما الجمهور فيجيزون أن تكون العلة وصفا لازما للأصل المقيس عليه كالثمنية للذهب والفضة فإنها لازمة لهما لا تنفك عنهما بحال من الأحوال ، وعلى ذلك فيمكن أن يقال تجب الزكاة فى الذهب والفضة المصوغين كما تجب فى غير المصوغين بجامع الثمنية فى كل ، والتمنية وصف لازم لا يبطل بالصياغة فهى وصف للمصوغ وغيره .

وكما يجوز أن تكون العلة وصفا لازما عند الجمهور يجوز أن تكون وصفا عارضا عندهم أيضا كالكيل ، فإذا قلنا الأرز كالحنطة فى حرمة الربا بجامع الكيل فى كل ، كان هذا قياسا صحيحا ، والكيل الذى هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع وصف عارض غير لازم للمقيس عليه ، لأنه يختلف باختلاف عادات الناس وباختلاف الأماكن والأزمان ، فقد تباع الحبوب فى بعض الأزمان وبعض الأماكن وزنا كما هو حاصل الآن فى أغلب البلدان .

٧ - أن تكون العلة متعددة ومعنى هذا أن تكون العلة التى علل بها الأصل فى القياس يمكن تحققها فى غير ذلك الأصل ، فإن كانت قاصرة لا توجد إلا فى الحكم الذى ورد به النص فلا تصلح والحالة هذه للتعليل بها ، إذ لا فائدة حينئذ ، لأن الفائدة من العلة تحقق القياس ولا يتحقق هذا القياس إلا حيث توجد علة الأصل فى الفرع . ولا يكون ذلك إلا حيث تكون العلة متعددة توجد فى غير محل الأصل .

فالتعليل بالثمنية في تحريم الربا في الذهب والفضة قاصر ، لأن الثمنية لا توجد إلا في الذهب والفضة .

وبما لا تصلح الثمنية علة للتحريم لأن المقصود من العلة العلم بوجودها في الفرع ليثبت حكم الأصل له فإن كانت حاصلة في غير صورة الأصل تعدى الحكم وإلا فلا يتعدى بل يقتصر الحكم على مورد النص ولا فائدة في العلة حينئذ ، لأن فائدتها منحصرة في إثبات الحكم بها وهو منتف ، لكن إذا تعورف على جعل شيء ثمنًا كالأوراق النقدية التي جعلت عملة قامت مقام الذهب والفضة فإن الثمنية حينئذ تكون وصفًا لها باعتبار العرف فيثبت تحريم الربا فيها كما ثبت في الذهب والفضة بالنص .

ومن ذلك إباحة الفطر في رمضان للمسافر العلة في هذه الإباحة السفر ، وهو علة قاصرة على الأصل لا يتعدى إلى غيره ، فالسفر لا يوجد إلا في المسافر فلا يصح والحالة هذه أن يقاس على المسافر الخباز الذي يقضى سحابة نهاره أمام وهج النار ، وذلك لأن علة الأصل في القياس وهي السفر غير موجودة في الفرع وهو الخباز ، ولا قياس إلا حيث توجد علة الأصل في الفرع فالقياس في هذه الحالة ممنوع ، لأن علة الأصل فيه قاصرة لا يمكن أن تتعدى محله إلى محل آخر .

وهذا الشرط مما اختلفت فيه وجهات نظر الأصوليين فجمهور الحنفية وبعض الشافعية يمنعون التعليل بالعلة القاصرة ، وجمهور الشافعية وبعض الحنفية كمشايع سمرقند لا يمنعون التعليل بالعلة القاصرة .

والحق كما قال الكمال بن الهمام لا يوجد بين العلماء نزاع في هذا الشرط ما دام المقصود علة القياس التي هي ركنه وأساسه ، لأن على القياس لا بد وأن تكن متعدية حتى يتحقق القياس .

قال الكمال بن الهمام : ولا شك أن الخلاف لفظي لأن التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية ، فالنافي لجواز التعليل بالعلة

القاصرة يريد به القياس وهذا لا يخالف فيه أحد إذ لا يتحقق القياس عند أحد بدون وجود العلة المتعدية .

والمثبت لجواز التعليل بها يريد به ما لم يكن قياسا والظاهر أن هذا لا يخالف فيه أحد أيضا ، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد ، فلا خلاف فى المعنى ولأن الكلام فى علة القياس لا فى شروطه وأركانه التى منها العلة ، ولا شك أن النافى فى هذا السياق لا يريد علة إلا علة القياس ، ولا نزاع بين الفريقين فى هذا ، وإلا فلهم كثير مثله من إثبات العلة القاصرة فى الحج وغير الحج ، كما فى الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى وكان سببه إظهار الجلد للمشركين ، حيث قالوا أضنتهم حتى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى ﷺ وبعده ، لكن ربما سمى الخفية التعليل بالقاصرة إبداء حكمة ، تعليلا تميزا بين القاصرة والمتعدية .

٨- ألا تكون العلة مثبتة حكما فى الفرع يخالف النص أو الإجماع ، فإن كانت كذلك فلا عبرة بها ولا التفات إليها ، والقياس الذى إنبنى عليها يعتبر قياسا فاسدا ، فإن قلنا انكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها كبيع سلعتها بغير إذن وليها ، والعلة المشتركة بين هذا الأصل وذلك الفرع ملك التصرف فيه فى كل ، فالمرأة مالكة لبعضها كما هى مالكة لسلعتها ، فكما يصح البيع منها يصح أن تزوج نفسها ، فهذا الحكم الذى أثبتته العلة ونتج عن هذا القياس وهو صحة النكاح بغير ولى يخالف النص وهو قول عائشة رضى الله عنها (أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) (١) .

وإذا قلنا صلاة المسافر كصيامه بجماع السفر الشاق فى كل ، فكما لا يجب الصوم ، تجب الصلاة .

فهذا الحكم الذى أثبت هذه العلة بمقتضى ذلك القياس وهو عدم وجوب صلاة المسافر عليه يخالف الإجماع على وجوب أداء صلاة المسافر عليه .

٩- يشترط في العلة المستبطة ألا ترجع على حكم أصل بالإبطال فإذا علل الحنفية مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام (في كل أربعين شاة شاة) بدفع حجة الفقراء فيمكن أن نقول بناء على ذلك قيمة الشاة كذات الشاة بجامع دفع الحاجة في كل . فكما جازت الزكاة بذات الشاة تجوز الزكاة بقيمة الشاة ، وحينئذ يقتضى هذا التعليل عدم وجوب الشاة وثبوت التخيير بينها وبين القيمة ، ولا شك أن ذلك يرجع على حكم الأصل بالإبطال لأن الشاة بعد أن كانت متعينة خير المكلف بينها وبين قيمتها ، وإبطال حكم الأصل بإبطال لعلته لأن العلة فرع له .

فالتعليل بهذه العلة لا يصلح لأنه يعود على نفس العلة بالإبطال ، لأنه إذا بطل حكم الشيء بطلت علته ضرورة أن العلة والمعلل مفترقان وإبطال أحد المقترنين يبطل الآخر .

١٠- ألا يتأخر ثبوت العلة عن ثبوت حكم الأصل لأن العلة لو تأخرت لم يكن الحكم مشروعاً من أجلها ، وذلك كتعليل ولاية الأب على الصغير الذى عرض له الجنون ليتفرع عليه إثبات ولايته على البالغ المجنون ، قياس عليه ، فإن ولاية الأب على الصغير ثابتة قبل عروض الجنون له ، وذلك بالصغر .

١١- يشترط في العلة ألا تقتضى إلغاء شرط موجود في الأصل فإذا قلنا حلّى البالغة كحلّى الصيرة بجامع كون الحلّى مباحاً فى كل ، فكما لا تجب الزكاة فى الأصل لا تجب فى الفرع لهذه العلة التى اقتضت إلغاء شرط فى الأصل وهو الصغر ، لأن الحلّى لا زكاة فيه إن كان لصغيرة ، وبذلك يجب عدم صلاحية هذه العلة لاقتضاءها إلغاء شرط الأصل ، وعليه يجب القول بفساد القياس لفساد علته إذ لا بقاء للشيء بعد زوال ركنه ، والتمثيل بهذا المثال يصلح على رأي من يقول لا زكاة على الصبى فى ماله لعدم تكليفه .

الفرق بين العلة والحكمة والسبب :

أ - الفرق بين العلة والحكمة :

العلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى بنى الحكم عليه وربط به وجودا وعدما ،
فيوجد الحكم بوجوده وينعدم بعدمه •

فالسفر الذى اعتبره الشارع علة فى قصر الصلاة الرباعية وصف ظاهر لا يختلف باختلاف الأفراد والأحوال ويلزم من وجوده وجود القصر فى الصلاة ومن عدمه عدم القصر •

وبناء القصر على السفر يحقق الحكمة من تشريع الحكم وهى التخفيف ودفع المشقة ،
أما الحكمة فهى الباعث على تشريع الحكم والثمرة التى ترتب عليه ، فحكمة تحريم القتل العمد - وهى الباعث على التحريم ، والثمرة المترتبة عليه - حفظ النفوس ، قال تعالى : " ولكم فى القصاص حيوۃ يأولى الألباب لعلكم تتقون " (١) •

وحكمة استحقاق الشفعة بالشركة أو الجوار - وهى الباعث على هذا الاستحقاق والثمرة المترتبة عليه - دفع الضرر الذى ينال الشريك أو الجار •

والحكمة فى تحريم الخمر - وهى الباعث على هذا التحريم والثمرة المترتبة عليه - دفع العداوة والبغضاء بين الناس وجعلهم يقبلون على الطاعات وذكر الله ، قال تعالى : " يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون (٢) •

والحكمة فى تحريم السرقة - وهى الباعث على هذا التحريم المترتبة عليه - حفظ أموال الناس فإن الناس إذا عرفوا أن السارق تقطع يده ورأوا تنفيذ أحكام الشرع فى الذين يسرقون ارتدعوا وخافوا وكفوا أنفسهم عن السرقة ، وبذلك يحتفظون بأموالهم •

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩ •

(٢) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١ •

قال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (١) .

والحكمة في وجوب الصوم - وهى الباعث على هذا الوجوب والثمرة المترتبة عليه - اشعار الغنى بما يلاقيه الفقير من ألم الجوع ومرارته فإذا أحس بذلك عطف على الفقير وأعطاه ماله من حق فى ماله قال تعالى : " وفى أموالهم حق للسائل والمحروم " (٢) .

والحكمة فى إباحة الفطر فى رمضان للمسافر - وهى الباعث على الحكم والثمرة المترتبة عليه - دفع المشقة والخرج عن الناس والتخفيف عليهم قال تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " (٣) .

وقال تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٤) .

ومحصل ذلك كله أن الحكمة : هى الباعث على تشريع الحكم ، والغاية المقصودة منه ، وهى المصلحة التى قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التى قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو التقليل منها .

أما العلة : فهى الأمر الظاهر المنضبط المعروف للحكم الذى يبنى عليه الحكم وجودا وعدما .

ب - الفرق بين العلة والسبب :

أما الفرق بين العلة والسبب : فهو أنهما عند بعض الأصوليين متباينان ، فالسبب يختص بما ليس بينه وبين الحكم مناسبة ، وأما العلة : فهى الوصف المناسب لتشريع الحكم ، فالسفر على هذا رأى علة لجواز الفطر ، ولا يسمى سببا له ، وزوال الشمس سبب لصلاة الظهر ولا يسمى علة لها .

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٢) سورة الذاريات الآية : ١٩ .

(٣) سورة الحج الآية : ٧٨ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

وأما عند جمهور الأصوليين : فالسبب أعم في مدلوله من العلة ، فكل على سبب ، وليس كل سبب علة ، فإذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مما تدركه عقولنا ، فيسمى الوصف علة وسببا ، أما إذا كانت المناسبة مما لا تدركه عقولنا فيسمى الوصف سببا فقط ، فمثلا عقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية ، يقال به : علة وسبب ، وزوال الشمس عن وسط السماء ، يقال له سبب ولا يقال له علة .

ما الذى تبنى عليه الأحكام ويصح التعليل به ؟ :

قرر جمهور الأصوليين أن التعليل يكون بالوصف الظاهر المنضبط ، سواء أكان معقولا كالرضا والسخط الظاهرين ، أم محسوسا كالقتل والسرقه ، أم عرفيا كالحسن والقبح ، فمثل هذه العلة هى مناط الحكم عند الشارع (١) .

أما الحكمة : فإنه قد يتبادر إلى الذهن أن الحكم مرتبط بها ، لأنها الباعث على تشريع الحكم ، ولكن وجد أن الحكمة قد تكون أمرا خفيا لا تدرك بحاسة ظاهرة ، أو أمرا غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس فمثلا : إباحة البيوع ، حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجتهم ، والحاجة أمر خفى ، فقد تكون المعاوضة بالبيع حاجة أو لغير حاجة ، وإباحة الفطر فى رمضان ، حكمتها دفع المشقة والمشقة تختلف باختلاف الأحوال والناس ، فالحكام والأغنياء مثلا لا ينافهم من المشقة فى السفر ما ينال الرعية والفقراء ، والمشقة فى زمن الصيف تختلف عن المشقة فى زمن الشتاء ، والسفر على الطائرات غير الركوب على الجمال .

ومشروعية قصر الصلاة فى السفر ، حكمتها دفع المفسدة التى هى المشقة ، غير أن هذه المشقة أمر اعتبارى يختلف بالنسبة للأشخاص والظروف والأزمان والأماكن ، فلا يمكن جعل المشقة مناطا للحكم وهو الترخيص فى قصر الصلاة ، ولكن لما كان السفر مظنة هذه المشقة ، وهو أمر ظاهر منضبط ، جعل السفر علة لإباحة القصر كما هو علة لإباحة الفطر .

(١) التلويح على التوضيح ٦٣ / ٢ : التثريب والتجبر ١٤١ / ٣ : مسلم الثبوت ٢ / ٢٢٣ ؛

وتحريم الخمر : حكمته دفع الضرر عن الناس . غير أن الضرر أمر تقديرى يختلف باختلاف الأشخاص ، فجعل الإسكار الذى هو أمر ظاهر منضبط علة للتحريم بحيث يقاس عليه كل مسكر .

وتشريع القصاص من القاتل : حكمته اخفاضة على حياة الأفراد ، غير أن هذه الحكمة قد لا تتحقق أحيانا فجعلت العلة القتل العمد العدوان ، باعتباره وسيلة لتحقيق الحكمة السابقة .

ونظرا لخفاء حكمة التشريع أحيانا ، وعدم انضباطها أحيانا أخرى قرر جمهور الأصوليين منع التعليل بالحكمة مطلقا ، سواء أكانت خفية أم ظاهرة ، منضبطة أم غير منضبطة ، وحينئذ يلتمس للتعليل وصف ظاهر منضبط بدور مع الحكمة أو يغلب وجودها عنده ، أى أن المطلوب هو أن يكون الوصف مظنة لتضمنه الحكمة ، وعندئذ يبنى الحكم عليه ويرتبط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه ، وهذا هو معنى قول الأصوليين : إن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجودا وعدمه : أى أن الحكم يوجد حيث توجد علته ، ولو تخلفت حكمته ، وينتفى حيث تنتفى علته ، ولو وجدت حكمته ، فالسفر فى رمضان مثلا علة تحيز الفطر وقصر الصلاة كما تبين ، حتى وإن انتفت الحكمة ، وهى المشقة ، بأن كان السفر مريحا لا مشقة فيه ، أما غير المسافر أو المريض : فلا يجوز له الفطر أو القصر ، حتى وإن كان فى عمله مشقة كالحباز والوقاد ونحوهما ، لانتفاء علة الجواز ، وهى السفر أو المرض ، رغم أن الحكمة وهى المشقة موجودة ، وبه يظهر أن الحكم الشرعى يرتبط بمظنة وجود العلة ، وليس بالمثنة أى أنه يكفى حصول الظن الغالب بتوفر العلة ، ولا يشترط تيقن وجودها ، فالمظنة أقيمت مقام المثنة .

وهناك من الأصوليين من يميز التعليل بالحكمة ، وتكاد تنحصر مذاهب الجميع فى ذلك فى ثلاثة :

١ - مذهب جمهور الأصوليين فهم يرون أن التعليل بالحكمة غير جائز سواء كانت العلة ظاهرة أم خفية مضطربة أم غير مضطربة .

٢- مذهب جماعة من الأصوليين وهو اختيار الإمام الرازي والبيضاوي وابن الحاجب ومقتضاه جواز التعليل بالحكمة مطلقا .

٣- مذهب طائفة من الأصوليين وهو اختيار الآمدى فهو يرى أن التعليل بالحكمة جائز إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة ، أما إن كانت خفية أو مضطربة فلا يجوز التعليل بها كالمشقة فإنها خفية غير منضبطة ، بدليل أنها قد تحصل للحاضر وتعدم فى حق المسافر ، ولكل رأي دليله ، ومع إجازة من أجاز التعليل بالحكمة نجد كلمتهم متفقة على أن التعليل فى النصوص الشرعية لم يقع بالحكمة بل بنيت الأحكام فيها على العلل والأوصاف الظاهرة المنضبطة .

هذا ما قرره الأصوليون فى كتبهم نظريا (١) .

التعليل فى النصوص بالحكمة :

والمستبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية يجد بناء الأحكام على الحكم وتعليلها بها مستفيضا واضحا وضوح الشمس فى رابعة النهار ، الأمر الذى يدحض ما اتفقت عليه كلمة أكثر الأصوليين ، وهذه نماذج من ما ورد فيه التعليل فى النصوص القرآنية والنبوية على السواء بالحكم لا بالأوصاف .

١- قال تعالى : " يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون (٢) .

ألا ترى معى أن الله سبحانه وتعالى قد علل تحريم الخمر بما يترتب على شربها من مفسد دينية ودنيوية من وقوع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلوة وإنها رجس وإنها من عمل الشيطان ، وهذا هو التعليل بالحكمة ، لأن ما ذكر هو الباعث على التحريم والتعليل به نص .

(١) راجع الإبهاج ؛ ونهاية السؤل شرحى النهاج ٣ / ٩١ ؛ والإحكام للآمدى ٣ / ١٢ ؛ الموصول

ج ٢ / ٣٨٩ - ٣٩٧ ؛ أبو النور زهير ج ٤ / ٥٩ .

(٢) سورة المائدة الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

٢ - قال تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا (١) " .

فها نحن نجد الشارع الحكيم يعلل أمر زواج النبي ﷺ من زينب التي كانت زوجا لزيد بن حارثة ابن الرسول ﷺ بالتبني بعد تطليقه إياها بدفع الحرج عن المؤمنين ، وذلك ما يفصح عنه قوله تعالى : " لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم " (٢) .

فقد جرت عاداتهم قبل هذا التشريع على تحريم أزواج أبنائهم الذين ليسوا من أصلابهم كأزواج الذين من أصلابهم .

ولا شك أن دفع الحرج والضيق هو الثمرة المترتبة على إباحة الزواج من زوجة الإبن المتبنى فهو تعليل بالحكمة ، لأن الحكمة هي الأثر المترتب على الحكم .

وهذا هو بعينه ما فهمه الصحابة وطبقوه في بنائهم الأحكام على الحكم المترتبة عليها ، فقد عللوا نهى الرسول ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو الوارد في قوله : " لا تقطع الأيدي في الغزو " (٣) بما يترتب على القطع من الضرر فربما سولت نفس المقطوعة يده أن يهرب إلى العدو ولا شك أن ذلك تعليل بالحكمة ، وبناء على ذلك يجوز أن يقال حد الزنا في دار الحرب كقطع الأيدي فيها بجامع ما يترتب على كل من الضرر ، فكما لا تقطع الأيدي في دار الحرب لا يقام حد الزنا في دار الحرب .

٣ - قال رسول الله ﷺ (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها ، وإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " (٤) .

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٧ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٧ .

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي ج ٤ / ٥٣ رقم الحديث ١٤٥٠ : المجتبى من السنن ج ٨ / ٩١

رقم الحديث ٤٩٧٩ .

(٤) الجامع الصحيح المختصر ج ٥ / ١٩٦٥ رقم ٤٨١٩ . الجامع الصحيح سنن الترمذي ح

٢٥ / ٣ رقم الحديث ١١١٧ .

فقد علل النبي ﷺ تحريم الجمع بين ما ذكر من النساء بأن ذلك مؤد إلى قطيعة الرحم ، ولا شك أن تقطيع الأرحام هو الباعث فى التحريم فى الحديث فهو حكمة .

هذا وما ينبغى التنبه إليه إن الحكم والبواعث التى تبنى عليها الأحكام وترتب عليها هى تلك الحكم المتمشية مع روح التشريع وسماحة هذا الدين ونصاعته ومقاصده ومقتضياته ، وليس ما يظنه الناس الذين لا دراية لهم بمقاصد التشريع وروحه انه مصالح مما تولده الأهواء وتميل إليه ويتناسب مع الأمزجة والرغبات أو مجرد العادات ، فكل صاحب هوى قد يدعى أن هناك مصلحة فيبنى عليها الحكم حتى يتوصل إلى غرضه .

مسالك العلة :

لا يكفى لإجراء عملية القياس مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، بل لابد من دليل يدل على اعتبار الوصف علة للحكم ، كى يثبت القياس ، ولذا فإن كثيرا من الأصوليين يضيفون إلى شروط العلة السالفة الذكر شرطا هو أن يدل دليل على العلة.

والأدلة التى تدل على اعتبار الوصف علة للحكم هى المعروفة بمسالك العلة ، ومعنى كونها مسالك لها أى هي طرق لمعرفتها ، ومعرفة ثبوت الحكم بها ، ومسالك العلة نوعان حسب تنوع العلة ، ذلك أن العلة أما منصوص على اعتبارها مؤثرة أو معرفة للحكم بالقرآن أو السنة أو الإجماع ، وإما أن تكون ثابتة بالاستنباط من خلال تتبع موارد الاستعمال وأساليب اقتران الأوصاف بالأحكام ، وإليك بيان تلك المسالك على التوالى :

أ - مسالك العلة المنصوصة :

المسلك الأول / النص : وهو نوعان :

١ - النص القاطع : وهو أن يرد النص دالا على التعليل صراحة دون احتمال لغيره ، أو هو دلالة اللفظ الوارد فى النص على العلية بالوضع بأن يكون اللفظ موضوعا فى اللغة لإفادة العلية .

والألفاظ الموضوعية لإفادة العلية كثيرة منها (كى ، لأجل ، إذا ، لعل كذا ، لسبب كذا ، لمؤثر كذا ، لموجب كذا) ونحوها ، كما يتبين من الأمثلة التالية :

قال تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " (١) .

فإن (كى) موضوعة للتعليل ، ولم تستعمل فى غيره ، فلم تحتل غير التعليل ، فهذه علة صريحة قطعية لتخصيص الفئء بهؤلاء الأصناف دون غيرهم فى رأى جمهور العلماء ، وهى ألا يكون متداولاً بين الأغنياء فقط ، ويحرم منه الفقراء .

وقال سبحانه - بعد أن قص نبأ ولدى آدم - : " من أجل ذلك كتبنا على بنى
إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " (١) ،
وقال عليه الصلاة والسلام : " إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافعة ، ألا
فادخروا) (٢) أى لأجل التوسعة على الطائفة التى قدمت المدينة أيام التشريق ، والدافعة :
هى القافلة السائرة من وفود الأعراب القادمة من السفر على المدينة ، فهذه على صريحة
قطعية فى أن النهي عن الادخار كان بسبب طارئ ، فلما زالت العلة زال الحكم ، وهو
تحريم الادخار للأضحية المتطوع بها ، لا المنذورة فسييلها الصدقة .

وقال عليه الصلاة والسلام فى تعليل منع النظر إلى دار الغير من ثقب الباب : (إنما
جعل الاستئذان من أجل البصر) (٣) ، فالرسول جعل وجوب الاستئذان المقرر فى
القرآن الكريم معللا بالبصر ، أى أنه لا يصح أن يطلع على أمور الناس ، إذ قد يكون
فى النظر اطلاع على ما يكره .

وكذلك (إذن) : فى قوله عليه السلام : (فلا إذن) جوابا لمن سأل عن بيع الرطب
بالتمر (٤) ، وقول النبى ﷺ له : " أينقص الرطب إذا جف " (٥) ؟ فقال : نعم ،
والمعنى فلا تبيعوا الرطب بالتمر ، لأن الرطب يجف باليابس ، لما فى البيع من التفاضل

(١) سورة المائدة الآية : ٣٢ .

(٢) راجع الرسالة للإمام الشافعى ٢٣٦ ؛ شرح الجامع الصحيح من مسند الإمام الربيع بن حبيب
ج ٣ / ٣٤٢ برقم ١١٢ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم والترمذى عن سهل بن سعد ، وهو حديث صحيح
(الجامع الصغير) .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن سعد بن أبي وقاص قال : (سمعت النبى ﷺ يسأل عن
اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك)
والسؤال المذكور ليس بسبب الجهل بالنقص لأنه كان عليه السلام عالما بأنه ينقص إذا يبس ، بل
المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذى وقع الاستفهام عنه هو علة النهى (نيل الأوطار
٥ / ١٩٨ وما بعدها) .

(٥) منتهى ابن الجارود لعبد الله بن على الجارود ص ١٦٥ رقم الحديث ٦٥٧ .

- بينهما ، وعدم العلم بالمساواة بين المبيع والتمن . فهو مظنة للربا .
- يتبين أن في هذه الألفاظ تصريحاً بكون الوصف علة أو سبباً للحكم .

٢- النص الظاهر :

- فهو ما دل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً ، وله نوعان :
- الأول : ألفاظ معينة وهي حروف التعليل : كاللام ، والباء ، و (أن المفتوحة المخففة) ، و (أن المكسورة الساكنة ، أو المكسورة المشددة) .

- مثال اللام : قوله تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " (١) .
- وقال سبحانه : " أقم الصلوة لدلوك الشمس " ، " وأقم الصلوة لذكرى " (٢) .
- فاللام موضوعة للتعليل ، ولكنها غير قطعية فيه ، إذ قد تستعمل فى معان أخرى كالملك ، مثل : (أنت ومالك لأبيك) ، أو الاختصاص مثل : اللجام للفرس ، أو العاقبة مثل : " فالتقطة آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا " (٣) أى ليصير لهم عدوا ، مثل :

لدوا للموت وابنوا للخراب . . . فكلكم يؤولوا إلى تباب

- أى ليصيروا إلى الموت ، ونظراً لأنها تحمل هذه المعاني احتمالاً لا يمنع ظهورها للتعليل ، فهو احتمال مرجوح ، فإنها اعتبرت دلالتها على التعليل من قبيل الظاهر المحتمل .

- ومثال الباء : قوله تعالى : " فبما رحمة من الله لنت لهم " (٤) .
- وقوله سبحانه : فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً " (٥) .

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(٣) سورة القصص الآية : ٨ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .

(٥) سورة النساء الآية : ١٦٠ .

فإن الباء في هذه الآيات مفيدة للتعليل ، وهي صريحة فيه ، ولكنها قد تستعمل في الإلصاق . مثل : مررت بزيد . أو الاستعانة مثل : كتبت بالقلم ، ولهذا جعلت من قبيل الظاهر لاحتمالها غير التعليل .

ومثال أن : قوله تعالى : " مناع للخير معتد أثيم " عتل بعد ذلك ^{نسيم} زنيهم " أن كان ذا مال وبنين " (١) أي لأن كان ذا مال وبنين .

ومثال إن : قوله عليه الصلاة والسلام في طهارة سؤر المرأة : (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (٢) وبعض الأصوليين يعتبر هذا من قبيل الإيماء الآتي قريبا .

وإنما قلنا إنما النص هنا على العلية ظاهر وليس صريحا مقطوعا به لأن هذه الألفاظ وردت لغير التعليل والسببية ، فالباء كما وردت للسببية والتعليل وردت أيضا للتعديّة كقوله تعالى : " ذهب الله بنورهم " ووردت أيضا للتعويض كقوله تعالى : " أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى " (٣) وغير ذلك من المعاني .

وكما ورد اللام للتعليل مثل قوله تعالى : " لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " (٤) .

ورد أيضا لغير التعليل فجاء اللام للتعديّة كما في قوله تعالى : " إن كنتم للرؤيا تعبرون " (٥) .

وجاءت للملك وشبهه نحو : " لله ما في السماوات وما في الأرض " (٦) .

(١) سورة القلم الآيات : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ / ٢٦٩ رقم الحديث ٢٢٥٨١ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن

بليان ج ٤ / ١١٤ رقم ١٢٩٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٦ .

(٤) سورة النساء الآية : ١٦٥ .

(٥) سورة يوسف الآية : ٤٣ .

(٦) سورة البقرة الآية : ٢٨٤ .

وكذلك (أن) وردت مقصودا بها غير التعليل كقوله تعالى : " أتريدون أن تهدوا من أضل الله " (١) .

إلى غير ذلك .

و (إن) المشددة كما يفهم منها التعليل يفهم منها مجرد التقوية والتأكيد بعيدا عن التعليل كما إذا وقعت فى أول الكلام كقوله تعالى : " إنا أعطيناك الكوثر " (٢) .
وقوله : " إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا " (٣) .

ومثال التعليل بها ما ورد فى قول الرسول ﷺ (لا تجمع المرأة مع عمتها ولا مع خالتها) وفى رواية (لا تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنتي أخيها ، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) (٤) كما سبق بيانه .

(١) سورة النساء الآية : ٨٨ .

(٢) سورة الكوثر الآية : ١ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

المسئك الثاني / الإيماء :

وهو : الدلالة بالنص على العلية بطريق الإيماء والإشارة :

وذلك بحيث يكون اللفظ غير موضوع للعلية أصلا ، وضباطه أن يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة له لكان الكلام معيبا عند العقلاء ، ولذلك صور :

١- أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم نحو : " قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض " (١) .

و " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٢) ويلحق بهذا ما رتبته الراوى بالفاء كقوله : سها النبي ﷺ فسجد ، ورض اليهودى رأس جارية فأمر عليه الصلاة والسلام أن يرض رأسه بين حجرين .

وبعض علماء الأصول يقول : أن ما رتبته الراوى الفقيه بالفاء مقدم على ما رتبته بها الراوى غير الفقيه .

٢- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل كقوله تعالى : " من يأت منكنا بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا " (٣) .

٣- أن يذكر للنبي ﷺ أمر حادث فيجيب بحكم فيدل على أن ذلك الأمر المذكور له ﷺ علة لذلك الحكم الذي أجاب به كقول الأعرابي ، واقعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال له ﷺ : " أعتق رقبة " (٤) فدل على أن الوقاع هو علة العتق .

٤- أن يذكر مع الحكم شيء لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا غير مفيد ، وهو قسمان :

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٣٠ .

(٤) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل ج ٢ / ٦٨٤ رقم الحديث ١٨٣٦ .

أ - أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عليه كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : (فلا إذا) (١) فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس علة للمنع لكان الاستكشاف عنه لغوا .

ب - أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كما روى أنه لما سأله الحثمية عن الحج عن الوالدين ، فقال ﷺ : (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ينفعها ؟ قالت : نعم ، قال فدين الله أحق بالقضاء) (٢) ففهم منه التعليل بكونه ديناً .

٥ - أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم كقوله تعالى : يأيتها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر وذروا البيع " (٣) .

٦ - ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب للتعليل به كقوله تعالى : " إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم " (٤) .

أى لبرهم وفجورهم .

وهذه الطرق الثلاث لإثبات العلة أعنى الدلالة على العلية دلالة قطعية ، والدلالة عليها دلالة ظاهرة ، والدلالة عليها بطريق الإيماء والإشارة ، كلها تندرج ضمن مسلك واحد وهو إثبات العلية بالنص ، وفهم التعليل في هذا المسلك إنما هو لمقتضى أساليب اللغة (٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٤) سورة الانفطار الآيتان : ١٣ ، ١٤ .

(٥) المستصفى ٢ / ٧٦ ؛ الآمدى ٣ / ٣٨ : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٢٣٣ ؛ شرح

المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢١٥ ؛ التقرير والتحجير ٣ / ١٨٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٩٥ ؛

الإبهاج ٣ / ٣٨ ؛ روضة الناظر ٢ / ٢٦٥ ؛ مفتاح الوصول ١٠٦ ؛ شرح الإسنوى ٣ / ٦٢ ،

مرآة الأصول ٢ / ٣١٤ . إرشاد الفحول ١٨٤ ؛ طلعة الشمس ج ٢ / ١٣٣ .

المسلك الثالث / الإجماع :

والمراد به إجماع العلماء على أن وصفا معينا في حكم شرعي هو علة لذلك الحكم ، مثل إجماع العلماء على أن الصغر علة في الولاية المالية على الصغير ، فيقاس عليها الولاية في التزويج ، ومثل إجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب فقط في الميراث هي امتزاج النسيب ، أى اقتران نسب الأب والأم ، فيقاس على الميراث تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج (١) .

ولكون النص أساسا للإجماع واشرف منه ، فإن تقديم إثبات العلة بالنص أولى من تقديم إثباتها بالإجماع لأرجحيته من حيث عدم تطرق النسخ إليه .

ب - مسالك العلة / المستنبطة :

إن لاستنباط علية الوصف للحكم طرقا متنوعة متفاوتة في القوة والتأثير والأهمية ، وما نحن نذكر أهم تلك الطرق وأوضحها وأقواها تأثيرا :

المسلك الأول / السبر والتقسيم :

هو طريق من طرق إثبات العلة واعتبارها ، ولكن ليس بدليل نقلي من نص أو إجماع ، وإنما ذلك بالاستخراج .

معنى السبر والتقسيم :

السبر في اللغة : هو الاختبار والبحث ، ومن هنا يقال للميل الذى يختبر به الجرح فى الطب : المسبار ، وأما التقسيم فمعناه التجزئة ، وسمى هذا المسلك من مسالك العلة بذلك ، لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها ، هل هى صالحة للعلية أو لا تصلح ؟ فالسبر والتقسيم ، معناه جمع الأوصاف التى يظن كونها علل في الأصل ، واختبار كل واحد منها ، والترديد بينها بأن يقول المجتهد هل يصلح هذا للعلية أو لا ؟ مثل : أن يقال : علة الربا في البر ، إما الطعم وإما الكيل ، وإما الاثنيات .

(١) المراجعة السابقة الذكر .

ومعنى كل منهما في اصطلاح الأصوليين : هو أن السبر معناه اختبار الأوصاف التى يحصرها المجتهد وينظر هل تصلح علة للحكم أو لا ، ثم يلغى ما لا يراه صالحا للعلية بدليل يدل على عدم الصلاحية ، وأما التقسيم فمعناه : أن يحضر المجتهد الأوصاف التى قد تصلح لأن تكون علة للحكم من بين الأوصاف التى اشتمل عليها أصل القياس (١) .

وبه يتبين أن تعريف السبر معا هو : جمع الأوصاف التى يظن كونها علة فى الأصل ، ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية ، فيتعين الباقي للتعليل (٢) ، وسماه البيضاوى (٣) التقسيم الحاصر والتقسيم الذى ليس بحاصر .

فالأول هو الذى يدور بين النفى والإثبات ، كأن يقال : ولاية الإجبار على النكاح على غير البالغة (٤) ، إما ألا تعلل بعلة أصلا ، أو تعلل ، وعلى التقدير الثانى : إما أن تكون العلة هى البكارة أو الصغر أو غيرهما ، لا جائز أن تكون غير معللة أصلا ، ولا أن تكون معللة بغير البكارة والصغر ، لأن الإجماع قائم على أنها معللة ، وأن العلة منحصرة فى هذين الوصفين .

ولا يصح عند الشافعية أن يكون الصغر هو العلة ، وإلا لزم أن تكن الثيب الصغيرة مجبرة ، وأن الولاية ثابتة عليها لوجود الصغر فيها ، وهذا مناف للحديث وهو : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها) (٥) ولفظ (الثيب) فى

(١) التقرير والتجوير ٣ / ١٩٥ ؛ فوائح الرحموت ٢ / ٢٩٩ ؛ مسلم الثبوت ٢ / ٢٥٤ ؛ إرشاد الفحول ١٨٧ ؛ طلعة الشمس ج ٢ / ١٣٥ وما بعدها ؛ محاضرات الزفزاف ٢٦ من بحث القياس ؛ طلعة الشمس ج ٢ / ١٣٥ وما بعدها .

(٢) المستصفى ٢ / ٧٧ ؛ شرح المغلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٢١ ؛ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٢٣٦ ؛ روضة الناظر ٢ : ٢٨١ ؛ المدخل إلى مذهب أحمد ١٥٦ .

(٣) راجع الإبهاج شرح المنهاج ٢ : ٥٤ . شرح الإسئوى ٢ : ٨٥ .

(٤) أما علة ولاية الإجبار على مال الصغير فهى الصغر بالاتفاق . وعلى مال المجائير والمعتهين هى : ضعف الإدراك والعقل .

(٥) رواد مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما (سبل السلام ٣ / ١١٩) .

الحديث يتناول الصغيرة والكبيرة . فيتعين أن تكون العلة فى الإجبار هى البكارة (١) ، لا الصغر ، ثم إن النكاح مما لا يتعلق به دفع حاجة الصغير ، فلا يصلح الصغر علة للإجبار .

أما التقسيم غير الحاصر أو المنتشر : فهو الذى لا يكون دائرا بين النفس والإثبات ، مثاله : أن يقول الشافعية : علة حرمة الربا فى البر ، إما أن تكون الطعم أو القوت أو الكيل ، وكل من القوت والكيل لا يصح أن يكون علة لعدم المناسبة أو النقض والتخلف فى بعض الحالات ، فتعين أن تكون العلة الطعم ، فيقاس على البر : الذرة والأرز اللذان لم يذكر فى النص ، لأنهما مطعومان .

وأنت تلاحظ من تعريف السير والتقسيم ومن هذه الأمثلة ، أن عملية التقسيم وهى حصر الأوصاف التى يمكن أن تصلح للعلية مقدمة عند المجتهد على السير ، فالسير يجىء بعدئذ ، لأنه كما عرف هو اختبار هذه الأوصاف التى حصرها المجتهد لتعرف ما يكون منها صالحا للعلية بعد قيام الدليل على عدم صلاحية سواه ، لهذا قال بعض الأصوليين (٢) ، ومن الأجدر أن يسمى هذا الطريق التقسيم والسير ، لكنى أرى ذلك ، لأن الأهم والأدق فى عملية إثبات العلة هو اختبار الأوصاف بإلغاء ما لا يصلح منها للتعليل ، فيقدم فى اللفظ اعتناء بشأنه ، مثاله ، أن يقول المجتهد (تحريم الخمر بالنص إما لكونه من العنب ، أو كونه سائلا ، أو كونه مسكرا) ، لكن الوصف الأول قاصر ، والثانى طردى غير مناسب ، فبقي الثالث وهو الإسكار ، فيحكم بأنه علة .

وعملية السير والتقسيم يختلف المجتهدون فى النتيجة الحاصلة منها ، بسبب تفاوت عقولهم فى إدراك أن المناسب لهذا الوصف أو ذاك ، فمثلا الحنفية والمالكية خالفوا

(١) بدليل أن النبى ﷺ لما قسم النساء قسمين : ثيبا وبكرا ، وأثبت الحق لأحدهما وهى الثيب ، دل

على نفيه عن الآخر وهى البكر ، فيكون وليها أحق منها بها .

(٢) راجع محاضرات فى أصول الفقه للزفراف ٢٦ من بحث القياس ، وقال الإسنى فى شرحه على

المنهاج للبيضاوى ٣ / ٨٥ الأولى أن يقدم التقسيم فى اللفظ ، فيقال : التقسيم والسير ، لكونه

متقدما فى الخارج ، أى فى الواقع .

الشافعية في مثال الربا السابق ، فقال الحنفية : العلة في تحريم الأموال الربوية القدر (الكيل أو الوزن) مع اتحاد الجنس ، وقال المالكية : العلة هي الأقتيات والادخار مع اتحاد الجنس . وقال الشافعية : العلة هي الطعم مع اتحاد الجنس ، وقد عرف مسلك الشافعية في إثبات هذه العلة .

أما مسلك الحنفية فيقول المجتهد منهم : علة تحريم الربا في الشعر مثلا إما كونه مما يضبط (لأنه يضبط بالكيل) ، وإما كونه طعاما ، وإما كونه مما يقتات به ويدخر ، لكن كونه طعاما لا يصلح علة ، لأن التحريم ثابت في الملح بالملح وليس قوت ، فتعين أن تكون العلة كونه مقدرا ، فيقاس على المنصوص عليه كل المقدرات بالكيل أو الوزن ، ففي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة ، أما مسلك المالكية فقريب من مسلك الشافعية .

والخلاصة : أن المجتهد يبحث في الأوصاف الموجودة في أصل القياس ، ويستبعد ما لا يصلح منها علة . ويستبقى ما يصلح على حسب رجحان ظنه ، مراعيًا تحقق شروط العلة السابق ذكرها .

طرق حذف الوصف غير الصالح للعلية في هذا المسلك :

ومن الجدير بالذكر بيان طرق حذف بعض الأوصاف التي لا تصلح للعلية (١) ، وهي :

أولا / الإلغاء :

وهو أن يبين المجتهد أن الوصف الذي استبقاه قد ثبت به الحكم في صورة بدون الوصف المحذوف . وهذا الطريق يسمى بالإلغاء ، وحينئذ لا يكون للمحذوف تأثير في الحكم ، مثاله : اعتبار الحنفية الصغر سببا لثبوت ولاية التزويج بدليل الأمر باستئذان البكر البالغة ، وبدليل ثبوت الولاية على المال بالصغر ، فمحل هذا الحكم هو الصورة

(١) فواتح الرحموت ٢ / ٢٩٩ وما بعدها ؛ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٢٣٧ وما بعدها .

والمدخل إلى مذهب أحمد ١٧٠ وما بعدها . مسلم الثبوت ٢ / ٢٥٥ ؛ طلعة الشمس جـ

التي ثبت فيها الحكم بالوصف الذى أبقاه المجتهد (وهو الصغر) دون الذى حذف كالبكارة وغيرها ، مما يدل على انه حصل بالظن أن لا مدخل للوصف المحذوف فى العلية ، وأن الوصف المستبقى هو علة ثبوت الحكم فى ولاية التزويج .

ثانيا / الطردية :

وهى أن يكون الوصف الذى يحذفه المجتهد أمرا طرديا يعنى ملغى لم يعتبره الشارع ، وهو نوعان :

أ - إما مطلقا ، أى ملغى عنده رأسا فى الأحكام كلها ، وهو أن يكون من جنس ما ألفنا من الشارع عدم الالتفات إليه فى إثبات الأحكام ، مثل الطول والقصر ، والسواد والبياض ونحوه ، فإن الشارع قد ألغى اعتبار هذه الأوصاف فى أحكامه مثل الإرث والقصاص والكفارة ونحوها ، فلا تصلح مثل هذه الأوصاف أصلا لتعليل الحكم بها .

ب - أو فى الحكم المبحوث عنه : بمعنى أن ما حذفه من جنس ما ألفنا من الشارع إلغاءه فى جنس الحكم المعلل ، وإن كان قد اعتبره ، مثاله : وصف الذكورة والأنوثة ، فإن الشارع اعتبره فى الشهادات والقضاء وولاية التزويج والإرث ، ولكنه ألغاه بالنسبة لأحكام العتق ، لأنه سوى بين الذكر والأنثى فى أحكام العتق ، لقوله تعالى : (فتحرير رقبة) وهذا يشمل الذكر والأنثى ، وبناء عليه يكون قوله عليه السلام : (من أعتق شركا من عبد قوم عليه نصيب شريكه) (١) ، شاملا العبد والأمة فى حكم سراية العتق دون قصره على الذكر فقط .

ثالثا / ألا يظهر - فى ذهن الناظر - للوصف الذى يراد حذفه مناسبة للحكم :

أو ما يوهم المناسبة ، أى ألا يقوم دليل على أن الشارع اعتبر هذا الوصف بنوع من أنواع الاعتبارات ، ويكفى لمن يريد إثبات عدم مناسبة الوصف لحكم أن يقول بحث فلم

(١) متفق عليه بين البخارى ومسلم من حديث ابن عمر بلفظ (من أعتق شركا له فى عبد) فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق (سبل السلام ٤ / ١٣٩) .

أجد له مناسبة للحكم . ولا يلزمه إقامة الدليل على عدم ظهور المناسبة ، لأن القرض أن الباحث مجتهد عدل أهل للنظر والبحث ، فالظاهر صدقه ، وأن الوصف غير مناسب . ويلزم منه حذفه ، إذ لا طريق إلى معرفة عدم المناسبة إلا أخبار هذا المجتهد ، ويلاحظ أن الفرق بين الطردية وعدم ظهور المناسبة ، أن الطردية يثبت فيها إلغاء الوصف شرعا ، وأما عدم ظهور المناسبة فهي مجرد نتيجة تقوم في نظر الباحث ، ولذا يكفي أن يقول : بحث فلم أحد .

المسلك الثاني / المناسبة :

المسلك الثاني من مسالك العلة المستنبطة مسلك المناسبة ، وتسمى الإخالة (١) ، والمصلحة والاستدلال ، ورعاية المقاصد ، وتخريج المناط (٢) .

المناسبة في اللغة : الملاءمة ، يقال : الثوب الأبيض مناسب للصيف أى ملائم له .
فمناسبة الوصف للحكم في اللغة : ملاءمته له .

المناسبة في الاصطلاح : والمناسبة في اصطلاح الأصوليين هي : أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة ، بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم (٣) . مثل : الإسكار فإنه وصف ملائم لتحريم الخمر ، ولا يلائمه كون الخمر سائلا أو بلون كذا ، أو بطعم كذا ، وإنما الإسكار هو الوصف المناسب للتحريم دون غيره .

(١) لأن الحكم بمناسبة الوصف يخال ، أى يظن أن الوصف علة .

(٢) لأنه إبداء مناط الحكم ، وحاصله تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من

الأصل ذاته لا بنص ولا بغيره (راجع شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٢٣٩) .

(٣) المستصفى ٢ / ٧٧ ، التقرير والتجوير ٣ / ١٨٩ : مسلم الثبوت ٢ / ٢٥٦ ، روضة الناظر

٢ / ٢٦٨ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٣ . مراة الأصول ٢ / ٣١٨ ؛ المدخل إلى

مذهب أحمد ١٥٤ ؛ مفتاح الوصول ١٠٦ ؛ شرح الإسنوى ٣ / ٦٢ ؛ إرشاد الفحول ١٨٨ ؛

طلعة الشمس ج ٢ / ١٣٨ .

وقد عرف ابن الحاجب المناسب الذى يصلح أن يكون علة للحكم بقوله : (هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من جلب منفعة أو دفع مضرة) (١) .

فالوصف : هو المعنى القائم بالغير .

والظاهر : هو الواضح الذى لا خفاء فيه ، وهو قيد لإخراج الوصف الخفى كالرضا فى البيع ، فلا يعتبر مناسبا ، وإنما المناسب : هو الإيجاب والقبول لاشتغالهما على الرضا .

والمنضبط : هو الذى لا يختلف اختلافا كبيرا باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة ، وهو قيد لإخراج الوصف المضطرب كالمشقة ، فلا تعتبر وصفا مناسبا لقصر الصلاة فى السفر لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يعد الأمر مشقة عند بعض الناس ، ولا يعد كذلك عند البعض الآخر ، فالشخص الرياضى أو الشاب لا تناله مشقة فى السفر مثلما يتعرض له غير الرياضى أو كبير السن ، وقد يكون الشىء شاقا فى زمن دون زمن ، فالمشقة فى زمن الصيف أشد منها فى زمن الشتاء ، وقد تكون المشقة حاصلة فى مكان دون آخر ، فالسفر فى السهول والوديان أقل مشقة منه فى الجبال ، لهذا كله ناط الشارع قصر الصلاة وإباحة القطر فى رمضان بالسفر لانضباطه ، ولم ينط الرخصة فيهما بالمشقة .

وقوله : (يحصل عقلا) قيد لإخراج الوصف الطردى وهو الوصف المقارن للحكم الذى لا مناسبة بينه وبين الحكم ، فإن العقل لا يقضى بوجود مصلحة أو دفع مفسدة فى شرع الحكم عنده ، لأنه لم يؤلف من الشارع الالتفات إليه فى بعض الأحكام ، كالتعليل فى مسألة من المسائل بالطول والقصر والسواد والبياض ونحوها .

وقوله : (من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا) قيد لإخراج وصف الشبه ، وهو الوصف الذى لم تظهر مناسبته بعد البحث التام ، ولكن عهد من الشارع

(١) مختصر المنتهى مع شرح العبد ٢ / ٢٣٩ ؛ وانظر أيضا الأحكام للآمدى ٣ / ٤٦ ؛ غاية

الالتفات إليه في بعض الأحكام ، مثاله : قول الشافعي في إزالة النجاسة بالماء دون غيره : (إن إزالة النجاسة عن الثوب مثلا طهارة ، والطهارة لا تجوز بغير الماء كما في الطهارة من الحدث . فنهنا لا مناسبة بين الطهارة وبين تعين الماء بذاته ، ولكن عهد من الشارع اعتبار الطهارة بالماء في الرضوء ومس المصحف ، ولطواف ، والصلاة ، فهذا يوهم اشتغال الطهارة على المناسبة بينها وبين الحكم بوجوب غسل النجاسة بالماء دون غيره .

وقوله : (جلب منفعة أو دفع مضرة) بيان لقوله : (ما يصلح) والمراد منه أن يكون مقصودا للعقلاء من شرع الحم إما جلب المصلحة أو دفع المفسدة ، وجلب المصلحة : يعني سوقها للمكلف وحصولها له ، والمصلحة : اللذة وما يتبعها ، والمضرة ، الألم وما يستتبعه .

مثال المناسب الذي ينطبق عليه تعريف ابن الحاجب : (الإسكار في الخمر) ، فإنه وصف ظاهر لا خفاء فيه ، منضبط لا اضطراب فيه ، يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه الذي هو التحريم مصلحة هي حفظ العقول ، أو دفع مفسدة وهي زوال العقل .

والزنى أيضا وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من شرع الحكم عنده وهو تحريم الزنى مصلحة : هي حفظ الأنساب وعدم ضياعها ، أو دفع مفسدة هي اختلاط الأنساب وعدم التمييز بين الأولاد مما يوجب فساد تربيتهم وعدم الاعتناء بشأنهم .

هل المناسبة بذاتها مفيدة للعلية ؟

قال الحنفية والشافعية : إن المناسبة تكون مفيدة للعلية إذا اعتبرها الشارع بنص أو إجماع ، كالمناسبات التي اعتبرها الشارع لحفظ المقاصد الكلية الضرورية الخمسة (١) ، وهي :

- أولا : حفظ الدين ، فإن الشارع شرع لأجله القتل بالردة وجهاد الكفار .
- ثانيا : حفظ النفس وقد شرع الشارع من أجله القصاص .

(١) مسلم الثبوت ٢ / ٢١٠ ؛ المستصفى ١ / ١٤٠ .

ثالثًا : حفظ العقل الذى شرع من أجله تحريم المنسكرات والمخدرات واخذ على شربها وتناولها •

رابعًا : حفظ المال الذى أوجب الشارع من أجله حد السرقة وحد قاطع الطريق وإيجاب الضمان على المعتدى •

خامسًا : حفظ النسل أو العرض ، فإن الشارع صانه بتشريع تحريم الزنى وإيجاب الحد على مرتكبه (١) ، والمناسبة لتشريع هذه الأحكام اعتبرها الشارع فتكون صالحة للتعليل بها •

وقال قوم كالمالكية والحنابلة ، لا يشترط اعتبار الشارع المناسبة بنص أو إجماع حتى تكون مفيدة للعلية ، وإنما يكفي مجرد إبداء المناسبة بين الحكم والوصف مجردا عن الدليل الذى يثبت هذه المناسبة ، فكل ما يكون جالبا للمنفعة أو دافعا للمضرة يصلح علة للحكم ، لأن ظن العلية قد حصل ، وتحقيق الظن كاف فى وجوب العمل •

وهذا الخلاف استلزم تقسيم الوصف المناسب إلى ثلاثة أقسام بحسب اعتبار الشارع له أو عدم اعتباره ، وهذه الأقسام هى ، المناسب الملغى ، المناسب المعتبر ، والمناسب المرسل (٢) •

والأصوليون اتفقوا على صحة التعليل بالمناسب المعتبر ، وعلى عدم صحة التعليل بالمناسب الملغى ، واختلفوا فى صحة التعليل بالمناسب المرسل •

١ - المناسب الملغى :

هو الوصف الذى يظهر للمجتهد أنه محقق لمصلحة ، ولكن ورد من الشارع من

(١) التوضيح ٢ / ٦٣ ؛ مرآة الأصول ٢ / ٣٢٢ ؛ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٢٤٠ ؛ الإبهاج ٣ / ٣٨ ؛ شرح الخلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٠ ؛ مسلم الثبوت ٢ / ٢٥٦ ؛ شرح الإسنى ٣ / ٦٧ •

(٢) التوضيح ٢ / ٩٦ وما بعدها ، الأحكام للآمدى ٣ / ٦٥ ؛ مسلم الثبوت ٢ / ٢١٤ ؛ الإبهاج

٣ / ٤٤ ؛ شرح الإسنى ٣ / ٦٧ وما بعدها ؛ إرشاد الفحول ١٩٠ ؛ محاضرات فى أصول

الفقه للزفراف ٢٨ من بحث القياس •

أحكام الشروع ما يدل على عدم اعتباره ، وهذا لا يصح التعليل به باتفاق الأصوليين ، وسمى نور الدين السالمى هذا النوع بالغريب (١) . مثاله ، اشتراك الإبن وال بنت فى كون كل منهما ولدا للأب المتوفى وفرعا من فروعه ، وذلك وصف مناسب لتساويهما فى الإرث . ولكن الشارع ألغى هذا الوصف فى تشريع حكم الموارث ، فقد قال الله سبحانه : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (٢) .

ومثاله أيضا ، أن عقد الزواج يعتبر وصفا مناسباً لتمليك كل من الزوجين حق الطلاق ، لأنه تعاقد بين الطرفين بالرضا ، وما يثبت لأحد المتعاقدين يثبت للآخر ، ولكن هذا الوصف ألغاه الشارع بقوله ﷺ (الطلاق لمن أخذ بالساق) (٣) .

ومن أمثله : (إلزام المفطر الغنى عمدا فى نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين إذا أفسد صيامه بالجماع) ، فهو وصف مناسب للغنى ليتحقق به معنى الانزجار والردع بالنسبة له ، أما عتق الرقبة أو إطعام ستين مسكينا فأمر ميسور للغنى كل اليسر ، غير أن هذا الوصف ألغاه الشارع بإيجاب الكفارة مرتبة على النحو الآتى : عتق رقبة ، صيام شهرين متتابعين ، إطعام ستين مسكينا ، دون تفريق بين المكلفين بالنظر إلى كون الشخص قادرا على العتق . أو لا يتضرر به ، أو يتضرر به فكان الشارع ألغى عدم التضرر من العتق .

وبناء عليه ، فإن قدر الشخص المفطر على العتق أعتق ، وإن عجز عن العتق صام شهرين متتابعين ، وإن عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا ، ويؤيده إنكار العلماء على يحيى الليثى تلميذ الإمام مالك فتواه بعض ملوك العرب الذى جامع فى نهار رمضان ، بأنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين ، لما فيه من المشقة التى يتحقق بها الزجر ، دون العتق لسهولة عليه ، لأنه رأى أن المقصود من الكفارة الردع والزجر ، والملك لا يترجر بغير الصوم .

(١) طلعة الشمس ج ٢ / ١٤٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١١ .

(٣) سنن البيهقى الكبرى ج ٧ / ٣٧٠ رقم الحديث ١٤٩٥٦ ؛ سنن الدراقطنى ج ٤ / ٣٧ ؛ رقم

وذلك كله على الرواية الواردة فى شأن المواقع فى رمضان المتيدة للترتيب •
 ونصها : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن آخر
 وقع على إمرأته فى رمضان فقال أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فتستطيع أن تصوم شهرين
 متتابعين قال : لا ، قال : أفوجد ما تطعم به ستين مسكينا قال : لا ، قال فأتى النبى ﷺ
 بعرق فيه تمر ، وهو الزبيل ، قال أطعم هذا عنك ، قال على أحوج منا ما بين لا بيتها أهل
 بيت أحوج منا قال فأطعمه أهلك (١) •

وهناك رواية أخرى تفيد التخيير ، ونصها عن أبى هريرة قال (أفطر رجل على عهد
 رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بعرق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين
 مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك (٢) ، وبها أخذ كثير من المحققين •

٢- المناسب المعتبر :

هو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأحد فروع الأحكام ، أى بأن يورد الفروع
 على وفقه ومقتضاه ، وليس المراد باعتباره أن ينص على العلة أو يومئ إليها فحينئذ يصح
 التعليل به باتفاق الأصوليين •

وإنما صح التعليل بالمناسبة التى اعتبرها الشارع ، لأنه ثبت بالاستقراء والتبع لأحكام
 الشارع أن كل حكم لا يخلو عن مصلحة ترجع إلى العباد ، أو مفسدة تدفع عنهم (٣) •

(١) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل ج ٢ / ٦٨٤ ، رقم الحديث ١٨٣٦ •
 (٢) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة رقم الحديث
 ٣١٧ ، أنظر شرح الشيخ السالمى على المسند ج ٢ ص ٢٤ وهى رواية مالك فى الموطأ ، ولفظه
 فيه : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعرق
 رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، فقال لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر
 فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج منى فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت
 أنيابه ثم قال كله (الموطأ للإمام مالك ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ حديث رقم ٢٨ كتاب الصيام باب
 كفارة من أفطر فى رمضان •

والله سبحانه شرع أحكامه لرعاية مصالح عباده على سبيل التفضل والإحسان . كما هو مذهب الجمهور . لا على سبيل الحتم والوجوب كما يقول المعتزلة .

وحينئذ إذا ورد حكم فى صورة من الصور ، وكان هناك وصف مناسب متضمن لمصلحة العبد ، ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلية ، غلب على ظن المجتهد أنه علة ، لأن الأصل عدم وجود غيره من الأوصاف ، ولا يمكننا القول ، أنه ليس للحكم علة ، فيخلوا الحكم من الحكمة والمصلحة ، وهو خلاف ما دل عليه الاستقراء الذى ذكرته ، وهو أن جميع أحكام الشارع معللة بالمصالح .

وإذا حصل الظن ، بأن الوصف المناسب عل للحكم ، كانت المناسبة مفيدة للعلية ظنا ، فتعتبر من طرق إثبات العلية .

واعتبار الشارع للوصف المناسب يكون بأحد أمور أربعة (١) .

١- اعتبار عين الوصف فى عين الحكم أو اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم :

أى أن يعتبر الشارع نوع المناسبة فى نوع الحكم بنص أو إيماء أو اجتماع ، مثل اعتبار الإسكار فى التحريم ، فإن الشارع لما شرع التحريم عند الإسكار ، علم أن الإسكار معتبر عنده ، فكان علة .

والإسكار نوع من الوصف ، لأنه يندرج تحته أفراد هى ، إسكار خمر ، وإسكار نبيذ ، والتحريم نوع من الحكم ، لأنه يدخل تحته تحريم خمر ، وتحريم نبيذ ، وتحريم ربا ، وتحريم زنى ... الخ ما حرم ، وهذه كلها أفراد للتحريم ، وليست أنواعا له ، لأن التحريم فى الجميع واحد ، والاختلاف باعتبار المتعلقات فقط .

(١) الموافقات ١ / ٣٩ وما بعدها ؛ مسلم الثبوت ٢ / ٢١٧ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٥٢ ؛ التلويح على التوضيح ٢ / ٧٢ ؛ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٢٤٣ ؛ التقرير والتحجير ٣ / ١٤٧ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٥ ؛ روضة الناظر ٢ / ٢٦٩ ؛ حاشية نسمات الأسفار ٢٣٩ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٣١ ؛ الإبهاج ٣ / ٤٢ ؛ شرح الإسنوى ٣ / ٦٨ ؛ مرآة الأصول ٢ / ٣٢٣ ؛ إرشاد الفحول ١٩٠ وما بعدها .

وابن الحاجب وبعض الشافعية يسمي هذا القسم بالمناسب الغريب ، وسمى غريبا لتفرده وعدم وجود ما يشهد له بالاعتبار من الأقسام الأخرى التالية ، كاعتبار الجنس فى نوع أو نوع فى جنس ، مثل الطعم ، فإنه وصف مناسب عندهم لتحريم الربا ، وقد اعتبره الشارع ، لأنه حرم التفاضل فى المطعومات ، ولكن لم ينضم إليه باعتبار آخر .

ويلاحظ أن الأوصاف المنقولة بنص أو إجماع هى من باب ما اعتبر فيه عين الوصف فى عين الحكم ، فالصغر مثلا اعتبره الشارع بعينه وصفا يستدعى حكما معينا ، هو الولاية على المال .

ونور الدين السالمى يسمي هذا النوع بالمؤثر ، وقد مثل لما كان اعتبار عين الوصف فيه فى عين الحكم عن طريق الإيماء بقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " (١) .

فإن الشرك على للقتل ، وهو وصف مناسب له ، لأنه لو ترك المشرك وشأنه ما ظهر الإسلام فهو من الضروريات الدينية (٢) .

٢ - اعتبار جنس الوصف فى جنس الحكم :

أى أن يكون هناك وصف اعتبر الشارع جنسه (٣) فى جنس الحكم ، مثل الحيض فى إسقاط الصلاة عن الحائض ، فإن المجتهد أخذ يبحث عن علة هذا إسقاط ، فرأى أن الوصف المناسب لذلك هو الحيض ، نظرا لاشتماله على المشقة التى تنشأ من التكليف بإعادة الصلوات الكثيرة التى تمضى أثناء الحيض ، فأقام الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه ، ثم أخذ يبحث عن شاهد يسانده من فروع الأحكام الشرعية ، فوجد أنه جعل الحيض والسفر داخل تحت جنس واحد هو المشقة ، وإن كلا من إسقاط الصلاة فى

(١) سورة التوبة الآية : ٥ .

(٢) طلعة الشمس ج ٢ ص ١٤٠ .

(٣) الجنس : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها ، والنوع : الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ، فكلمة (حيوان) جنس يدخل تحته الحيوان المتوحش والإنسان وكلمة (إنسان) نوع يدخل تحته أفراد مثل خالد وخديجة وعائشة . الخ .

الحيض . وقصر الصلاة وجمعها في السمر داخل في جنس واحد هو التيسير ودفع الحرج ، فحينئذ تكون شهادة الشارع باعتبار السفر المتضمن للمشقة في القصر والجمع . شهادة باعتبار جنس هذا الوصف وهو (المشقة) جنس الحكم الذي يبحث المجتهد عن علته وهو (التيسير ودفع الحرج) .

ومثاله أيضا : أن الصحابة أوجبوا حد القذف على شارب الخمر ، لا لأن شارب الخمر قذف ، ولكنهم أقاموا مظنة القذف وهو الشرب ، مقام القذف باعتبار الشرب مظنة الكذب والافتراء . كما قال على ابن أبي طالب ، (أرى أنه إذا شرب هذى ، وإذ لم أفترى ، فيكون عليه حد المفترى) أى القاذف ، ثم بحث المجتهد فوجد أن الشارع اعتبر المظنة في بعض الأحكام ، كتحریم الخلوة بالأجنبية ، فإنه مظنة لوقوع الحرام ، وهو الوطء ، فأقيمت الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم ، لكون الخلوة مظنة له .

وبه يظهر أن الشارع اعتبر مطلق المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء ومظنة الوطء ومظنة القذف في مطلق الحكم الذي هو جنس فيجاء حد القذف ولحرمة الوطء ، واعتبار المظنة في الخلوة بالأجنبية ، هو أنه شرع التحريم لها عند مظنة الوطء (١) ، فيكون الشارع عندما اعتبر التحريم عند الخلوة كأنه اعتبر مطلق الحكم عند مطلق المظنة ، وهو اعتبار الجنس في الجنس ، والأصوليون من الحنفية والغزالي من الشافعية سموا هذا القسم بالمناسب الغريب .

وسمي نور الدين هذا النوع بالمناسب الملائم ممثلا له بالتعليل بالقتل العمد العدواني في حمل المثل على المحدد في القصاص ، فإن جنس الجنابة معتبر في جنس القصاص كالأطراف والعين والأذن ، فإن الشرع لما سوى بين المثل والمحدد في الأطراف حسن

(١) نص الحديث في هذا (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم)

رواه الشيخان عن ابن عباس (سبل السلام ٢ / ١٨٣) وفي لفظ (ألا لا يخلون رجل بامرأة .

فإن ثالثهما الشيطان) رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، وفيه ضعيف (مجمع الزوائد

٥ / ٢٢٣) وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن عمر (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما

الشيطان) جامع الأصول ٧ / ٤٢٧ .

قياس النفوس عليها لا اشتراكهما فى جنس العلة التى متى اجتنابها التى نبه عليها قوله تعالى : " النفس بالنفس " إلى قوله " والجروح قصاص " وجعل من هذا النوع ما أثر عين الوصف فيه فى جنس الحكم بأن يثبت تأثيره بنص أو إجماع ، ممثلاً له بتبليغ الصغير فى حكم النكاح على المال فى الولاية على الصغير ، كما جعل من هذا القسم أيضاً ما أثر جنس العلة فيه فى عين الحكم كالتعليل بالخرج فى حمل الحضر فى حال المطر على السفر فى رخصة الجمع ، فإن جنس الحرج معتبر فى عين رخصة الجمع بما روى أنه كان ﷺ يجمع فى السفر ، فالأنواع الثلاثة عنده مندرجة تحت مسمى الملائم (١) .

٣- اعتبار عين الوصف أو نوعه فى جنس الحكم :

أى أن يكون هناك وصف اعتبر الشارع عينه أو نوعه فى جنس الحكم (٢) ، مثال الحالة الأولى يظهر فيما إذا بحث المجتهد فى العلة التى ثبتت من أجلها الولاية فى تزويج الصغيرة البكر ، كما يقضى الحديث ، (لا يزوج البكر الصغيرة إلا وليها) (٣) ، فتبين له أنها الصغر لا البكارة ، ثم بحث عن نظير لذلك فى فروع الشرع فوجد أن الشارع اعتبر الصغر فى ثبوت الولاية على المال ، من حيث إن كلا من الولاية على النفس والولاية على المال جنسه واحد ، وهو الولاية المطلقة ، فإن الشارع يكون قد اعتبر الصغر (وهو الوصف الذى توصل إليه المجتهد) فى جنس الحكم الذى يبحث المجتهد عن علته ، وهذا مثال اعتبار عين الوصف ، والأصوليون من الحنفية يسمون هذه الحالة بالمناسب المؤثر (٤) .

(١) طلعة الشمس ج ٢ ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) وبعبارة أخرى : هو الذى لم يعتبره الشارع بعينه علة لحكم فى القياس عليه ، وإن كان قد اعتبره

علة لحكم من جنس هذا الحكم فى نص آخر (راجع الأصول العامة للأستاذ الحكيم ٣١٢) .

(٣) هذا مقتضى حديث (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها) رواه مسلم عن غبن عباس ، وروى أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان عنه بلفظ آخر (ليس للولى مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر) واليتيمة فى الشرع الصغيرة التى لا أب لها (سبل السلام

١١٩ / ٣) .

(٤) التلويح على التوضيح ٧٢ / ٢ .

ومثال اعتبار نوع الوصف ، امتزاج النسبين مع مطلق التقديم . فإن امتزاج النسبين (أى اختلاطهما وهو كونه أخا من الأبوين) نوع من الوصف ، لأن الذى يندرج تحته هو (امتزاج نسب زيد ، وخالد وعمر ، وتلك أفراد ومطلق التقديم جنس ، لأنه يشمل التقديم فى الإرث ، والتقديم فى النكاح والتقديم فى تحمل الدية ، وكل من هذه الحالات نوع ، لأنه يدخل تحته أفراد هى : تقديم زيد الشقيق ، وبكر ومحمد الشقيقين .

ثم بحث المجتهد فوجد أن الشارع قد اعتبر امتزاج النسبين فى الإرث ، حيث قدم الأخ الشقيق فى الميراث على الأخ لأب ، فيقاس عليه التقديم فى ولاية النكاح والصلاة عليه جنازة ، وتحمل الدية ، لأن هذه الأمور تشارك التقديم فى الميراث فى الجنسية ، فكل منها داخل تحت مطلق التقديم ، وهو الجنس أما فى النوعية ، فإنهما يختلفان ، إذ التقديم فى ولاية النكاح نوع مغاير للتقديم فى الإرث .

فهنا اعتبر الشارع نوع الوصف (وهو امتزاج النسبين) فى جنس الحكم (وهو مطلق التقديم) إذ أن التقديم فى الإرث يحقق مطلق التقديم ، لأنه خاص ، والخاص فيه العام وزيادة وهو بخلاف الحالة الأولى ، وهى اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم ، لأن تحريم الخمر وتحريم النبذ كل منهما داخل تحت نوع واحد ، فهما فردان من أفراد النوع إذ التحريم فيهما واحد ، ولكن الاختلاف فقط فى محل التحريم وهو ما سُمى سابقا بمتعلقات التحريم .

٤ - اعتبار جنس الوصف فى عين الحكم أو نوعه :

أى أن يكون هناك وصف اعتبر الشارع جنسه فى عين الحكم أو نوعه الذى يبحث عنه المجتهد ، أما مثال اعتبار جنس الوصف فى عين الحكم فهو المطر فى صحة الجمع بين الصلاتين ، فإن المجتهد أخذ يبحث عن الوصف المناسب للجمع بين الصلاتين فى اليوم المطير ، فرأى أن المطر هو المناسب لاشتماله على المشقة الناشئة عنه ، ثم بحث المجتهد عن شاهد لذلك فى فروع الشريعة ، فوجد أن الشارع جعل السفر قائما مقام المشقة الناشئة عنه فى كونه علة الجمع بين الصلاتين ، وهو عين الحكم الذى يبحث المجتهد عن علته ، وكل من مشقة المطر ومشقة السفر داخل تحت جنس واحد هو المشقة ، وحينئذ يكون

الشارع فى اعتباره السفر (الذى هو داخل تحت جنس المشقة) مرخصا للجمع ، قد اعتبر جنس الوصف علة لعين الحكم الذى يبحث عنه المجتهد .

فالمشقة وجمع الصلاة إذا مما اعتبر الشارع جنس الوصف فيه فى عين الحكم ، هذا مثال اعتبار عين الحكم ، وقد سماه الأصوليون من الحنفية ، المناسب الملائم .

ومثال اعتبار جنس الوصف فى نوع الحكم ، اعتبار سقوط الصلاة عن الحائض ، فإن المشقة جنس ، لأن تحته نوعين هما : مشقة السفر ، ومشقة الحيض ، لأن المندرج تحت كل من هذين النوعين أفراد ، فمشقة سفر زيد ، وبكر وخالد أفراد لمشقة السفر ، ومشقة زينب وفاطمة وسعاد أفراد لمشقة الحيض .

وسقوط الصلاة نوع يندرج تحته سقوط الصلاة عن زيد وهند وخالد وثريا مثلاً ، وهى أفراد لا أنواع ، والشارع قد اعتبر مطلق المشقة فى سقوط الصلاة ، لأنه شرع سقوط بعض الصلاة (أى قصرها) عند مشقة السفر ، ومشقة السفر نوع من مطلق المشقة ، والنوع محقق للجنس ، لأنه خاص ، والجنس عام والخاص فيه العام وزيادة ، فالشارع باعتباره مشقة السفر يكون قد اعتبر مطلق المشقة ، وهو جنس الوصف ، فى نوع الحكم (وهو سقوط الصلاة) وبعبارة أخرى : إن تأثير جنس الحرج أو المشقة فى إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض كتأثير مشقة السفر فى إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر .

فالمشقة وسقوط الصلاة ، مما اعتبر الشارع جنس الوصف فيه فى نوع الحكم . وهذا النوع سماه بعض الشافعية بالمناسب المؤثر ، وسماه الغزالى والحنفية بالمناسب الملائم .

وقضية اختلاف التسمية المذكورة بين الحنفية والشافعية مجرد اصطلاح ، فالآمدى وابن الحاجب ذهبا إلى اصطلاح آخر فى تعريف المناسب المؤثر والمناسب الملائم ، فالناسب المؤثر عندهما ، هو ما اعتبر نوعه فى نوع الحكم بنص أو إجماع ، أى أنه هو الوصف المناسب الذى اعتبره الشارع بالتنصيص على كونه علة أو بقيام الإجماع عليه .

والمناسب الملائم عند ابن الحاجب ، هو ما اعتبر نوعه فى نوع الحكم من غير نص ولا إجماع . مع انضمام واحد من ثلاثة أمور إليه ، وهى اعتبار الجنس فى الجنس ، والجنس فى النوع ، والنوع فى الجنس ، والشوكانى سار على منهج ابن الحاجب فى المؤثر والملائم .

والمناسب الملائم عند الآمدى والبيضاوى من الشافعية ، هو ما اعتبر فيه جنس الوصف مع جنس الحكم ، وانضم إليه اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم مثل القتل العمد العدوان مع وجوب القصاص ، فإن جنسه وهو الجناية اعتبره الشارع فى جنس الحكم الذى هو العقوبة ، حيث شرع العقوبة عند الجناية كذلك نوعه مؤثر فى وجوب القصاص ، فإن الشارع اعتبر القتل العمد العدوان بخصومه فى نوع الحكم ، لأنه شرع وجوب القصاص ضده ، فكل من الجنس والنوع فى الحكم والوصف معتبر ، ولهذا كان القتل العمد العدوان وصفا ملائما .

والخلاصة : إن الأوصاف غير الملغية اختلف العلماء فى تسميتها حتى يجد المرء فى أحد المذاهب اختلافا بين علمائه فى التسمية ، وأنهم قالوا هذه الأوصاف أربعة أنواع هى مؤثر وملائم وغريب ومرسل .

فمذهب الحنفية (١) :

- المؤثر : ما شهد الشارع باعتبار عينه فى عين الحكم ، أو فى جنس الحكم .
- والملائم : ما اعتبر الشارع جنسه فى عين الحكم .
- والغريب : ما شهد الشارع باعتبار جنسه فى جنس الحكم .
- والمرسل : ما لم يشهد الشارع باعتباره ولا يالغائه .

ومذهب الشافعية (٢) :

المؤثر : هو ما شهد الشارع باعتبار عينه فى عين الحكم ، وهو رأى الآمدى وابن

(١) مسلم الثبوت ٢ / ٢١٤ وما بعدها .

(٢) راجع المستصفى ٢ / ٧٧ ، شرح الإسئوى ٢ / ٧١ وما بعدها .

الحاجب (١) ، وهو عند الرازي ، ما أثر جنسه فى نوع الحكم (٢) .

والملائم : ما شهد الشارع باعتبار عينه أو جنسه فى جنس الحكم .

والغريب : ما شهد الشارع باعتبار نوعه فى نوع الحكم ولم يؤثر جنسه فى جنسه ،

وهو رأى البيضاوى .

والمرسل : ما لم يشهد له أصل من الأصول فى الشريعة باعتبار ، ولا ظهر إلغاؤه فى

صورة من الصور ، أى هو ما لم يعلم عن الشارع اعتباره كما لم يعلم إلغاؤه ، ومنشأ

اختلاف الاصطلاح بين الحنفية والشافعية ، أن التأثير عند الحنفية هو بأن يثبت بنص أو

إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه فى نوع الحكم أو جنسه ، وأما عند الشافعية ، فهو

أخص من المعنى السابق وهو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف فى عين ذلك

الحكم .

وللشيخ السالمى - رحمه الله - تقسيم جيد للوصف المناسب ، وقد يكون جامعا

لتلك الأقسام كلها ، فبعد أن أورد للوصف المناسب تعريفات نقلها عن الدبوسى

والآمدى وابن الحاجب والغزالي (٣) أخذ فى التقسيم وخلاصته : أنه قسم الوصف

المناسب بالنظر إلى اعتبار الشارع إياه إلى أربعة أقسام ، مؤثر وملائم وغريب ومرسل ،

وبين وجه انحصار التقسيم فى الأنواع الأربعة ، حيث قال : إن الوصف المناسب إما أن

يعتبر الشرع عينه فى عين الحكم فهو المؤثر ، وإما أن يعتبره بترتيب الحكم على وفقه

بحيث يوجد هو والحكم فى محل واحد فهو الملائم ، وإما أن لا يعتبره أصلا بل ألغاه فهو

الغريب ، وإن لم يعلم اعتباره ولا إلغاؤه فهو المرسل (٤) ، وقد أشرنا قريبا إلى ما اعتبره

مؤثرا وملائما وغريبا عند المقارنة بين مذاهب الأصوليين فى اعتبار تلك الأقسام

وتسميتها .

(١) انظر وقارن شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٢٤٢ ؛ المدخل إلى مذهب أحمد ١٥٥ .

(٢) راجع فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٧ .

(٣) طلعة الشمس ج ٢ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٤) انظر تلك الأقسام وتعريف كل قسم منها طلعة الشمس ج ٢ ص ١٣٩ - ١٤٥ .

المسلك الثالث / تنقيح المناط :

اعتبر بعض الأصوليين كالبيضاوى وغيره من الشافعية تنقيح المناط من مسالك العلة (١) ، والتنقيح في اللغة التهذيب والتخليص والتمييز ، يقال : كلام منقح أى لا حشو فيه ، والمناط فى الأصل مصدر ميمى بمعنى اسم المكان ، ومعناه : اسم الإناطة والتعليق ، وتسمى العلة مناطا لربط الحكم بها وتعليقه عليها •

وتنقيح مناط العلة ، يختلف فى تعريفه ، ولعل تعريف الآمدى أقرب ما قيل فيه •

وهو : (أنه بذل الجهد فى تعيين العلة من بين الأوصاف التى ناط الشارع الحكم بها إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع ، عن طريق حذف ما لا دخل له فى التأثير والاعتبار مما اقترن به من الأوصاف) (٢) ، كأن يثبت الشارع حكما فى محل ، ويدل النص على العلية من غير تعيين وصف بعينه علة ، واقترن به أوصاف ، بعضها لا دخل لها فى العلية ، فيجتهد فى تعيين العلة بحذف بعض الأوصاف غير المناسبة •

مثاله : (تعليل كفارة الفطر فى رمضان بالوقاع) ، كما ورد فى حديث الأعرابى السابق ذكره ، الذى قال فيه : (واقعت أهلى فى نهار رمضان عامدا) فأمره النبى ﷺ بعق رقبة (٣) ، هذا الحديث يدل بطريق الإيحاء على أن علة إيجاب الكفارة على الأعرابى هي الوقاع ، والمجتهد نظر فى هذه الحادثة ، فوجد بعض الأوصاف لا تأثير لها فى الحكم مثل : كون الذى واقع أعرابيا ، لأن تشريع الأحكام عام لا يختص بها فرد دون فرد ، ما دام لم يقم دليل على الخصوصية ، ومثل ، كون الموطوءة أهلا وزوجة يحل وطؤها فى ليل رمضان ، وغير الزوجة لا يحل وطؤها بحال ، لا فى الليل ولا فى النهار ، فيكون كل من وصف الأعرابية والأهل ملغيا لا تأثير له فى إيجاب الكفارة ، وإنما يكون المؤثر فى إيجابها

(١) المستصفى ٢ / ٥٥ ؛ شرح المحلى جمع الجوامع ٢ / ٢٣٩ ؛ الإبهاج ٣ / ٦٥ ؛ شرح الإسئوى

٣ / ٨٨ ؛ غاية الوصول ١٢٦ ؛ إرشاد الفحول ١٩٤ ؛ المدخل إلى مذهب أحمد ١٤٢ •

(٢) الأحكام للآمدى ٣ / ٦٢ •

(٣) سبق تخريجه •

هو الجماع عمداً فى نهار رمضان ، فىكون هو العلة فى وجوب الكفارة . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة فى تنقيح علة هذا الحكم ، فلا تجب الكفارة عندهم على من أفطر عامداً بغير جماع .

وأما الحنفية والمالكية فىزيدون على ما سبق إلغاء كون الذى وقع خصوص الوقاع ، فقالوا : إن مثل الجماع كل مفطر ، وهذه المماثلة تفهم بالتبادر ، فتجب الكفارة بالإفطار فى رمضان عمداً بغير عذر ، سواء أكان بجماع أم بأكل أم بشرب ونحوها من المفطرات ، ويكون المؤثر حينئذ فى إيجاب الكفارة عند هؤلاء هو انتهاك حرمة رمضان بتناول المفطر عمداً ، فىكون هو العلة فى وجوب الكفارة ، وهذا الرأى هو الذى ذهب إليه الأصحاب ، وهو الحق ، إذ المعاقب عليه إنما هو انتهاك حرمة الصيام لفعل يخل به (١) .

ومما يلاحظ أن تنقيح المناط شبيه بالسير والتقسيم ، لكن هناك فى الواقع فرق بينهما ، فإن تنقيح المناط ، يكون حيث دل نص على مناط الحكم ، ولكنه غير مهذب ولا خالص مما لا دخل له فى العلية ، وأما السير والتقسيم ، فىكون حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم ، ويراد التوصل به إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها .

والناظر بتأمل قد لا يجد مسوغاً واضحاً لاعتبار تنقيح المناط مسلماً مستقلاً من مسلك العلة ، إذ أنه يكون حيث يدل نص على العلية من غير تعيين وصف بعينه علة ، فهو ليس مسلماً للتوصل به إلى تعليل الحكم ، لأن تعليل الحكم مستفاد من النص ، وإنما هو مسلك لتهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التى لا تصلح للعلية .

هذا وقد عد بعض الأصوليين فى مسالك العلة أيضاً تحقيق المناط .

الفرق بين تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط :

هذه الأمور الثلاثة تتعلق بالعلة فى القياس ، أما تنقيح المناط فقد سبق بيانه ، وعرف أنه خاص بالعلل المنصوصة ولا يوجد فى العلل المستنبطة ، وأنه هو الاجتهاد فى تعيين السبب الذى ناط الشارع الحكم به ، وأضافه إليه ، ونصه علامة عليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار (١) .

أما تحقيق المناط : فهو النظر فى معرفة وجود العلة فى آحاد الصور الفرعية التى يراد قياسها على أصل ، سواء أكانت علة الأصل منصوصة أم مستنبطة (٢) ، أى تحقيق المناط هو النظر فى تحقق العلة الثابتة بنص أو إجماع أو بأى مسلك ، فى جزئية أو واقعة غير التى ورد فيها النص ، لإقامة الدليل على أن تلك العلة موجودة فى الفرع كما هى موجودة فى الأصل يعتبر تحقيقاً للمناط ، وسمى كذلك ، لأن المناط وهو الوصف الذى علم أنه مناط ، وبقي النظر فى تحقيق وجوده فى الصورة الفرعية المعينة ، مثاله ، النظر فى تحقق الإسكار الذى هو علة فى تحريم الخمر فى أى نبيذ آخر مصنوع من تمر أو شعير ، وكتحقيق أن النباش - وهو الذى يسرق الأكفان من القبور - يعتبر سارقاً ، لإقامة الحد عليه ، لوجود معنى السرقة منه ، وكتحقيق أن علة اعتزال النساء فى الخيض (هو الأذى) موجودة فى النفاس ، وهكذا .

(١) راجع الأحكام للآمدى ٣ / ٦٣ ؛ روضة الناظر ٢ / ٢٣٢ ؛ التقرير والتجوير ٣ / ١٩٣ ؛ الإبهاج ٣ / ٥٧ ؛ شرح الإسنى ٣ / ٨٩ ؛ مذكرة فى أصول الفقه للشيخ زهير ج ٤ / ١١٧ - ١١٩ .

(٢) المستصفى ٢ / ٥٤ ؛ الأحكام للآمدى ٣ / ٦٣ ؛ التقرير والتجوير ٣ / ١٩٢ ؛ روضة الناظر ٢ / ٢٢٩ ؛ الإبهاج ٣ / ٥٧ ؛ شرح الإسنى ٣ / ٨٩ ؛ المدخل إلى مذهب أحمد ١٤٢ ؛ إرشاد الفحول ١٩٥ .

وأما تخريج المناط ، فهو النظر والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم الذى ورد به النص أو الإجماع ليُجعل علة للحكم (١) ، وذلك بأي طريق من طرق مسالك العلة كالمناسبة أو السبر والتقسيم ، فتخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة ، والتخريج هو الاستخراج أو الاستنباط •

مثاله : استخراج الطعم أو الفوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا بواسطة السبر والتقسيم ، ومثاله أيضا الاجتهاد في إثبات كون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص فى الجناية بالآلة المحددة ، وهذا النوع أدنى رتبة من النوعين الأولين •

(١) المستصفى ٢ / ٥٥ ؛ روضة الناظر ٢ / ٢٣٣ ؛ التفرير والتجوير ٣ / ١٩٣ ؛ الإنباج ٣ / ٥٨ ؛

المدخل إلى مذهب أحمد ١٤٣ ؛ شرح الإسئوى ٣ / ٨٩ •

المسلك الرابع / الدوران الوجودي والعدمي :

المراد بالدوران هو : عبارة عن وجود وصف من الأوصاف مع حكم من الأحكام وعدمه مع عدمه أى إذا وجد ذلك الوصف وجد معه ذلك الحكم .

وإن زال ذلك الوصف زال معه الحكم ، فالوصف دائر مع الحكم وجودا وعدمه وهو المسمى عند ابن الحاجب بالطرد والعكس ، فالطرد عبارة عن وجود الوصف حيث وجد الحكم ، والعكس عبارة عن زوال الوصف مع زوال الحكم ، مثاله : تحريم الخمر مع الشدة فإنه قبل وجودها يكون عصيرا لا حرمة فيه ، وبعد زوالها خلا لا حرمة فيه أيضا ، على المختار من أقوالهم ، فوجود الشدة مع وجود التحريم ، وعدمها مع عدمه ، فعلم من ذلك أن الشدة علة للتحريم مثلا ، ومن ذلك رضى المرأة فى صحة التزويج ، فإنه يوجد مع البلوغ وينعدم عند عمه ، فالصبي لا يؤثر عدم رضاها فى التزويج ، وإن كانت ثيبا على رأى بعض العلماء ، وللعلماء فى اعتبار هذا المسلك طريقا للعلة مذاهب .

١- إن هذا طريق شرعى ثبت به العلة فتقتضى الحكم حيث وقعت ، ونسب هذا القول لأبى الحسين الكرخى ، وهو قول ابن بركة من الأصحاب ، ويقول أبو الحسن هو معتمد القياس ، ثم اختلف القائلون بذلك على قولين فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلية ظنا ، وهو قول الأكثر ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد قطعاً .

٢- قال أبو عبد الله البصرى واختاره العضد أن ذلك ليس بطريق مطلقا لا فى العقلية ولا فى الشرعية .

٣- قال بعض الأصوليين أنه طريق إلى العلية بعد العلم بورود التعبد بالقياس لا قبل ذلك .

٤- أنه طريق إلى معرفة العلة بشرط أن يتقدمه إجماع على أن الحكم معلل أو دلالة على ذلك ، ثم تحصل طريقة سبر وهو حصر الأوصاف المحتملة وإبطال كل واحد إلا الوصف المختار للعية ، وفى هذا المذهب إبطال كون الدوران طريقا مستقلا .

دليل القول الأول :

أنه إذا حصل الدوران ولا مانع من العلية حصل العلم أو الظن بأنه العلة لما افترن به من الحكم ودار معه وجودا وعدما ، كما إذا دعى إنسان باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك منه علم ان ندائه بذلك الاسم سبب لغضبه ، فيكون علة له .

وأجيب بأنه لو لا ظهور انتفاء الأسباب من غير دعائه به لم يظن ، واحتج المانعون من قبوله مطلقا بأن وجود الوصف مع الحكم وانتفاؤه مع انتفائه لا يلزم منه كون ذلك الوصف على للحكم ، لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها ، كرائحة المسكر المخصوصة فإنها دائرة معه وجودا وعدما ، وليست علة .

ورد بأن ملازمة الوصف للعلة يقتضى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر يقتضى وجود العلة وإن لم تعلم عينها ، وهذا ينبغي أن يكون كافيا فى المقصود ، إذ حيث علم وجود ذلك الوصف فى الأصل والفرع ، علم وجود علة الأصل فى الفرع ، فينبغى أن يصح القياس من غير احتياج لتعيين العلة ، فجواز ما ذكر يقتضى خلاف مطلوب هذا القول فكيف يستدل به عليه وبالجمله فإن أريد الاستدلال على انتفاء العلة لم يصح أو على تعيينها لم يفد .

استدل أصحاب القول الثالث : وهم المثبتون لحجيته بعد العلم بالتعبد بالقياس بأن طرق العلل الشرعية كطرق العلل العقلية ، فكما إن دوران الحكم على الوصف نفيا وإثباتا طريق إلى العلة العقلية كذلك نقول فى العلة الشرعية بعد ورود التعبد بالقياس ، ولا يخفى عل المتأمل أن هذا القول راجع إلى القول بثبوت الدوران ، لكن فيه زيادة قيد وهو قولهم بعد العلم بالتعبد بالقياس ، فظاهره أن من لم يعلم ذلك فلا يصح له أن يثبت العلة بهذا الطريق ، وثبوت ذلك غير متوقف على ما ذكره ، لأن الغرض من ثبوته بيان أنه طريق لمعرفة العلة ، وكونه طريقا إلى ذلك غير مستلزم للعلم بالتعبد بالقياس (١) .

خاتمة

بعد أن قدمنا للقارئ في هذا البحث ما يشفى ويكفى من بيان المراد بكلمة القياس لغة وتنوع القياس إلى منطقي وشرعي ، وأهمية القياس ومكانته ، وإبراز مختلف وجهات النظر في تعريف القياس الشرعي وتحديدته إختلافا واتفاقا ، وبيان ما يكدر حجة من الأقيسة وما لا يكون ، وتحرير مواقف الأصوليين والفقهاء من القياس الشرعي إثباتا وإنكارا ، وأهم ما أوردته كل طائفة من الأدلة على ما ذهبت إليه ، والشبه التي أوردتها المنكرون للقياس والرد عليها ، وبيان أركان القياس الشرعي وشروطه ، والمسالك التي يتضح من خلالها أهم أركان القياس (العلة) .

يجدر بعد ذلك كله أن نشير إلى طريقة إظهار الحكم الشرعي بالقياس ، وضرب بعض الأمثلة التطبيقية منه .

أ - طريق إظهار الحكم بالقياس :

إذا كان مقتضى القياس إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم ، وأن المراد من الإلحاق : هو الكشف والإظهار للحكم ، وليس المراد إثبات الحكم وإنشاؤه ، لأن الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه ، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة ، كما هي في المقيس عليه ، فيكون القياس مظهرا للحكم لا مثبتا له ، والعلة هي أساس الحكم ومبناه ، وعمل المجتهد ما هو إلا إظهار حكم ما لم ينص عليه ، بسبب إتحاد علة الحكم في المنصوص وغير المنصوص عليه .

وطريقة الإظهار أو الكشف ، أنه إذا ورد نص في الكتاب أو السنة على حكم واقعة ، وعرف المجتهد علة الحكم ، ثم لاحظ وجود العلة نفسها في واقعة أخرى لم ينص على الحكم فيها ، وبعبارة أخرى ثم لاحظ وجود مثل تلك العلة ، فإنه يثلب على الظن الاشتراك في الحكم بين الواقعتين ، فيلحق ما لم ينص عليه بما ورد فيه نص ، ويسمى هذا الإلحاق ، قياسا .

ب - أمثلة تطبيقية للقياس :

١- إن الله سبحانه وتعالى نص على تحريم الخمر في قوله : " يأيتها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (١) .

وقد أدرك المجتهدون أن علة التحريم هي الإسكار ، كما أوضحنا ذلك في مسالك العلة ، لأنه يترتب عليه وقوع مفسد دينية ودينية ، من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله ، وكون ذلك من عمل الشيطان ، وإلحاق الضرر بالشارب إلى غير ذلك .

وعند التأمل قد يجد المجتهد أن الإسكار يتحقق أيضا بشرب ما يشبه الخمر مما لا يسم خمرا من سائر الأشربة ، فيكون ذلك ملحقا بالمنصوص على تحريمه وإن لم يسم باسمه في حرمة تناوله ، فالخمر أصل ، وما يشابهه فرع ، والحكم التحريم ، والعلة الجامعة بينهما : الاسكار .

٢- نص الرسول عليه الصلاة والسلام على أن القتل يمنع الميراث ، فقال " لا يرث القاتل " (٢) والعلة : هي استعجال الشيء قبل أوانه فيعاقب المستعجل له بجرمانه ، وهذه العلة متحققة في قتل الموصي له للموصي ، فتقاس الوصية على الإرث حالة القتل ، فيمنع الموصي له القاتل من الوصية ، كما يمنع الوارث القاتل من الإرث .

٣- حرم الرسول ﷺ الخطبة على الخطبة ، كما حرم أن يتاع أحد على بيع أخيه ، فقال : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبته) (٣) ، والعلة هي

(١) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

(٢) نص الحديث هو (ليس للقاتل من الميراث شيء) رواه النسائي والدارقطني ، وقواه ابن عبد البر ، وأعله النسائي ، والصواب وقفه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (سبل السلام

٣ / ١٠١) ورواه البيهقي عن ابن عمرو ، وهو حديث حسن .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ / ٢٢٨ رقم الحديث ٢٠٨١ ؛ كتاب المجتبى من السنن ج ٦ / ٧١ رقم

الحديث ٣٢٣١ .

إيذاء الخاطب أو المشتري الأول وإثارة حقدّه وتوريث عداوته ، وهذا المعنى متحقق فى استئجار الأخ على استئجار أخيه ، فيحرم قياساً على تحريم الخطبة على الخطبة ، والبيع على البيع ، فالتسوية بين الواقعتين فى الحكم يتحقق القياس •

والأمثلة على القياس الجليّ والخفيّ أكثر من أن تحصى ، وهى مبثوثة فى كتب الفقه وأصوله على السواء •

هذا ما تيسر إيراده فى هذا البحث مما يتصل بالقياس الشرعى ، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يجعله فى ميزان الحسنات ، وأن يثيب كل من يعين على إخراجهِ فى صورة تروق للقارىء ، عوناً له على ما يريد الإحاطة به من هذا العلم النافع ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين •

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أعلام الموقعين .
- ٢- نهاية السؤل .
- ٣- مختار الصحاح ، مطبعة دار الكتاب العربى ، بيروت .
- ٤- المختار من صحاح اللغة ، تأليف الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد والشيخ محمد عبد اللطيف السبكى ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .
- ٥- المعجم الوسيط ، دار الفكر .
- ٦- لسان العرب .
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدى ، منشورات بيروت .
- ٨- أساس البلاغة ، أبى القاسم ، محمد بن عمر الزمخشري .
- ٩- تقنين أصول الفقه .
- ١٠- طلعة الشمس ، الإمام / نور الدين السالى ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان .
- ١١- جامع ابن بركة ، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان .

رقم الايداع
٦٣٠٠ / يناير ١٩٩٩م

مكتب الاشول
للكمبيوتر والطباعة والتصوير
طنطا - ٣١ ش الشيخة صباح

